

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الآثار

قسم اللغات العراقية القديمة

واجبات وحقوق أصحاب المهن والحرف في القوانين العراقية القديمة

حنين عبدالغني جاسم

رسالة ماجستير

اللغات العراقية القديمة

باشراف

الأستاذ

خالد سالم اسماعيل

١٤٤١هـ ٢٠٢٠م



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الآثار

قسم اللغات العراقية القديمة

واجبات وحقوق أصحاب المهن والحرف في القوانين العراقية القديمة

رسالة تقدمت بها

حنين عبدالغني جاسم

إلى

مجلس كلية الآثار جامعة الموصل وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في اللغات العراقية القديمة

بإشراف

الأستاذ

خالد سالم إسماعيل

١٤٤١هـ **٢٠٢٠م**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

الآية ١٠٥ من سورة التوبة

إقرار المشرف

أشهد بان إعداد هذه الرسالة جرى بأشرافي في جامعة الموصل، وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في اللغات العراقية القديمة.

التوقيع:

المشرف : أ. خالد سالم اسماعيل

التاريخ : ٢٥ /٤ /٢٠٢٠

إقرار المقيم اللغوي

أشهد بأن هذه الرسالة الموسومة " **واجبات وحقوق اصحاب المهن والحرف في القوانين العراقية القديمة**" للطالبة "**حنين عبد الغني جاسم**" تمت مراجعتها من الناحية اللغوية وتصحيح ما ورد فيها من اخطاء لغوية وتعبيرية وبذلك أصبحت مؤهلة للمناقشة بقدر تعلق الامر بسلامة الأسلوب وصحة التعبير.

التوقيع:

الاسم : د. مصطفى...

التاريخ : ٢٥/٤/٢٠٢٠

إقرار رئيس لجنة الدراسات العليا

بناءً على التوصيات التي قدمت من قبل المشرف والمقوم اللغوي، ارشح الرسالة للمناقشة.

التوقيع :

الاسم : أ.د. صفوان سامي سعيد

التاريخ : ٢٥/٤/٢٠٢٠

إقرار رئيس القسم

بناءً على التوصيات أعلاه، ارشح الرسالة للمناقشة.

التوقيع:

الاسم : أ.د.صفوان سامي سعيد

رئيس قسم اللغات العراقية القديمة

قرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة التقويم والمناقشة بأننا أطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ**(واجبات وحقوق اصحاب المهن والحرف في القوانين العرا قية القديمة)** للطالبة **حنين عبد الغني جاسم** وناقشنا الطالبة في محتوياتها وفيما له علاقة بها بتاريخ ٣١ / ٨ /٢٠٢٠ ونعتقد بأنها جديرة بالقبول لنيل شهادة الماجستير في اللغات القديمة ولأجله وقعنا .

أ.م .د. فاتن موفق فاضل الشاكر

عضواً

أ.د. احلام سعدالله صالح

رئيساً

أ.م.د. ياسر جابر خليل

عضواً

أ. خالد سالم أسماعيل

عضواً ومشرفاً

قرار مجلس الكلية

اجتمع مجلس كلية الاثار بجلسته .... المنعقدة في ٣١/ ٨/ ٢٠٢٠وقرر التوصية بمنحها شهادة الماجستيرفي اللغات القديمة .

التوقيع

مقرر مجلس الكلية

أ.د. مؤيد محمد سليمان

التاريخ : ٣١ / ٨ /٢٠٢٠

التوقيع

عميد الكلية

أ.د.م. ياسمين ياسين عبد الكريم

التاريخ : ٣١ / ٨ / ٢٠٢٠

(قرار لجنة مناقشة)

نشهد نحن اعضاء لجنة التقويم والمناقشة باننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (واجبات وحقوق اصحاب المهن والحرف في القوانين العراقية القديمة) للطالبة (حنين عبدالغني جاسم) وناقشنا الطالبة في محتوياتها وفيما له علاقة بها بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ وبانها جديرة بالقبول لنيل شهادة الماجستير في اللغات العراقية القديمة ، ولاجله وقعنا .

التوقيع :
أ.د. احلام سعد الله صالح الطالبي
جامعة الموصل / كلية الاثار
(رئيسا)

التوقيع :
أ.م.د. فاتن موفق فاضل الشاكر
جامعة الحمدانية / كلية التربية
(عضوا)

التوقيع :
م.د. ياسر جابر خليل
جامعة الموصل / كلية الاثار
(عضوا)

التوقيع :
أ. خالد سالم اسماعيل
جامعة الموصل / كلية الاثار
(عضوا ومشرفا)

أقرار الخبير العلمي

أشهد أن اعداد هذه الرسالة الموسومة (واجبات وحقوق اصحاب الفهن والحرف في القوانين العراقية القديمة) التي تقدمت بها الطالبة (حنين عبدالغني جاسم) وقد جرى تقويمها علمياً وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في اللغات العراقية القديمة وقد وجدتها صالحة من الناحية العلمية .

التوقيع :

الأسم : أ.م.د سعد سلمان فهد

التاريخ :١٣/٦/ ٢٠٢٠

تعهد خطي

أويد بأن الطالبة حنين عبدالغني جاسم قد أجرت التعديلات اللازمة على رسالتها الموسومة (واجبات وحقوق اصحاب المهن والحرف في القوانين العراقية القديمة) ولأجلها وقعت .

التوقيع :

الاسم : أ.م.د. ياسر جابر خليل

التاريخ : ٧/٩/ ٢٠٢٠

ثبت المحتويات

- **ثبت المحتويات** .... أ – ج
- ثبت مختصرات المصادر والمراجع الأجنبية .... د – هـ
- ثبت المختصرات والرموز العامة .... و– ز
- **المقدمة** .... ١ – ٥

الفصل الأَوَّل ٦ – ١٥

الواجبات والحقوق في اللغة والقانون

أولاً : الواجبات والحقوق لغة واصطلاحاً .... ٦ – ٨

ثانياً : المهن والحرف لغة واصطلاحاً .... ٩ – ١٠

ثالثاً : الواجبات والحقوق من الناحية القانونية .... ١٠ – ١٥

الفصل الثاني ١٦ – ٣١

الواجبات والحقوق في القوانين السومرية

- **نبذة عن القوانين العراقية القديمة** ١٦

أولاً : اصلاحات أورو– كاجينا ١٩

ثانياً : قانون أور– نمو ٢٢

- الفلاح ٢٥

ثالثاً : قانون لبت – عشتار ٢٦

- البستانيّ ٣١

الفصل الثالث ١٠٨ - ٣٢

الواجبات والحقوق في القوانين البابلية

أولاً : قانون أشنونا ٣٢

- سائق (موجه) الثور ٣٥

- الملاح ٣٦

- الحاصد ٣٦

- الذاري ٣٨

- سائق الحيوانات ٣٩

- القصار ٣٩

- التاجر ٤١

- بائعة الخمر ٤١

- المرضعة ٤٢

ثانياً : قانون حمورابي ٤٣

- **تمهيد : حقوق العاملين (قانون العمل)** ٤٤

- المسؤولية المدنية لاصحاب المهن والحرف في قانون حمورابي ٤٨

- الراعي ٦٢

- الطبيب مهنته ، والمواد القانونية الخاصة به ٧٨

- مهنة الحلاقة في القوانين العراقية القديمة........................ ٩٠

- البنّاء (المعمار) مهنته ، والمواد القانونية الخاصة به..................... ٩٣

– النقار (النحات) ١٠٢

– الخياط ١٠٣

– الجواهريّ (الصائغ) ١٠٤

– الحداد ١٠٥

– النجار ١٠٦

– الدباغ ١٠٧

– حائك الحصران ١٠٧

الفصل الرابع **١٠٩ – ١٤١**

الواجبات والحقوق في نصوص مسمارية لمواد وقضايا قانونية أُخرى

أولا : العقود والقروض (أيجار ، دين ، رعي) ١١٠

ثانياً : المراسيم الملكية (من العصر البابلي القديم) ١١٩

ثالثاً : الواجبات والحقوق في القوانين الآشورية الوسيطة ١٣٤

– **الاستنتاجات** .... ١٤٢ – ١٤٤

– **الملحق** .... ١٤٥ – ١٥١

– **ثبت المصادر والمراجع** .... ١٥٢ – ١٦٣

أولا: المصادر والمراجع العربية .... ١٥٢ – ١٦٠

ثانيا: المصادر والمراجع الاجنبية .... ١٦١ – ١٦٣

– **ملخص الرسالة باللغة الانكليزية** .... **A-C Abstract**

ثبت مختصـــرات المصـــادر والمـــراجع الأجنبيـة

مختصره	المصـــــــــــــدر
AASF	Annales Academiae Scientiarum Fennicae.
Abz	Borger, R., Assyrisch-Babylonische Zeichenliste .
AHw	Von Soden , Akkadisches Handworterbuch , Wiesbaden, 1965-1981 .
ARM	Boyer ; Archivs Royales de Mari .
BE	The Babylonian Expidition of the University of Pennsylvania ,Series A: Cuneiform Texts .
BL	Driver . G . R . and Miles . J.C , The Babylonian Law, (Vol.1 , Oxford , 1952 , Vol.2 , Oxford , 1955) .
CAD	The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of Chicago , CAD , 1956 .
CDA	Black , J . and Others , A Concise Dictionary of Akkadian Wiesbaden , 2000 .
JCS	Journal of Cuneiform Studies , (NewHaven/philadelphia) .
JNES	Journal of Near Eastern Studies .
JSS	Jounrnal of Semitic Studies .
MDA	Labat . R , Manual Depigraphie Akkadienne , paris , 1976 .
MSL	Materialien Zum Sumerischen Lexikon , Roma .

RIME	Frayne , D ., The Royal Inscription of Mesopotamia Early Periods , Toronto , 1993,1997 .
SAA	State Archives of Assyria Cuneiform Texts , Finland , 1997 .
SD	Studia et Documenta .
ŠDG	Hübner , B ., & Reizammer , A ., Šumeriscn-Deutsches Glossar , (Band-I/II) , Ostern , 1986 .
Simmons	Simmons . S . D , Early Old Babylonian Tablets from Harmal and Elsewhere , JCS , 13 , 1959 ,1960 , 1961 .
SL	Halloran , J.A., Sumerian Lexican A Dictionary Guide to the Ancient Sumerian Language , Los Angeles , 2006.
TCS	Texts , M ., Texts from Cuneifrom Sources , New York , 1966 .
UAZP	Schorr , M., Urkunder AltBabylonischen Zivil-und Prozesschts , (Leipzig , 1913) .
UET	UR Excavations Texts (London , 1928 ff) .

ثبت المختصرات والرموز العامة

معناه	Meaning	العلامة أو الرمز
علامة دالة تسبق أسماء الآلهة	Determinative Before Divine Names	d.
الصفحة الآتية	Following Page	f.
الصفحات الآتية	Following Pages	ff.
عدد / رقم	Number	No.
المصدر السابق	The Same Reference	Op.Cit
الصفحة	Page	p.
الجزء ، المجلد	Volume	Vol.
حرفياً	Literal	" "
و	And	&
كلمات أُضيفت عند الترجمة إلى العربية	Words Added In Translation For Quotation	( )
العلامات الناقصة أو المفقودة في النص	Restoration of Missing Or Damaged Signs	[ ]
استعمالها بعد ترقيم الصفحة للدلالة على جزءي الصفحة الواحدة من القاموس ذي العمودين		:a , :b
علامات غير معروفة	Unknown signs	[xxx]
مقاطع غير مدونة	Scribal omissions	< >
علامات مفقودة أو غير معروفة	Lost or unreadable signs	…….
توضع النقطة بين المقاطع الصوتية التي تألف كلمات سومرية		.
توضع الشارحة بين المقاطع التي تألف كلمات أكدية		-

IM	Iraqi Museum	ألواح من المتحف العراقي
Ibid	In the same place	المصدر نفسه والصفحة نفسها
؟	Uncertain signs	علامات غير مؤكدة
!	Abnormal Signs in form, but to be read as transliterated	علامات ذات شكل غير معتاد ولفظ معتاد
AL	The Laws of Assyrian	القوانين الآشورية
EŠ	The Laws of Ešnunna	قانون أشنونا
Ḫ	The Laws of Hammurabi	قانون حمورابي
LE	The Laws of Libit - Eštar	قانون لبت – عشتار
UR	The Laws of Ur - Nammu	قانون أور – نمو

المقدمة

المقدمة

الحمـــدلله رب العـــالـمين ، والصـــلاة والســـلام على ســـيد المرســـلين نبينا محمد ، وعلى آلــه وصــحبه أَجـمعيـن .

من الأمــور المؤكـدة لدى الباحثين الآثاريين أَن العراقيين القدماء كانوا أول وأقــدم الشعوب التي عنت بأصـدار القوانين ، حتى أن المحاولات الاولى في هذا الصـدد ، تضرب في عمق التأريخ لتصل إلى حدود القرن الرابع والعشرين ق.م وذلك في صيغة الاصلاحات التي جاء بها الامير أورو– كاجينا حاكم مدينة لكش من عصر فجر السلالات السومري في القسم الجنوبي من العراق .

ويعد تشريع القوانين والأنظمة القانونية وتدوينها معياراً لتقدم المستوى الحضاري ومؤشراً على حسن التنظيم الاجتماعي للحضارات القديمة، وللعراق القديم تأريخ عريق ومتميّز في هذا المجال ، ففي ربوعه وضعت اللبنات الأولى لأصول التشريع القانوني كما أثبتته الدراسات الحديثة للنصوص المسمارية التي وصلتنا عِبْر التنقيبات الاثرية في مدن العراق القديم ، وكذلك أبرزت تطور أنظمة الحكم في العراق القديم ، وازدهار الحياة السياسية وظهور الممالك المركزية الموحدة على انقاض دويلات المدن السومرية منذ العصر السرجوني (الاكدي) (٢٣٥٠–٢١١٢) ق.م ، بعدها أصبح إصدار القوانين أكثر ضرورة من أجل تنظيم العلاقات بين سكان المدن والمقاطعات المختلفة التي كانت تخضع لأعراف وتقاليد وربما لأنظمة وتعاليم خاصة بها.

فقد اعتقد العراقيون القدماء أَن الملوك والحكام الذين وضعوا تلك القوانين كانوا ممثلين للآلهة على الارض ، وكانت مهمتهم تطبيق الإرادة الإلهية ، الى درجة ان البعض منهم ألّهوا أنفسهم ، وآدعّى بعضهم الآخر بصلة قرابة أونسباً الى الآلهة ، ولهذا اتسمت القوانين العراقية القديمة بكونها شُرعت بتفويض من الآلهة .

كان التزام العراقيين القدماء بتدوين جميع أعمالهم القانونية في وثائق مختومة ، واستعمالهم الواح الطين مادة لتدوين تلك الوثائق ذات المضامين المتنوعة ألقت ضوءاً ساطعاً على الأسلوب المتبع في تشريع وإصدار القوانين وآليات تنفيذها وتطبيقها .

نظراً للدور الاقتصادي والاجتماعي المهم الذي لعبه ذوي المهن والحرف في العراق القديم ، فقد كان لواجباتهم وحقوقهم اثرٌ واضحٌ في القوانين العراقية والوثائق الاقتصادية المدونة مما؛ دفعنا الى اختياره موضوعاً لرسالتنا الموسومة (واجبات وحقوق أصحاب المهن والحرف في القوانين العراقية القديمة) .

إن أقدم النصـوص القانونية المكتشفة حتّى الآن تتمثل بالإصـلاحات التي أصـدرها حاكم مدينة لكش أورو- كاجينا في حوالي (٢٣٦٥-٢٣٥٧) ق.م جاءت لمعالجة الازمات الاقتصادية والاجتماعية التي حلّت بإمارته في تلك الحقبة .

ثم تبعتها مجموعة من القوانين التي ظهرت في عصور لاحقة من تأريخ العراق القديم كان أقدمها قانون أور- نمو (٢١١٢-٢٠٠٢) ق.م وقانون لبت-عشتار (١٩٣٤-١٩٢٤) ق.م وقانون مملكة أشنونا بحدود (١٧٧٠) ق.م في حين كان أكملها وأكثرها نضجاً هو قانون حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠) ق.م .

فضـــلاً عن قوانين أُخرى أَصـــدرها ملوك العراق القديم في عصور مختلفة ؛ كقوانين العصـر الآشـوري الوسـيط (١٣٦٥-٩١٠) ق.م ، مما يدل على مدى حرص الملوك على تمتع جميع مواطني المملكة بالحقوق والحريات التي ضمنها القانون .

كان الملك يمثل أعلى سلطة في البلاد ، والأوامر التي يصدرها ملزمة في التطبيق ، وكذلك الحال مع جميع القوانين .

فالالتزام بالنظام عِبْر تطبيق القوانين السائدة آنذاك جعل من الواجبات والحقوق وتطبيق العدالة والحرية والمساواة كلها مفردات رئيسة في لغة القانون العراقي القديم ، حيث إن الواجبات تحقق كرامة الانسان ومصالحه ، ويشكل الواجب أمراً أخلاقياً ملزماً لكل فرد مادام يعيش في مجتمع ، ويحصل على حقوقه ، بينما الحقوق هي التي يتمتع بها الفرد ، ولايجوز التهاون أو الاستخفاف بها أو الغاؤها ويتم تحديد ملامحها بما توجبه القوانين التي جسدت الجهود البشرية لرفع الظلم والمعاناة التي لحقت بالانسان من أخيه الانسان ، حيث تعد الحقوق من أَيسر الاشياء التي يبحث عنها الانسان اينما وجد .

ان مفهوم الحق والواجب متلازمان في جميع الانشطة الاجتماعية والسياسية في حياة الفرد فبقدر التزامه بواجباته يضمن حصوله على حقوقه ، فالحقوق ترفع من قدر الفرد وحريته ، اما الواجبات فتعّبر عن احترام الفرد لحريته وحرية الآخرين .

فقد حرص العراقيون القدماء على تطبيق القوانين والمحافظة عليها، والسهر على تنفيذها ومعاقبة المسيئين والمخالفين. وجاء موضوع الرسالة هنا لنعرض من خلاله مدى التزام أصحاب المهن بتأدية مهامهم واتقان عملهم حرصاً منهم على تطبيق القوانين التي أصدرها الملك ؛ لتنظيم

حياتهم اليومية ، وحماية حقوقهم وأداء التزاماتهم وواجباتهم المنوطة بهم عن طريق استعراض المواد القانونية والوثائق والنصوص المسمارية التي وردتنا مدونة باللغة السومرية و اللغة الأكدية على اختلاف لهجاتها .

تألفت الرسالة من أربعة فصول ؛ خصص الفصل الاول للحديث عن الواجبات والحقوق لغةً واصطلاحاً والمهن والحرف لغةً وأصطلاحاً والواجبات والحقوق من الناحية القانونية . في حين تناول الفصل الثاني الواجبات والحقوق التي نصت عليها القوانين السومرية ، وهي على التوالي إصلاحات أورو– كاجينا وقانوني أور– نمو و لبت–عشتار . اما الفصل الثالث فاستعرضنا فيه الواجبات والحقوق التي نصت عليها القوانين البابلية ، ولاسيما قانونا أشنونا وحمورابي . اما الفصل الرابع فخُصِصَ للحديث عن الواجبات والحقوق في نصوص مسمارية لمواد وقضايا قانونية متنوعة من بينها المراسيم الملكية والقوانين الآشورية الوسيطة فضلاً عن نصوص مسمارية مختلفة . وأُلحِقت الرسالة بجملة من الاستنتاجات التي توصلت اليها هذهِ الدراسة واختُتِمت بذكر أهم المصادر والمراجع العربية والاجنبية التي قامت عليها دراستنا .

وفي الختام اتقدم بالشكر الجزيل إلى استاذي المشرف الأستاذ **خالد سالم اسماعيل** ؛ لما وفره لي من مصادر مهمة ، فقد أَحيا الرسالة بملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة ، فكان له الدور في إغناء مادة البحث وتقويمها ، فجزاه الله عني خير جزاء .

كما أقدم شكري وامتناني الى الدكتورة ياسمين عبد الكريم محمد علي عميد كلية الآثار لمساعدتها لي اثناء مدة البحث ، ولا أَنسى أن أشكر أساتذتي الأفاضل في قسم اللغات العراقية القديمة على مساعدتهم القيمة ، وأَخصّ منهم بالذكر الأستاذ الدكتور صفوان سامي سعيد رئيس قسم اللغات العراقية القديمة ، كما اتوجه بالشكر الجزيل الى الأستاذ المساعد حسنين حيدر

عبد الواحد لجهوده الطيبة ومساندته لي طيلة مدة البحث . كما اتقدم بالشكر الخاص الى الأستاذة الدكتورة احلام سعدالله لمساندتها لي اثناء البحث . كما يسرني ان أتقدم بالشكر إلى الاستاذ المساعد محمد محارب لتزويدي بالعديد من المصادر ، وشكري وعرفاني لاساتذة كلية الحقوق ، وأخص منهم الدكتورة علياء غازي التي أمدتني بمصادر مهمة تخص البحث من الناحية القانونية .

كما لايسعني إلا أن اشكر زملائي الاعزاء السادة محمد سلطان درويش وعلي ضياء الملاح و عمر قاسم الراوي ، وبقية موظفي وموظفات كلية الآثار لدعمهم المتواصل لي ، و إلى كل من سعى في اتمام هذه الرسالة .

وواجب الوفاء يحتم عليَ أن أقدم خالص حبي ووفائي لوالديَّ العزيزين لوقوفهما معي ومؤازرتهما لي طوال حياتي ، وادعو الله العظيم أن يمدهما بالعمر المديد ودوام الصحة والعافية.

وأَخيراً وليس آخراً أُقدم كلمات الشكر والحب والعرفان لزوجي الغالي احمد حميد المشهداني ؛ لوقوفه ومؤزارته ومساعدته وتشجيعه لي في تذليل كل الصعوبات طيلة مدة الدراسة وكتابة البحث .

ومن الله التوفيق

الباحثة

حنين عبد الغني جاسم

١٠ / ٥ / ٢٠٢٠

الفصل الأَوَّل

الواجبات والحقوق في اللغة والقانون

الفصل الأول

الواجبات والحقوق في اللغة والقانون

أولاً: الواجبات والحقوق لغةً وإصطلاحاً:

<u>الواجب لغةً</u>: وَجَبَ الشيء ، أي: لَزِمَ ، يَجِبُ وجوباً، وأوجَبه الله، واستوجبه، أي: استحقه، ووجب البيعُ يَجِبُ ، وأوجب البيع فوجَب. والوجيبة: أن تُوجِب البيع ثم تأخذه اولاً فأولاً، فإذا افرغت قيل، قد استوقيت وجبيتَكَ[١] .

<u>الواجب اصطلاحاً</u>: في اللغة عبارة السقوط، قال الله تعالى:﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾[٢] اي: قطّت، وهو في عرف الفقهاء: عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم كخبر الواحد، وهو ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عُقوبة، لولا العذر، حتى يُضلل جاحدهُ، ولايكفّر به[٣]. في العمل: اسم لما لزم علينا بدليل فيه شبهة كخبر الواحد، والقياس، والعام المخصوص، والآية المؤولة، كصدقة الفطر والأضحية . والواجب لذاته: هو الموجود الذي يمتنع عدمه امتناعاً ليس الوجود له من غيره بل من نفس ذاته، فان كان وجوب الوجود لذاته، سُمَي: واجباً لذاته، وان كان لغيره سُمَّي: واجباّ لغيره . واجب الوجود هو الذي يكون وجوده من ذاته ولايحتاج الى شيء اصلاً[٤].

والواجب عند علماء الأجتماع هو سلوك وفعل يلتزم به المرء نظراً لقناعته ولضرورة تنفيذه، أو بسبب دوره أو مكانه المجتمعي، أو بسبب ماتفرضه عليه القواعد والأعراف الاخلاقية أيضا . يبدو التزام الافراد بالواجب أمرآ معنوياً إذ لا يمكن قياسه مباشرةً او بوساطة مكيال مادي،

---

(١) الجوهري، اسماعيل بن حماد، معجم الصحَاح، بيروت، ٢٠٠٧، ص١١٢٤ .

(٢) سورة الحج، الاية: ٣٦ .

(٣) الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد، كتاب التقريبات، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٠٢ .

(٤) الجرجاني، المصدر السابق، ص٢٠٢ .

فالعامل الذي يذهب لورشة البناء من أجل توفير لقمة العيش لعائلته لا يبادر بقول " أنا ذاهب إلى واجبي " عوضا عن قوله أنا ذاهب إلى عملي مما يعني انه تعبير معنوي يتشكل في عواطف الفرد ودوافعه السلوكية ويترجم بأعمال وتجارب حياتية متعددة(١).

الحق لغةً: مفرد يجمع على لفظ حقوقٌ، وليس له بناء أدنى عدد، وفي حديث التلبية: لبَيْك حَقَا حَقَاً، اي: غير باطل وهو مصدر مؤكد لغيره، أي: أنه أكد به معنى طاعتك الذي دلّ عليه لبيك، كما تقول: هذا عبد اللَه حقاً فتوكد به وتكررَه لزيادة التأكيد(٢). والحَقْ: اليقين بعد الشكَ، وأحق الرجلَ: قال شيئاً أو ادَعى شيئا فوجب له، واستحق الشيء: استوجبه(٣). ويعني أيضا الثبوت والوجوب والأمر الثابت، والحق ضّد الباطل كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٤) ويعني أيضاً: اليقين، كما في قوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ (٥).

الحق اصطلاحاً: لقد تعددت الآراء حول تحديد المعنى الاصلاحي لمفهوم الحق، فقد عرفه بعضهم بأنه: ((سلطة إرادية للفرد، أو هو مصلحة يحميها القانون أو انتماء (اختصاص) الى شخص يحميه القانون))(٦)، وينظر باحث آخر الى الحق بأنه: ((يعني السلطات التي يمكن لصاحبها أن يمارسها بالنسبة لهذه القيمة ومحل الحق، فالقيمة هي التي تثبت لصاحبها

---

(١) عاصي، اميل بديع يعقوب ميشيل، المعجم المفصل في اللغة والأدب، بيروت، د.ت، ص٢٣٥ .

(٢) ابن منظور، جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرمُ، لسان العرب، ج١، بيروت، ٢٠٠٣، مادة: حق، ص٥٨ .

(٣) ابن منظور، المصدر السابق، ص٦٣ .

(٤) الآية: ٤٢ من سورة البقرة .

(٥) الآية: ٢٣ من سورة الذاريات .

(٦) كاظم، باهر صبري، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، ط٢، بغداد، ٢٠١٠، ص١١ .

الحق))[1]، فحينما يدرك الناس أن لهم قوة وحرية إرادة ، ويشعروا أَنّ لهم سلطة كاملة على حقوقهم المختلفة كممارستها والافصاح عنها بكل حرية من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة، عندها يكون الانسان قادراً فعلا على تحقيق مصالحه الشخصية وحمايتها عِبْر مباشرته لتلك السلطة، أي: أن الحق يعني كل ما يوجب لشخص على غيره بإقرار الشرع أو القانون سواء كان هنا الشخص(طبيعيا) أم (معنويا)، ينبغي أن يتصرف بما يوجب له الحق بحرية لتحقيق المصلحة سواء أكانت عامة أم خاصة[2] . ويمكن القول إن الحق مصلحة تثبت لإنسان أو لشخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة أخرى، والمصلحة هي المنفعة ، ولا يعد الحق حقاً إلا إذا أقره الشرع والدين أو القانون والنظام والتشريع والعرف) [3].

أما الحق عند فقهاء القانون فهو (ما يجوز فعله ولا يعاقب على تركه فصاحب الحق له أن يستعمل حقه أو لا يستعمله ، فإذا استعمله فلا حرج عليه ، وان تركه فلا إثم عليه) [4] . وهناك من يعرف كلمة (الحقوق) وهي جمع (حق) بأنها: (مجموعة الامتيازات التي يتمتع بها الأفراد والتي تضمنها بصورة أو بأخرى السلطات العامة أو تلك التي تستحق الضمان) [5] . كما يعرف الحق أيضاً بأنه هو الاستئثار الذي يقرره القانون لشخص من الأشخاص ، ويكون بأخذ شيء له من شخص آخر سواء مادياً أو معنوياً . ويْظهر من خلال هذا التعريف العلاقة المتلازمة بين الحق والقانون، فلا يوجد حق الا وكان القانون مسانداً او مشاركاً له[6].

---

(١) الصعدة، عبد المنعم فرج، مبادئ القانون، ط١، بيروت، ١٩٧٣، ص٢٧٧ .

(٢) طعيمات، هاني سليمان، حقوق الانسان وحرياته الاساسية،ط١، عمان، ٢٠٠٠، ص٣٠-٣١ .

(٣) طبلية، القطب محمد القطب، الاسلام وحقوق الانسان، ط٢، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٣ .

(٤) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الاسلامي، ج١ ، بيروت، د.ت، ص٤٧١ .

(٥) الحاج، ساسي سالم، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان، ط٣، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٦.

(٦) الخزعلي، أمل هندي كاطع، الحمداني، جابر جواد كاظم، مفهوم حقوق الانسان في الفكر الاسلامي، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص٤٠٣ .

ثانياً: المهن والحرف لغةً واصطلاحاً:

المِهْنَةُ لغةً: المِهْنَةُ بالكسر والفتح والتحريكِ، ككلمة: الحِذْق بالخِدمَة والعمل[1]. والماهن: الخادمُ، وقد مهن القوم يَمهُنُهُم مهنة، ايُ خَدَمَهُم، ويقال ايضاً: مَهَنْتُ الإبَل مَهْنَة، إذا حَلَبتَهْا عند الصدر وامتَهَنْتُ الشيء: اينذلته وامهَنْتَه: أضعفته ، ورجل مهينُ . أي صغير[2].

المهنة اصطلاحاً: هي وظيفة مَبنية على أساس من العلم والخبرة اختيرت اختياراً مناسباً بحسب مجال العمل الخاص بها ، وهي تتطلب مهارات وتخصصات معينة ويحكمها قوانين وآداب لتنظيم العمل بها . كما يمكن تعريفها على أنها نوع من العمل الذي يحتاج الى تدريب خاص أو مهارة معينة ، وبشكل أدق هي عبارة عن ممارسة تتطلب مجموعة معقدة من المعارف والمهارات التي يتم اكتسابها عن طريق التعليم الرسمي والخبرة العلمية، بينما تعرف المهنية القانونية بأنها المهنة التي تستند الى الخبرة في القانون وتطبيقاته[3].

الحرفة لُغَةً: الحِرْفَةُ بالكسر: الطُعْمَةُ . والصَناعة يُرَتَزَقُ منها وكل ماأشتَغَل الانْسَانُ به، يُسمى صَنْعَة وحِرْفَةَ، لأنَهُ يَنْحَرِفُ إليها[4]. وهي الصنعة أي ما اشتغل به الأنسان وهي مشتقة من الاحتراف و الاكتساب[5].

الحرفة اصطلاحاً: هي مهنة تتطلب نوعاً خاصة من العمالة الماهرة ، وعادة ما ينطبق هذا المصطلح على الاشخاص الذين يعملون في انتاج، البضائع على نطاق ضيق، في هذه الايام استبدلت المصطلحات التقليدية الرجل الحرفيّ، المرأة الحرفية في كثير من الأحيان بمصطلح

---

(١) الفيروزابادي، محمد بن يعقوب بن السراج، القاموس المحيط، ج٤، بيروت، ص١٤٧٩ .

(٢) الجوهري، اسماعيل بن حماد، المصدر السابق، ص١٠٠٨ .

(٣) المهندس، مجدي وهبه كامل، معجم مصطلحات العربية في اللغة والادب، بيروت، د.ت، ص٣١٣ .

(٤) الفيروزابادي، المصدر السابق، ج١ ص٣٢٩ .

(٥) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ص٨٠٠ .

الحرفيّ. وتتميز الحرفة بأنها تحتاج الى جهد عضلي لانجازها، سواء أكانت تستخدم باليد أم الآلات وأدوات مختلفة التي تساعد صاحب المهنة أو الصنائع على انجاز عمله . فهي تعد مهنة لمن عمل بها وأتقنها[١].

ثالثاً: الواجبات والحقوق من الناحية القانونية:

من المعروف ان الأُجراء (أصحاب الحرف) هم أضعف اقتصادياً من أرباب العمل . إلا أن هذا لا يعني السيطرة المطلقة لارباب العمل على الأُجراء . فقد تدّخل المشرّع العراقي القديم لتنظيم العلاقات بينهما. وخاصة فيما يتعلق منها بأجور أصحاب الحرف والمهن لمنع استغلالهم[٢].

لا بَلْ تدّخل المشرّع في تحديد أجور بعض الحيوانات[٣]. ووسائل النقل[٤]. كما تدخل في ايضا في تعيين مراقبين للإشراف على سير العمل في بعض المهن[٥]. كما يُدعى المراقب بـ (الرجل ذو العصا) .

وكانت الاجور تدفع على شكل مقادير من الشعير(عينا) . عندما كانت وسيلة للتبادل والحصول على الخدمات مقابل السلع . اذا يقتات الأجير على قسم منه ويستعمل الباقي للحصول على السلع الأخرى. وأحياناً كانت أجور الحرفي عبارة عن المتبقي من المواد المقدمة له لصنع

---

(١) المهندس، مجدي وهبه كامل، المصدر السابق، ص٨٥ .

(٢) تنظر: المادة ٢٧٤ من قانون حمورابي عن أجور الصائغ والخياط والنقار والتاجر والحائك. والمادة ٢٦١ عن أجور الراعي. والمادة ٢٥٧ عن أجور المزارع ، أما اجور الطبيب فقد حددتها المواد ٢٢١– ٢٢٣ من قانون حمورابي . ومن الجدير بالذكر أن الاجرة تختلف باختلاف الطبقة التي ينتمي إليها الشخص والمادة ٢٣٤ الخاصة بأجور الملاح؛ ينظر: سليمان، عامر، نماذج من الكتابات المسمارية، ج١، النصوص القانونية، الموصل، ٢٠٠٣ ، ص١٨٧.

(٣) تنظر: المادة ٧– ٩ من قانون اشنونا عن أجرة الحاصد والذاري للمزيد ينظر:
Yaron, R., The Laws of Eshnunna, (LE) , Jerusalem, 1969, P. 230 .

(٤) تنظر: المواد ٢٧٥– ٢٧٧ عن أجور السفن والمادة ٢٧٢ حول أجرة عربة .

(٥) الحافظ ، هاشم، تاريخ القانون ، بغداد ، ١٩٨٠، ص١٤٨ .

اللوازم[1]. كما كانت الاجور أحيانا ، ولاسيما في عصر أور الثالثة (٢١١٢-٢٠٠٢ ق.م) عبارة عن مواد عينية وسلع ضرورية للمعيشة، كالخبز والتمر والزيت يحصل عليها الاجير ونقصد به صاحب المهنة. من محلات تعود ملكيتها لأصحاب الاراضي، كالقصر والمعبد . وفي عهد حمورابي كانت الأجور عبارة عن وزن معين من الفضة مقابل العمل [2].

وردت الأفعال المعبرة عن الاستئجار بصيغ عدة أهمها الصيغة السومرية IN . ḪUN ويقابلها في اللغة الأكدية الفعل agāru بمعنى: (أَجَّر، اِسْتَأْجَرَ) [3] . ويرد هذا الفعل في القوانين القديمة والوثائق اليومية الخاصة باستئجار الاشخاص[4] والحيوانات والبيوت والسفن والبساتين[5] . اما الفعل الآخر الذي يرد كثيرا في النصوص المسمارية فهو الفعل السومري IB_2. TA. E_3 ويقابله في اللغة الأكدية الفعل waṣû بمعنى: (اِستأجَر) [6] .

وقد اقتصر استعمال هذا الفعل على استئجار العقارات كالبيوت والحقول والبساتين .

اما العامل الأَجير فكان يعرف في اللغة السومرية ^{lu_2} ḪUN. GA ويقابلها في اللغة الأكدية agru بمعنى: أجير[7].

---

(١) كونتينو، جورج، الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور، ترجمة وتعليق: سليم طه التكريتي وبرهان التكريتي، بغداد، ١٩٨٦، ص١٥٩.

(٢) الحمداني، شعيب احمد، قانون حمورابي، بغداد، ١٩٨٨، ص١٥٠ .

(٣) سليمان، عامر، وآخرون، المعجم الاكدي، ج١، بغداد، ١٩٨٩، ص٥١ .

(4) Schorr, M., Urkunden des Altbabylonischen Zivil-und prozessrechts, (UAZP) , Leipzig, 1913, No. 151, 152, 153, 154, 155, 157, 161 .

(٥) الطائي، منذر علي قاسم محمد، الاسعار والأجور في العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص١١٢ .

(6) CDA ,P.435: b

(7) CDA, P.6: b

بعد ان شاع مبدأ التخصص في العمل والانتاج دعت الحاجة ببعض التجار والمزارعين إلى طلب الايدي العاملة ؛ لإنجاز أعمالهم ومصالحهم مقابل أجرة معينة إذ لم تكن عملية الاحتفاظ بمجموعة من العمال بصورة دائمية أمراً اقتصادياً مناسباً ؛ لأن الحاجة اليهم لم تكن مستمرة طيلة أيام السنة بل موسمية ترتبط مع مواسم عمليات البذار والحصاد وفي المدة الطويلة الواقعة بين حصاد المحصول وعمليات البذار الجديدة– اي في أوقات الحر – لم يكن هناك سوى القليل من العمل ، وبالتالي فإن إعالة حشد من العمال طيلة تلك المدة من دون أعمال كافية كانت تسبب للمالك مصاريف إضافية غير ضرورية ، وعلى هذا الأساس ظهرت لدنيا العديد مـن القوائـــم والوثائق اليومية(١). المختلفة التي تسجل اتفاقات مبرمة بين أصحاب العمل والعمال والمؤجرين والتزامات وحقوق كل من الطرفين(٢).

ولهذا السبب نلاحظ محاولات الجهات الرسمية في تنظيم العلاقات الاقتصادية عن طريق إصدار القوانين بتحديد أجور مختلف الأعمال والحرف .

---

(١) ثمة نوع من وصولات إنجاز عمل كانت في الغالب هرمية الشكل مصنوعة من الطين، ومختومة بطبعة ختم أسطواني لها ثقب يسهل تعليقها بخيط، وكان يذكر فيها اسم العامل والشهر واليوم الذي اشتغل فيه، أي: يذكر فيها الاسم والتاريخ وهي نوع من بطاقات العمل، التي تسمّى في وقتنا الحاضر (باجات عمل) وربما كانت تستخدم للعمال الذي يعملون بأجور يومية فقط من دون عقد اتفاق معهم. للمزيد ينظر:

Weitemeyer, M., Some Aspects of the Hiring of Workers in the Sippar Region at the time of Hammurabi, Copenhagen , 1962, No. 1-61 .

اسماعيل، خالد سالم، ومحمد، أحمد كامل، مذكرات (وصولات) إنجاز قطع اللبن من تل حرمل، مجلة سومر، مجلد٥٣، ج١/٢، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص٢٣٣.

(٢) ولضمان حقوق الطرفين فإن القانون يلزم الأجراء بحسن الأداء ويعاقب العمال الذين يتهاونون في أعمالهم معاقبة شديدة، وذلك لضمان إنجازهم تلك الأعمال بضرورة مرضية، وعلى أتم وجه، ومن الجدير بالذكر أن عقاب الأجير الذي يسرق الحبوب الموكل بزراعتها هو قطع يده ، وهي المادة الوحيدة في قانون حمورابي التي تعاقب السارق بقطع اليد، ينظر: Roth, M., Low Collections from Mesopotamia and Asia Minor, 2nd .ed., Edited by piotr Michalowski, 6, Atlanta, 1997, P. 253.

تقرر قوانين العمل ، ولاسيما قانون العمل العراقي لصاحب العمل الحق في فرض العقوبة التأديبية على الأجير إذا ما خالف الأوامر الفردية الصادرة إليه من صاحب العمل أو من ينوب عنه أو القواعد العامة التي تتعلق بتنفيذ التزاماته التعاقدية والقانونية . فقد كانت هناك سلطة تأديبية لصاحب العمل على الأجير ويعد الخطأ التأديبي هو عدم إطاعة الأوامر الفردية أو القواعد العامة المتعلقة بالعمل وحق سيره في المشغل[١]. إن الخطأ الواحد الذي يرتكبه الأجير الذي هو أساس المسؤولية قد يثير أكثر من مسؤولية في الوقت نفسه. كما لو اعتدى الأجير على صاحب العمل بالضرب فتثار المسؤولية بأنواعها الثلاثة الجنائية والمدنية والتأديبية[٢].

يقع على صاحب العمل شرط جزائي تأديبي الذي يمثل بالنسبة للأجير أهمية كبيرة ؛ نظراً لتأثيره الكبير في مصالحه ؛ لأن صاحب العمل يستجمع بيده السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية في الوقت نفسه وهذا خلاف النظام التقليدي في توزيع السلطات بين هيئات متعددة بحيث تستقل كل منها عن الأخرى ؛ لمنع الانحراف والاستبداد، بينما يقوم صاحب العمل في نطاق سلطته التأديبية بدور الخصم والمحقق والقاضي[٣]، ولذا فإن تشريعات العمل قد وضعت القيود على سلطة صاحب العمل ؛ لمنع انحرافه واستبداده في استعمال هذه السلطة بإلزامه بوضع قواعد انضباط لأُجرائه تعيّن بموجبها المخالفات التي يعاقب عليها والعقوبات المقررة لها التي يجوز إيقاعها على الأُجراء مع تحديد الإجراءات الخاصة بإنزال هذه العقوبات ، وطرائق تنفيذها إلى جانب الالتزام بالمبادئ القانونية العامة التي تتمثل بشخصية العقوبة وكفالة

---

(١) محمود، همام محمد، قانون العمل، عقد العمل الفردي، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص٣٨٠ .

(٢) زكي، محمود جمال الدين، قانون العمل، ط٣، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٤٥، وكذلك كيرة، حسن، أصول قانون العمل، عقد العمل، ط٣، القاهرة، ١٩٧٩، ص٣٩٦ .

(٣) الطائي، محمد علي، قانون العمل على وفق قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ –دراسة مقارنة–، بيروت، ٢٠١٨، ص٩٨ .

حق دفاع المتهم عن نفسه ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في سبيل ان يكون هدف استعمال السلطة تأديبياً[1].

يتطلب القانون شروطاً لفرض العقوبة التأديبية بحق العامل المخالف حيث إنّ هذه السلطة التي يتمتع بها صاحب العمل هي أحد مظاهر السلطة الرئاسية تجاه العامل ، ولكن ليست كل مخالفة موجبة للمسؤولية إذ يشترط في هذه المخالفة الشروط الآتية:

١- أَنْ تقع المخالفة داخل مكان العمل أو صاحب العمل أو مديره . تمنح قوانين العمل عادة صاحب العمل سلطة توقيع الجزاء التأديبي بحق العامل في حال إذا ما صدرت منه بعض التصرفات والأفعال التي تخل بحسن سير العمل بالمشغل مما عليه العقاب سواء اتصل هذا التصرف المخل بالعمل بعلاقة سببية أو من دونه مادام هذا التصرف ينعكس بشكل سلبي[2].

٢- أَنْ يبذل العامل العناية المطلوبة لإداء العمل: أما من حيث مدى العناية المطلوبة من العامل في أدائه، فإن قانون العمل لم يتطرق إليها، مما يقتضي الرجوع الى أحكام القانون المدني[3]، بهذا الشأن الذي يُوجب على العامل أَنْ يبذل من العناية في تأديته لعمله ما يبذله الشخص المعتاد (وهو معيار الشخص متوسط الحرص) ، وكذا فإن على الأجير أن يبذل في انجاز عمله من العناية بالقدر الذي يبذله الرجل العادي المتوسط الحرص من فئة الأُجراء الذين ينتمي اليهم ، في مستوى درجته وخبرته وكفاءته نفسها . سواء من حيث مقدار العمل المطلوب منه ، أو درجة جودته . ومن ثم لا يُطلب منه أن يكون أشد حرصاً، او أَنْ يهبط دون ذلك ، ولكن أحياناً قد تكون طبيعة العمل تحتاج إلى مزيد من العناية ، أويتم الاتفاق في العقد على

---

(١) العطار، عبدالناصر توفيق، شرح احكام قانون العمل، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٢٢.

(٢) الطائي، محمد علي، المصدر السابق، ص٩٨ .

(٣) الحكيم، عبدالمجيد، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، ط٢، بغداد، ١٩٦٣، ص٦٥ .

درجة معينة من العناية أَخف، أو أَشد من عناية الشخص المعتاد[1]. كان من الضروري معرفة الأسباب التي أدت إلى ظهور قانون العمل ، ولمعرفة تلك الاسباب يقتضي الرجوع الى الماضي أي الى الفترة التي لم يكن لعلاقات العمل فيها أي وجود حيث نستعرض ظهور هذه العلاقات وتطورها على مدى العصور[2].

ففي العصور القديمة الذي امتد الى اواخر عهد الامبراطورية الرومانية كان النظام الاقتصادي يقوم أساساً على الرقّ (الأُجراء ؛ العبيد) الذي يقتضي وجود علاقة تبعية دائمة بين العبد وسيده[3].

فالعبد غالباً كان مجرداً من الشخصية القانونية إذ كان يعد مّجرد شيء أو سلعة كسائر السلع يتصرف فيها السيد المالك كتصرفه بممتلكاته الخاصة فكان السيد يستخدمه مباشرة أو يؤجر خدماته ولا يطعمه إلا عند جوعه وبالقدر الضروري لاستغلال قواه الجسدية والعقلية[4].

---

(١) محمود، همام محمد، المصدر السابق، ص٣١٨، وما بعدها .

(٢) زكي، محمود جمال الدين، المصدر السابق، ص٤١٤ .

(٣) وكالان، برن، قانون العمل، باريس ،١٩٥٨، ص٢ . وأيضاً العابد، عدنان، والياس، يوسف، قانون العمل، ط٢، بغداد، ١٩٨٩، ص١٥.

(٤) زكي، محمود جمال الدين، عقد العمل في القانون المصري، ط١، القاهرة، ١٩٥٦ ، ص٥ .

الفصل الثاني

الواجبات و الحقوق في القوانين السومرية

الفصل الثانـي

الواجبات و الحقوق في القوانين السومرية

- نبذة عن القوانين العراقية القديمة :

تعد القوانين العراقية القديمة من أبرز سمات الحضارة العراقية القديمة إذ إنها الأقدم من حيث تأريخ سنّها وتدوينها ، والأكثر معالجةً للعديد من مشكلات المجتمع العراقي القديم كما تميزت القوانين العراقية بالنضوج مقارنة مع القوانين الأخرى[١].

ويعد قانون أور– نمو (٢١١٢–٢٠٠٢)[٢] من أقدم القوانين المعروفة في الشرق الأدنى القديم من حيث تأريخ التدوين الذي اعتمد في تطبيق مواده على مبدأ التعويض[٣] خلافاً لقانون

---

(١) سليمان، عامر، العراق في التاريخ، "جوانب من حضارة العراق القديم "، بغداد، ١٩٨٣، ص٢٠٣ .

(٢) اور– نمو: مؤسس سلالة أور الثالثة (٢١١٢ . ٢٠٠٢ ق.م) كرّس الملك سنوات حكمه الأولى في تثبيت سلطته وسيادته على بلاد سومر وأكد بعد حكم الكوتيين وأعاد الأمن وحفظ النظام داخل البلاد وحكم أور– نمو سبعة عشر عام (٢١١٢ . ٢٠٩٥ ق.م) . للمزيد ينظر: المتولي، نوالة احمد محمود، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية لدولة أور الثالثة في ضوء الوثائق المسمارية (المنشورة وغير المنشورة) ، بغداد، ٢٠٠٧، ص٢٤ . ٢٥ .

(٣) التعويض: هو مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من الخسارة وما فاته من كسب كان نتيجة طبيعية للفعل الضار، والاصل في التعويض أن يكون نقدياً ومع هذا يمكن ان يكون تعويضاً عينياً وهذا هو التنفيذ العيني، أو يكون تعويضاً بمقابل وهو نقدي أو غير نقدي . وهكذا فعند تحديد التعويض، ينظر اليه على انه جبر للضرر ووسيلة لإصلاح الضرر وتقدر قيمته بمقدار الضرر لا بل إنه يدور مع الضرر وجوداً أو عدماً ؛ لأنه لو نال المضرور أكثر مما لحقه من ضرر، فإنه يكون قد أثرى على حساب فاعل الضرر، اما اذا حصل على اقل مما لحقه من ضرر فإن ذلك يعني ان الضرر لم يتم تعويضه كاملاً ، للمزيد ينظر: الحكيم، عبدالمجيد وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، بغداد، ١٩٨٠، ص٢٤٤. وايضا: العامري، سعدون، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد، ١٩٧٢، ص٣٠. وايضاً السنهوري، عبدالرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، القاهرة، د.ت، ص١٠٩٠ .

حمورابي الذي اعتمد مبدأ القصاص[١] . إن فكرة القانون في الأَساس هي منطلق لتنظيم العلاقات وتثبيت حقوق طرفي العلاقة فضلاً عن واجباتهما في أَشكال العلاقات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة بين الناس[٢].

إذ كان لتطور أنظمة الحكم في العراق القديم وازدهار الحياة السياسية وظهور المملكة المركزية الموحدة ، حيث أَصبح إصدار القوانين امراً أكثر ضرورةً، من أجل تنظيم العلاقات بين سكان المناطق المختلفة والمدن المتعددة، وكانت هذه المدن تخضع للحكم المركزي والأَعراف والتقاليد وربما لأنظمة وتعاليم ملكية خاصة بها ، لذا وجد ملوك العراق القديم ضرورة توحيد عمل المحاكم في جميع أَرجاء المملكة، في ظل قانون موحد ؛ فقام الملك حمورابي بعمل نِسخ متعددة من قانونه الشهير المدون على مسلة من حجر الديورايت ووزعها على المدن الرئيسة من أجل توحيد الانظمة والقوانين ليؤكد من خلالها إلى قوة الحاكم وتمتع جميع مواطني المملكة بالحقوق والحرية التي يوفّرها القانون[٣]. عند النظر إلى تاريخ القانون في العراق القديم نلاحظ ازدهار الجانب القانوني في مراحل مبكرة من حضارة العراق القديم. فقد حقق العراقيون القدماء مستويات متقدمة جداً في القوانين المدونة جميعها ، والتي تعدّ شريعة حمورابي أنموذجاً رائعاً لها[٤].

---

(١) القصاص: هو ايقاع الاصابة بنفسها التي اصيب بها المجني عليه على ذات الجاني شكلاً ونوعاً وجسامة ... والمعنى الاصلي لكلمة القصاص هو المساواة والتعادل لذلك سمي القصاص مقصا لتعادل جانبيه ويقول القرطبي في تفسيره : الجامع لأحكام القران : "والقصاص مأخوذ من قص الاثر وهو اتباعه ومنه القاص ؛ لانه يتبع الاثار والاخبار فكان القائل سلك طريقاً من القتل فقص اثره ومشى على سبيله" ، للمزيد ينظر: سليمان ، عامر، العقوبة في القانون العراقي القديم ، مجلة آداب الرافدين، مج١١، موصل، ١٩٧٩، ص١٨٩ .

(٢) رشيد ، فوزي ، "الشرائع"، "العراق في موكب الحضارة" الاصالة – والتأثير، ج١، بغداد ، ١٩٨٨، ص٢٠٦– ص٢٠٩.

(٣) الهاشمي، رضا جواد، "القانون والاحوال الشخصية "، حضارة العراق، ج٢، بغداد ، ١٩٨٥، ص٦٥ .

(٤) رشيد فوزي، المصدر السابق، ص٢٠٧ .

إن توسع المدن وظهور القرى الزراعية أدى إلى ظهور الشريعة والقانون، وذلك لتنظيم العلاقات الاجتماعية والتجارية والاقتصادية وإن فكرة القانون قد اكتملت منذ منتصف الألف الثالث قبل الميلاد[١].

إلى جانب قانون أور– نمو السابق الذكر برزت في الحضارة العراقية القديمة قوانين أخرى كقانوني لبت– عشتار واشنونا، فضلاً عن قانون حمورابي ودونت غالبية النصوص القانونية باللغتين السومرية[٢] والأكدية[٣]. وهما لغتا الاقوام التي عاشت في العراق القديم . ودونت بالخط المسماري (Cuniefrom Inscription).

سبق ظهور هذه القوانين مجموعة من الإصلاحات[٤] لمعالجة الأوضاع الاقتصادية المتردية التي كانت سائدة في البلاد كان اهمها إصلاحات الملك أورو– كاجينا (٢٣٦٥–٢٣٥٧) ق.م ملك مدينة لكش[٥].

---

(1)Finkelstien , J.J., " Ammisaduqa and Babulonina Law" JCS , 15 , 1961 , P100 . and Wiseman , D.J., "The Laws of Hammurabi again", JSS , 7, 1962 ,PP. 164 , 166 .

(٢) اللغة السومرية: اقدم اللغات الانسانية المعروفة من حيث تاريخ التدوين ، وهي لغة الأقوام السومرية التي استقرت في القسم الجنوبي من العراق وبرزت على المسرح التاريخي والسياسي طوال الألف الثالث قبل الميلاد. ينظر: Kramer , S.N., The Sumerians , Chicago , 1963 , P.19 .

(٣) الأكدية: هي اللغة الرئيسة الثانية في العراق القديم والأقدم من بين اللغات السامية (العاربة) من حيث تأريخ التدوين . دونت اللغة الأكدية بالخط المسماري الذي كان قد ابتدعه السومريون لتدوين لغتهم السومرية. ينظر سليمان، عامر، اللغة الأكدية، جامعة الموصل، ١٩٩١، ص٩٨.

(٤) رشيد، فوزي، اوركاجينا، بغداد، ١٩٩٧، ص٩٣ .

(٥) لكش: مدينة سومرية قديمة تقع على بعد (٣٠) كم شمال شرق قضاء الشطرة ، وتعرف الآن بِ (الهباء، الهبة) وضمت اليها مدينتان رئيستان هما (سيرارة، سرغل) (كرسو، تلو). للمزيد ينظر: بكر، هاني عبدالغني عبدالله، حركات التحرر في العراق القديم من عصر فجر السلالات السومرية حتى نهاية الاحتلال الفارسي الاخميني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل ، ٢٠٠٥، ص١٠ .

أولاً: إصلاحات أورو- كاجينا :

تعد اصلاحات أورو- كاجينا حاكم مدينة لكش من أقدم الإصلاحات الاقتصادية المعروفة حتى يومنا هذا . على الرغم من المدة القصيرة التي حكم فيها إلا أنه قد ترك لنا كتابات غنية بالمعلومات التي عَرَفتنا بطبيعة الحياة الاجتماعية والسياسية للسومريين آنذاك[١]. اعتلى أورو- كاجينا سدة الحكم وهو لا ينتمي بنسب الى سلالة لكش التي أَسسها الملك أور. نانشة (٢٥٢٠-٢٤٩٠) ق.م[٢]، وتعدّ إصلاحاته من أقدم الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية المعروفة حتى الآن ليس في العراق فحسب بل في بلدان العالم القديم قاطبةً[٣]. وقد اكتشفت تلك الإصلاحات في مدينة لكش عام ١٨٧٨م وترجمها لأَول مرة العالم الفرنسي ثرودانجان . لقد استرد الملك أورو- كاجينا هيبة القانون واستعاد النظام والامن وثَبَّتَ حرية المواطنين في دويلة لكش السومرية[٤] . وكان جريئاً ومحايداً في إصلاحاته إذ قام بتحديد سلطات الطبقة الحاكمة التي كان نفسه على رأسها، ووضع حدّاً لكبار الموظفين ، ومنعهم من ابتزاز المواطنين ، وعمل على معالجة الجرائم وتنظيم العقوبات الخاصة بها.

وأمر بالعفو العام عن المسجونين والموقوفين بسبب ديونهم السابقة أو بسبب استحقاق الضرائب عليهم للقصر (السلطة الحاكمة)، ورفع الكثير من الضرائب عن عامة الناس بشكل

---

(١) رشيد، فوزي، اوركاجينا، المصدر السابق ، ص٢٨ .

(٢) اور- نانشة: مؤسس سلالة لكش حكم زهاء ثلاثين عاماً في حدود (٢٥٢٠- ٢٤٩٠ق.م) تقريباً ، تميّز عهده بالإعمار والاهتمام بالثقافة وأهم ما قام به اعادة بناء مدينة لكش ومعابدها الرئيسة كمعبد الإله (ننكرسو) ومعبد الإلهة نانشة ، ينظر: معجم المصطلحات والاعلام في العراق القديم، حسن النجفي، بغداد، ١٩٨٢، ص٢١٤.

(٣) بوترو، جون، وآخرون، الشرق الادنى الحضارات المبكرة، ترجمة : عامر سليمان، الموصل، ١٩٨٦، ص٩٢.

(٤) باقر، طه، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج١، بغداد، ١٩٧٣ ، ص٢٨٩-٢٩٠.

نهائي ، وخفض ضرائب أخرى، واشتهر باسم الملك المصلح بسبب إصلاحاته في مجال النظم والقوانين وتكريس العدالة في البلاد[١] . وقد اهتم بالحركة العمرانية وبناء المعابد[٢]. لقد تمكن المنقبون من العثور على ثلاث نسخ من الإصلاحات التي أَصدرها الملك أورو- كاجينا حيث يذكر انه من قام بإصدار هذه الاصلاحات تنفيذاً لرغبة الالهة[٣].

مواد مختارة من إصلاحات أورو- كاجينا:

المادة (٧) :

SIPA . UDU . SIKI . KA KE_4.NE BAR . UDU . BABBAR . KA KU_3 BI GAR . RE_2 . $EŠ_2$[4]

"وكان على رعاة الأَغنام التي تحمل الصوف أن يدفعوا فضة (إلى الأمير) من أجل الشاة البيضاء ... والرجل الموكّل عن التخمير أن يدفعوا الفضة " .

ومن بين الامور التي عالجتها إصلاحات أورو- كاجينا هي مسألة الضرائب التي كانت مفروضة على أصحاب المهن والحرف حيث نقرأ في المادة السابقة ان الضرائب كانت تفرض على رعاة الأغنام وأصحاب المهن . فضلا عن الاستغلال الذي قام به أصحاب النفوذ والسلطة من الأمراء والموظفين وبعض العاملين في المعبد من الطبقات الكادحة في المجتمع .

---

(١) رشيد، فوزي، المصدر السابق، ص٣٩ .

(٢) بوترو، جون، وآخرون، المصدر السابق، ص٩٣ .

(٣) سليمان عامر، نماذج من الكتابات المسمارية، ج٢، نصوص قانونية ملكية وشخصية، بغداد، ٢٠٠٦، ص٣١٢ .

(4) RIME , Vol . 1 , pp. 259 – 265 .

المادة (١٣)[١] :

KI. SUR.RA[2] d. NIN .GIR_2. SU. KA. TA A . AB. $ŠE_3$ NAŠKIM LU_2 NU.E

(ولم يعد هناك جباة ضرائب من حدود الإله ننكرسو[٣] " إلى البحر ") .

يصور النص ما تم تخفيضه من الضرائب أو الأجور التي كانت مفروضة سابقاً على دفن الميت كما يذكر تخصيص جرايات معينة من الجعة والمؤن لأَفراد معينين مثل كاهن كرسُ وكاهن لكَش وكهنة أخرين ، والى عدد من أصحاب الحرف والموظفين يصعب تحديد هويتهم ، والى عدد من العمال الذين فقدوا بصرهم. كما يذكر النصّ كيف أن أورو– كاجينا قضى على اضطرار قيام أصحاب الحرف بالتقاط فضلات طعام البوابة واستجداء الصناع من أجل الحصول على الخبز ومنع استغلال المتنفذين لاتباع الملك وإجبارهم على بيع ممتلكاتهم بأسعار معينة ثم يتابع النص بيان ما قام به أورو– كاجينا .

ان التدقيق في نص المادة السابقة يجد أنّ إصلاحات أورو– كاجينا قد أتت ثمارها تجاه إقرار حقوق أصحاب المهن والحرف ؛ إذ لم يعد هناك جباة للضرائب التي أثقلت كاهلهم في السنوات السابقة .

---

(1) RIME , Vol . 1 , pp.266-267 .

(٢) كيسورا : يقصد به حدود ، أو خندق حدود ينظر :

Halloran , J.A., SL , P. 141 .

(٣) الاله ننكرسو: الإله الرئيس لمدينة لكش، حيث أشار الملك أورو– كاجينا الى أنه قام ببناء معبدين للإله ننكرسو، للمزيد ينظر: رشيد فوزي ، اوركاجينا، ص٨٥ .

ثانياً: قانون أور– نمو :

يعد الملك اور– نمو أول مشرّع في تأريخ العراق القديم وهو مؤسس سلالة أور الثالثة (٢١١٢ – ٢٠٠٢ ق.م)[١]. ويعدّ تشريعه أقدم قانون معروف لدى الانسان ودُوّن بالخط المسماري واللغة السومرية[٢]. ولا تقتصر اهمية قانون أور– نمو على قدمه وسبقه للقوانين الاخرى بل يعدّ أنموذجاً للقوانين السومرية التي اختلفت كثيراً في أحكامها ومبادئها عن القوانين البابلية التي صدرت لاحقاً وقد زودتنا التنقيبات الاثرية في مدينة نفر بكسرة رقيم تضم أَجزاء من نص الشريعة[٣].

وقد تم العثور على عدة نسخ من هذا القانون وفي عدة أَماكن من العراق إلا أن معظم الأَلواح الطينية التي تمثل تلك النسخ كانت مكسورة أو أن الكتابة عليها كانت تالفة، إذ لم يستطع علماء المسماريات من قراءة اكثر من ٣٠ مادة قانونية منها ولا يعرف على وجه الدقة عدد المواد التي ضمنها القانون الأصلي[٤].

ويرى الباحثون أن الرُقَم التي تحمل بقايا قانون أور– نمو كانت قد استنسخت ربما لأغراض تعليمية أو إنها استنسخت لفائدة المهتمين بالقانون ، ولاسيما القضاة[٥]. ويذكر ان من هذه النصوص كانت مع مقدمة، يستهل أور– نمو شريعته بذكر تفويض الآلهة له بأن يوطد العدل ويزيل الظلم والعداوة في البلاد وأشارت المقدمة أيضاً الى إنه قد ثبت الموازين والمكاييل

---

(١) المتولي، نوالة أحمد محمود، المصدر السابق، ص٢٤ .

(2) Roth, M.,op.cit,pp.13-21 .

(٣) قام كل من الباحثين كريمر وفنكلشتاين بترجمة هذه الكسرة وايضا: كريمر، صموئيل نوح، من الواح سومر، ترجمة: طه باقر، مكتبة المتنبي، بغداد، ١٩٧٥ ، ص١١٩ .

(٤) سليمان، عامر، نماذج ، المصدر السابق ، ج١، ص١٠٨ .

(5) Finkelstein , J.J., The Laws of Ur – Nammu , " JCS – XXII, (1968) , p.66ff .

والمقاييس، اما مواد القانون فقد تضمنت الأَحوال الشخصية وهروب الرقيق والاعتداءات وشهادة الزور ، والتجاوز على الاراضي الزراعية(١)، كما يجب الاشارة الى ان هذا القانون اعتمد مبدأ التعويض و مبدأ القصاص(٢).

إن حقوق المزارع وفق القوانين السومرية وتحديداً قانون أور– نمو هي:

١) يحق لصاحب الارض المغتصبة أن يعوّض بإرجاع ارضه إليه .

٢) حماية حق البستاني أو المزارع وحفظ حقه إذا تعرض للغرق وذلك بتعويضه ٣ كور شعيراً لكل ايكو من مساحة الحقل .

٣) يعوّض صاحب الارض في حالة تعرض حقله للإهمال من قبل المزارع المستأجر.

اما الواجبات التي تقع على عاتق المزارع فهي:

- حماية الارض الزراعية التي استأجرها ؛ لغرض الزراعة وعدم اهمالها .

المواد القانونية التي وردت في قانون اور– نمو الخاصة بالمزارع الفلاح:

المادة (٣٠) :

TUKUM. BI $^{\text{A. ŠA}_3}$AŠA$_5$ LU$_2$ NIG$_2$.A. GAR. ŠE$_3$ LU$_2$ I$_3$. AK BA. AN. URU$_4$ DI BI$_2$. DUG$_4$ GU$_2$ IN.NI ŠUB LU$_2$.BI A$_2$. NI IB$_2$. TA. AN. E$_{11}$. DE$_3$[3].

إذا تسلط رجل وزرع حقلاً يعود إلى شخص آخر، فإذا أَقام صاحب الحقل دعوى قانونية ضده، لكن المغتصب (اي: الذي زرع الحقل تجاهله، فإنه (أي: المغتصب) سوف يخسر حتى

(١) رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص٣٧، وأيضاً الطائي ، موفق مهذولة ، محمد شاهين ، قانون أور– نمو –دراسة تاريخية قانونية مقارنة– ، بغداد ، ٢٠٠٨، ص٧ .

(٢) علي ، فاضل عبد الواحد ، "السومريون والأكديون" ، العراق في التاريخ ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص٨١ .

(3) Roth , M., op.cit , p.20 .

المصروفات التي دفعها على الحقل)[1].

اذ نصت المادة (٣٠) من قانون أور– نمو على تعويض صاحب الحقل الذي أُغْتُصِبَ حقله بإرجاع ارضه اليه عند تقديمه دعوى قانونية وفي حال تجاهل المغتصب لحق صاحب الحقل فان قانون أور– نمو قد اوجب عليه التخلي عن كل المصروفات التي دفعها عند زراعته الارض المغتصبة وهو ضمان واضح لحقوق صاحب الحقل .

ومن خلال قراءة المواد القانونية لقانون أور– نمو نجد ان المادة (٣١) من القانون قد حافظت على حقوق البستاني أو المزارع الذي يتعرض حقله للغرق ؛ إذ اوجبت المادة قيام من تسبب بإغراق الحقل بدفع ٣ كور[٢] شعيراً لكل ايكو[٣] من الحقل تعرض للغرق .

المادة (٣١) :

TUKUM. BI $^{A.\ ŠA3}$ A. ŠA$_5$ LU$_2$ LU$_2$ A. DA BI$_2$. GUB A. ŠA$_3$ 1 KU 3 ŠE. GUR I$_3$. AG$_2$. GA$_2$[4].

إذا أَغرق (؟) رجل حقل رجل آخر يكيل ٣ كوراً شعيراً لكل ايكو حقل[٥] .

---

(١) د. رشيد، فوزي، الشرائع، ص٣٢ .

(٢) كور: وحدة وزن سومرية يقابلها في الأكدية (Kurru) وتعادل (٣٠٠) قا ينظر: CDA, p. 168: b; CAD, K, p. 564: b .

(٣) ايكو: وحدة قياس المساحة ، ورد في اللغة السومرية (IKU) وتقابلها في الأكدية (IKû) وتعادل ٣٦٠٠ م٢.

ينظر: CDA,p.126: b .

(4)Kramer , S, N. "The Ur-Nammu Law Code" Who Was its Author, or(NS) – 52/4 ; (1983) , P.453.f.

(٥) الجنابي ، سمراء حميد نايف ، الملكية في العصر البابلي القديم في ضوء النصوص المسمارية غير المنشورة ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، ٢٠١٥ ، ص١٧ .

المادة (٣٢) :

TUKUM. BI LU_2 LU_2 $^{A.ŠA3}$ $AŠA_5$ APIN. LA_2. $ŠE_3$ I_3. NA.SUM NU. UN. URU_4 $ŠA_3$. SU. GA I_3. GAR 1 IKU 3 ŠE GUR. I_3. AG_2. GA_2[1].

إذا أجر رجل أرضاً زراعية تعود لرجل آخر من أجل زراعتها ، ولكن لم يزرعها بل حولها (بسبب إهماله) الى أرض جرداء، عليه (أي: المؤجر) أن يدفع (لصاحب الارض) ٣كور شعيراً لكل ايكو من الحقل[٢].

إن تحليل المادة (٣٢) من قانون أور– نمو يُثبت ضماناً لحقّ صاحب الارض في ارضه وواجباً على المُزارع، إذ نصت المادة على إلزام المُزارع برعاية الارض الزراعية التي استأجرها لغرض الزراعة وعدم إهمالها كما أعطت الحق لصاحب الارض بالحصول على تعويض قدرهُ ٣كور شعيراً لكل ايكو من حقلهِ الذي تعرض للأهمال ، وأصبح غير مناسب للزراعة يدفعه له المزارع المستأجر لارضهِ .

الفــلاح:

الفلاح هي كلمة مشتقة من الفلاحة . وتعني زراعة الارض والعناية بها[٣]،وقد ذكر الفلاح باللغة السومرية بلفظ ^{lu2}ENGAR بينما ورد في اللغة الأكدية بصيغة ikkaru[٤]، للفلاح دور مهم وبارز في المجتمعات الزراعية القديمة والحديثة وان مهنة الفلاحة قديمة قدم الزراعة نفسها، وقيل له فلاح ، لأنه يفلح الارض أي يشقها ويزرعها ، والفِلاحة من المهن المهمة التي أدت الى

---

(1) Roth , M., op.cit, P.20 .ff.

(2) Kramer,S, N. , op.cit , P. 456 f .

(٣) الحسناوي، فائز هادي، المهن الاقتصادية في العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ٢٠٠٩، ص٤٣ .

(٤) لابات ، رينيه ، المصدر السابق ، ص٦١ ، رقم العلامة : ٥٦ .

ارتباط الانسان ، بأرضه وأَدت ايضاً الى استقراره في تلك الارض[1]. وردت مهنة الفلاح في المصادر المسمارية بالصيغة السومرية ENGAR ويقابلها في الأكدية[2] ikkaru(m) ظهرت التسمية لاول مرة في النصوص الاركائية التي تعود الى عصر الوركاء ثم انتقلت الى الأَكدية[3].

ثالثاً : قانون لبت – عشتار:

من القوانين التي دونت باللغة السومرية التي تعود الى بدايات العصر البابلي القديم وتحديداً، من العصر البابلي القديم المبكر (ايسن – لارسا) (٢٠١٧ - ١٧٩٤) ق.م[4]، وتحديداً من مدة حكم خامس ملوك سلالة ايسن لبت – عشتار (١٩٣٤ - ١٩٢٤) ق.م . أي: قبل تاريخ إصدار قانون حمورابي بما يزيد عن مئة وخمسين سنة[5]. دوّن القانون بالخط المسماري وباللغة السومرية على الرغم من أن الملك لا ينتمي للسومريين بصلة قرابة ، وهذا يشير إلى أن اللغة السومرية هي اللغة التي كانت سائدة في التعامل الرسمي[6]. يتميز قانون لبت – عشتار عن قانون أور– نمو بظاهرتين[7]: الاولى هي ان عدد مواده تزيد على مواد قانون أور– نمو بما يقارب من ست مواد أو أكثر ، والثانية هي احتواؤه على خاتمة لم نجد لها مثيلاً في قانون أور– نمو[8]. تمكّن الباحثين من التعرف على القانون الذي كان مدوناً على لوح كبير من الطين

---

(1) الدليمي، كريم عزيز، الزراعة في العراق القديم منذ عصر فجر السلالات حتى نهاية العصر البابلي القديم، ٣٠٠٠ . ١٥٩٥، ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص٥٥ .

(٢) علي، فاضل عبد الواحد: من الواح سومر الى التوراة، بغداد، ١٩٨٩، ص٣١ .

(3)CAD I/J, PP. 99 .

(4) Roth, M., op.cit, pp.25-35 .

(٥) الاحمد، سامي سعيد ،"سلالة بابل الحديثة (٥٢٦–٥٣٩ ق.م)"،العراق في التاريخ، بغداد،١٩٨٣،ص٢٠٣.

(٦) رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، المصدر السابق، ص٥٤ .

(٧) رشيد، فوزي، العراق في موكب الحضارة، المصدر السابق، ص٢٤٤ .

(8) Francis , R . S., The Lipit-Ishtar Law Code , AJA , Vol. 51. NO.2 ; 1947, PP. 158-164 .

مهشم إلى عدد من الكسر عُثر عليها عِبْر عمليات التنقيب التي قامت بها جامعة بنسلفانيا في مدينة نفر في السنوات الاولى من بداية القرن العشرين، يتألف النص بشكله الحالي من مقدمة وخاتمة تتوسطهما المواد القانونية وقد امكن قراءة ٣٨ مادة فقط، وكان يعتقد أَن القانون بهيأته الكاملة يضم أكثر من مائة مادة(١). يبدو من كِسر الرقيم الطيني المكتشفة انها تمثل أجزاء رقيم تعليمي، أي انه النسخة الثانية من القانون الاصلي الذي دوّن على مسلة من الحجر كما يذكر ان قانون لبت – عشتار لا يختلف كثيراً عن قانون حمورابي ، وإن كلاً منهما يستهدف معالجة الوضع المأساوي والظلم الذي كان شائعاً في البلاد قبل مجيئهما إلى الحكم والسعي لسيادة العدالة ونشر الرفاهية في بلاد سومر وأكد(٢).

وقد اقيمت هذه المسلة في معبد المدينة الرئيس معبد الاله انليل(٣) .

---

(١) باقر، طه، شرائع العراق القديم ، سومر، مج٣، ١٩٤٧ ، ص١٧١ .

(2) Roth , M ., op . cit , PP.23-35 .

(٣) إنليل Enlil: يأتي الإله انليل في المركز الثاني في مجمع الآلهة بعد الإله أنو . ويعدّ الإله انليل الابن البكر للإله آنو بينما تشير نصوص اخرى إلى انه أنحدر من (انكي ENKI) وزوجته (ننكي Ninki) . ويتألّف اسمه من مقطعين الاول (en) ويعني: السيد والثاني (lil_2) ويعني: الهواء، الرياح، الجو . وقد ظهر اسمه منذ العصور السومرية المبكرة من عصر جمدة نصر، إذ إنه يشغل مكاناً بارزاً في قوائم الآلهة السومرية القديمة . ومنها قائمة آلهة مدينة شروباك (تل فارة) فقد احتل فيها المركز الثاني بعد الإله آنو. إن المعبد الرئيس للإله انليل هو معبد الجبل (E_2-Kur) وقد شيّدت للإله انليل معابد عدة أخرى في عدة مدن. للمزيد ينظر: القطبي، مهند عاشور شناوه، مجمع الالهة في حضارة وادي الرافدين في ضوء النصوص المسمارية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص١٦٧. ١٦٨ .

Black, J.& Green, A., Gode Demons and Symbals of Ancient Mesopotamia, London , 1998, P.76.

إن حقوق البستاني في القوانين السومرية هي:

قانون لبت – عشتار[1]:

١) البستاني الذي يغرس بستاناً (ليس ملكه، يعمل فيها تقدر حصته بـ ١٠/١ مانا من إجمالي المحصول الذي قام بغرسه) .

٢) يحق للبستاني الذي قام بغرس الأَشجار أنْ يأخذ جزءاً من حصته من صاحب الارض

٣) البستاني يحصل على مبلغ (١٠) شيقل فضة تعويضاً في حالة سرقة أَملاكه .

٤) ضمان حق البستاني الذي تعرضت أَشجاره للقطع بدفع ٣مانا فضة عن كل شجرة .

في حين كانت الواجبات التي تقع على عاتق المزارع هي:

- يجب على صاحب الارض (البور) دفع تعويضاً لصاحب الارض المجاورة إذا تعرض بيته للسرقة .

المواد القانونية الواردة في قانون لبت – عشتار الخاصة بالبستاني:

المادة (٧) :

TUKUM.BI KIRI$_6$. NI NU. KIRI$_6$. RA HUN. KIRI$_6$ E$_{11}$. DE$_3$. DE$_3$ IN. NA. AN. SUM NU. KIRI$_6$ KE$_4$ LUGAL KIRI$_6$. RA[.] IN. DA. GUB. BA^{GIŠ} NIMBAR. BA IGI. 10 GAL$_2$. BI. IM ZU$_2$. LUM. BI IN. DA.GU$_7$. E[2]

(اذا أجر بستانه لبستانيّ للزراعة، يغرس البستاني [...] لصاحب البستان ويستفيد من تمر

---

(1) Francis, R.S., op.cit , PP. 156-164 .

(2)Francis, R.S., op.cit , PP. 156-164 ;

الناهي ، صلاح الدين ، تعليقات على قوانين العراق القديم قبيل ظهور شريعة حمورابي ، مجلة سومر ، ج١ ، ١٩٤٩ ، ص٤٠ ؛ ساكز ، هاري ، البابليون ، ترجمة سعيد الغانمي ، ط١ ، لندن ، ٢٠٠٩ ، ص١٤٦ .

١٠/١ من أَشجار النخيل.)

بعد قراءة: نص المادة (٧) نجد أن قانون لبت – عشار قد حدد نسبة فائدة البستاني من غرس البستان والبالغة ١٠/١ من إجمالي المحصول .

المادة (٨) :

TUKUM.BI LU$_2$ LU$_2$.U$_3$ KIRI$_6$ GIŠ GUB.BU.DE$_3$ KISLAḪ IN.NA. AN.SUM KISLAḪ.BI KIRI$_6$ GIŠ.GUB.BU.DE$_3$ NU.NI.IN.TIL LU$_2$ KIRI$_6$ IN.GUB.BA ŠA$_3$ ḪA.LA.BA.NA.KA KISLAḪ BA.RA.AB. TAG$_4$.A IN.NA.AB.SUM. MU.[1]

(إذا أعطى رجل أرضاً بوراً الى رجل لغرس بستان ولم يكمل غرس تلك الارض البور بستاناً، يعطون للرجل الذي غرس البستان الارض البور التي أهملها جزءاً من حصته) .

ان صاحب الارض البور (مهملة) غير مزروعة وإعطاها لـِ (رجل آخر) بستاني والشخص الثاني البستاني قام بغرس الأشجار ، ولم يكمل عمله على مجمل الأرض فعلى الشخص الأول أو (صاحب الارض) أن يعطيه جزءاً من حصته وهي بمثابة أُجرةٍ للذي قام بغرس جزءٍ من الارض ، وهي تعد حقاً للبستاني (الذي قام بغرس الاشجار) على صاحب الارض على الرغم من عدم اكمال عمله.

المادة (٩) :

TUKUM. BI LU$_2$. U$_3$ KIRI$_6$ LU$_2$. KA I$_3$IN. E$_{11}$.NAM. NU$_2$ ZUḪ. ŠE$_3$ BA. DAB$_5$ 10 GIN$_2$ KU$_3$. BABBAR I$_3$. LA$_2$. E[2]

(اذا دخل رجل بستان رجل (آخر) وقبض عليه هنالك للسرقة، ليدفع ١٠ شيقل فضة) .

---

(١) سليمان ، عامر ، نماذج ، المصدر السابق ، ج١ ، ص٤٦-٤٧ .

(2) Francis , R.S., op.cit, pp.159-160.

ان المادة (٩) من قانون لبت – عشتار قد حددت الغرامة المفروضة على السارق المعتدي على أملاك البستاني وبينت حق البستاني باستحصاله مبلغ ١٠ شيقل[١] فضة تعويضاً.

ونقرأ في المادة (١٠) من قانون لبت – عشتار ما نصه:

TUKUM. BI LU_2. U_3KIRI_6 LU_2. KA ^{GIŠ} IN. SIG_3 1/3 MA. NA KU_3. BABBAR I_3. LA_2. E[(2)].

إذا قطع رجل شجرة في بستان رجل (آخر) يدفع ٣/١، مانا[٣] فضة .

نصّت المادة السابقة على ضمان حقوق البستاني الذي تعرضت أشجاره للقطع بأن يدفع المتسبب بالقطع ثلث مانا فضة عن كل شجرة .

ونقرأ في المادة (١١) من قانون لبت – عشتار أن المشرّع قد أوجب على صاحب الارض البور (المزارع) تعويض صاحب الارض المجاورة لبيته ما يتم فقدانه من مقتنيات بيتهِ إذا ما تعرض البيت المجاور للسرقة عِبْر ارضهِ. اذ نقرأ في نص المادة:

TUKUM. BI LU_2 E_2 .E US_2. SA. NI KISLAḪ LU_2 AL. TAG_4 LUGAL E_2. A. KE_4 LU_2 KISALAḪ. RA KISLAḪ. ZU AL. TAG_4 E_2. MU LU_2 I_3. BUR_3. DE_3 E_2. ZUKALA.GA.AB IN. NA. AN. DUG_4 INIM KA. $KEŠ_2$. DU. BI UN. DA. AN. GE.EN LUGAL KISLAḪ. A. KE_4 LUGAL E_2. A. RA NIG_2. U_3. GU. DE_2. A. NI IN. NA. AB. SU. SU[(4)] .

---

(١) شيقل: وحدة وزن اكدية يقابلها بالسومرية GIN_2 وتعادل ٨ غم ينظر: CDA , P.376

(2) Francis , R.S., op.cit , P. 161 .

(٣) مانا: وحدة وزن سومرية تقابلها باللغة الاكدية manu ويعادل بالمكاييل الحالية ٥٠٠ غم وتعادل ٦٠ شيقل GIN_2 وللمزيد ينظر:

الدليمي، مؤيد محمد سليمان، الاوزان في العراق القديم في ضوء الكتابات المسمارية المنشورة وغير المنشورة ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠٠١، ص٣٠.

(4) Francis , R.S., op.cit , P. 164 .

إذا كان لرجل أرض بور مجاورة لبيت رجل آخر وأُهملت وقال صاحب البيت لصاحب الارض البور: لقد اهملت ارضك البور وقد ينفذ احد إلى بيتي، قوّي أملاك ! وثبّت أَنّ هذا التحذير قد تمّ ، يعِوض صاحب الارض البور صاحب البيت أي شيء فُقد من مقتنياته[١] .

البستاني:

هو صاحب البستان العامل فيه ، ويطلق اللفظ ويراد به: الشخص العامل في البستان ، وقيل ايضاً: هو الناطور الذي يراقب البستان للحفاظ عليه[٢] .

وهناك نصوص تعود الى المرحلة الاركائية (الصورية) السومرية تدل على وجود مهنة البستاني [٣]. حيث وردت مهنة البستاني بالسومرية بالصيغة ^{lu_2}NU-KIRI$_6$، ويقابلها في الأكدية كلمة[٤]nukaribbu(m) اما المرأة البستانية، فقد اطلقت عليها الصيغة السومرية ^{mi_2}NU.GIŠ.KIRI$_6$. التي تكتب احياناً ^{mi_2}NU.GIŠ.SAR ويرادفها في الأكدية nukaribbatu(m) وتعني: المرأة العاملة في البستان[٥]. وتشير النصوص المسمارية إلى ورود ذكر مهنة البستاني في المصادر منها الرسائل المتبادلة بين الملوك والحكام في العصر البابلي القديم.

---

(١) الدليمي، كريم عزيز حسن، المصدر السابق، ص٥٥–ص٧٥ .

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٤١٤ .

(3) CAD, N/II, P. 323ff .

(4) AHw , Vol, II, P.802 .

(٥) لابات، رينيه، قاموس العلامات المسمارية، ترجمة: البير ابونا ، وليد الجادر، خالد سالم اسماعيل، بغداد، ٢٠٠٤، ص٧٣ .

الفصـــــل الثـــــالث

الواجبات والحقوق في القوانين البابلية

الفصـــل الثـــالث

الواجبات والحقوق في القوانين البابلية

أولاً: قانون أشنونا:

يعد من أقدم القوانين المدونة باللغة الأكدية المكتشفة حتى الآن ، ويعود تأريخه الى ما قبل حكم الملك حمورابي (١٧٩٢ – ١٧٥٠ ق.م) ويصعب علينا تحديدها في الوقت الحاضر، سمي هذا القانون باسم مملكة اشنونا[١] وهي احدى الدويلات التي حكمت منطقة ديالى في بداية العهد البابلي القديم[٢]. إذ يعد قانون أشنونا كسابقيه غير كامل، لذلك لانعرف عدد المواد القانونية لنصه الكامل، وإن عدد المواد المثبتة على النسخ المكتشفة تصل الى سبعين مادة قانونية . عثر عليه في موقع شادبوم[٣]، وفي موسم التنقيبات التي اجرتها بعثة من مديرية الاثار العامة برئاسة الاستاذ (طه باقر) [٤].

في عام ١٩٤٥ عثرت البعثة على لوح من الطين تحت أرضية إحدى الغرف التي يعود تأريخها الى العهد البابلي ، وقد تمكن الباحث كوتزه من ترجمة اللوح في عام ١٩٤٨[٥] . وعلى

---

(١) اشنونا: وتقع في المنطقة التي تعرف الآن بمنطقة ديالى وهي البقعة الجغرافية التي تمتد بين نهر دجلة غرباً وجبال زاكروس شرقاً، ويمر في وسطها نهر ديالى، تبعد بينها وبين العاصمة بغداد ٣٥كم شمال شرقي بغداد وضمنت مراكز حضارية هي تل اسمر وتل اشجالي وتل حرمل وتل خفاجي وتلي السيب وحداد وغيرها، للمزيد ينظر: حميد، أحمد مجيد، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص١٣-١٤ .

(٢) باقر، طه، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة،ج١، بغداد، ١٩٧٣، ص٤١٤-٤١٥ .

(٣) شادبوم: الذي يعرف الآن باسم (تل حرمل) على الجانب الايمن من نهر ديالى وكذلك في (تل الضباعي) القريب منه .

(٤) طه، باقر، سومر، ١٩٤٨، ٢/٤، ص٥٣-٣١-١٧، وايضاً،

Goetze, A., The Laws of Eshnunna, Sumer, 4/2. (1948) , PP.63-102.

(5) Goetze, A., AA SOR , 1956 , P.3 .

غير عادة القوانين السابقة ، فإن المواد الإحدى عشرة ؛ تتعلّق الاولى منها بتحديد الاسعار والاجور مما يثير الشكّ في صحة تبويب المواد المستنسخة . كما أَنّ ميزة هذه الفقرات في أنها لا تبدأ بأداة الشرط (إذا) على غرار كل المواد القانونية . بل تبدأ المواد بمعالجة الجوانب الاجتماعية والتجاوزات وتنظيم المعاملات المالية فمنها مواد تعالج موضوع السرقات ، وأخرى لتنظيم العقود القانونية وتعيين شروط إبرامها وبخلاف ما يشذّ منها عن هذه الاحكام[١].

– **الواجبات والحقوق في قانون اشنونا[٢]:**

حقوق سائق (موجه) الثور هي:

– ضمان حق سائق (موجه) الثور بدفع أجوره بشرط أن ينجز عمله ليوم كامل .

وحقوق الملاح هي:

– حق الملاح بأجرة قارب بحسب سعته من البضائع .

في حين تكون الواجبات هي:

– يجب على الملاح صيانة قاربه ، والحفاظ عليه من الغرق .

حقوق الحاصد هي:

– تحدد أجرة الحاصد بحسب نوع المادة المحصودة .

وتكون واجباته هي:

– التزام الحاصد بإكمال العمل بحسب الاتفاق بين الطرفين .

حقوق الذاري:

– تحديد اجرة الذاري بمكيال سوتو من الشعير

(١) الهاشمي، رضا جواد، المصدر السابق، ص٧٦ .

(2)Yaron, R., The Laws of Eshnunna, Jerusalem, 1969 , P. 239.

وحقوق سائسي (سائقي) العربات هي:

- تحديد أجرة سائسي العربات بمكيال سوتو من الشعير .

حقوق القصّار هي:

أجرة القصّار بحسب قيمة الثوب ، وكلما زادت قيمته ازدادت أُجرته .

اما الواجبات التي تقع على عاتق بائعه الخمر فهي:

- على بائعة الخمر الالتزام بسعر الجعة عند بيعها .

واجبات الرضاعة هي:

- يلزم الأب (الطفل الرضيع) بتوفير الطعام ودفع الاجرة للمرضعة .

اما حقوق المرضعة فهي:

- يجب توفير الطعام للمرضعة ودفع اجرة الرضاعة لها .

المادة (٣) **في قانون أشنونا:**

GIŠMAR. GID2.DA qa2-du-um GUD.ḪI.A-ša u3 re-di-ša 1 BAN 4(sūt) ŠE A2.BI šum-ma KU3. BABBAR 1/3 GIN2 A2.BI Ka-la u4-mi-im i-re-de-e-ši[1] .

وتترجم :

"أُجرة عربة مع ثيرانها وسائقها ١ بان (و) ٤ سوتو[٢] شعيراً. اذا بالفضة أُجرتها ٣/١ (و) عليه أن يسوقها طوال اليوم" .

لقد حدد لنا قانون أشنونا في المادة القانونية الثالثة أُجرة سائق العربة فضلاً عن منحه أُجرة

(1) Roth , M., op.cit , PP. 59-60 .

(٢) sutu: مفردة اكدية تمثل وحدة لقياس المكاييل ويقابلها في السومرية 1BAN وما يعادلها في الوقت الحاضر ١٠ لتر وتساوي . 10 SILA للمزيد ينظر : CAD,p.329:b.

العربة مع الثيران كنوع من الانصاف وهي ١ بان و٤ سوتو من الشعير يقابلها ٣/١ منا من الفضة على أَنْ يتم انجاز العمل طوال اليوم .

سائق (موجه) الثور:

وهو الشخص المسؤول عن تنظيم حركة ثيران الحراثة أَثناء جرها المحراث[١] وردت هذه المهنة بالصيغة السومرية ^{lu_2}ŠA$_3$.GU$_4$ وكتبت أحياناً بالصيغة ^{lu_2}GU$_4$.ŠA$_3$GA ويرادفها في الأَكدية Kullizu[٢]، كما وردت تسمية أخرى لهذه المهنة هي ^{lu_2}GU$_4$.UD$_2$-US أو ^{lu_2}KI.KU ويقابلها في الأَكدية red alpi[٣]، وقد وردت هذه الصيغة كثيراً في نصوص العصر البابلي القديم .

المادة (٤) : **قانون أشنونا**

A$_2$ ^{GIŠ} MA$_2$ 1GUR 2QA u$_3$ [...] QA a$_2$ MA$_2$-LAḪ$_4$ Ka-la !! u$_4$-mi i-re-de-ši

أُجرة القارب (سعة) ٦٠ كوراً ٢قا و [...] قا أُجرة ملاحة وعليه أَنْ يسوقه طوال اليوم[٤] .

لقد بيّنت المادة (٤) من قانون أشنونا حق الملاح في أُجرة قاربه بحسب ما يستوعبه من بضائع على أن يتم قيادة القارب طوال اليوم .

وبناءً على ماتضمنته المادة (٥) من قانون أشنونا فقد أوجب المشرّع على الملاح ضرورة صيانة قاربه والحفاظ عليه من الغرق كما فرضت عليه تعويض مايتسبب بتلفهِ إِذ نقرأ في نص المادة (٥) :

šum-ma MA$_2$-LAḪ$_4$ i-gi-ma ^{GIŠ}MA$_2$ ut-te-eb-be ma-la u$_2$-te$_4$-eb-

---

(1) Salonen, A ., Die Hausgerate der Alten Mesopotamien , Helsiki, 1968, P. 55 .
(2) AHw, Vol.1 , P.502 ; CAD K , P.502 ; MSL , VOL . 5. P.76 .
(3) MSL , Vol . 5 , P.76 .
(4) Roth , M., op.cit , PP. 60-61 ; Yaron , R., op.cit, P. 239 .

bu-u$_2$ u$_2$-ma-la-la .

إذا كان الملاح مهملاً وتسبب في غرق القارب عليه أَن يدفع كاملاً كلّ شيء تسبب في غرقه(١).

الملاح :

هو سائق السفينة أو ربانها أو صاحبها(٢). ان كلمة (ملاح) التي جاءت تسميتها في اللغة السومرية بالصيغة MA$_2$.LAḪ في حين تقابلها في اللغة الأكدية الصيغة malaḫḫum أو malāḫum (٣)، وأصبحت كلمة الملاح لفظة شائعة فيما له علاقة بالفعل النهري أو البحري لتعني: المشرف على تسيير القوارب والسفن. وإن أصل هذه الكلمة سومري تألّفت من تركيب لفظتين هما MA$_2$ تعني: القارب و LAḪ تعني: يدفع(٤). وردت مهنة الملاح في المصادر المسمارية بالصيغة السومرية ^{lu_2}MA$_2$.LAḪ$_4$(٥) ويرادفها في اللغة الأكدية malāḫu (٦).

الحاصد:

هو الشخص الذي يقوم بعملية حصد الزراع(٧). عملية الحصاد تعني: حصد أو جني محصول بالمنجل أو بالحاصود(٨)، وتبدأ عملية الحصاد، وتأخذ وقتها بحدود الشهر الثاني عشر أو الثالث عشر الإضافي، وتستمر حتى الثاني من العام اللاحق، وقد أَشارت المصادر

---

(1) Roth , M ., op.cit, P.61 ., Borger , R., op.cit, P. 240 .

(٢) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج٤، ص٣٧٦٥.

(3) Drive, G. R., Miles, J.C., The Babylonian Laws , Vol.1, Oxford, 1952, p.427; CAD.M/I.149.

(٤) الهاشمي، رضا جواد، تجارة القوافل في التاريخ القديم، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٤، ص٢٢٢.

(5) AHw, Vol.II, p.592.

(6) CAD, M/l, p. 149.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج١، ص٤٧٠.

(٨) الدليمي، كريم عزيز، المصدر السابق، ص٩٢.

المسمارية إلى عملية الحصاد بالصيغة السومرية $ŠE.KU_5$ أو $ŠE.GUR_{10}$ وفي الأكدية eṣēdu[١] ولكن الحاصد الناجح في الجنوب يبدأ في شهر نيسان – أيار، يختلف التوقيت قليلاً في المناطق الشمالية حيث يُعْتمد على الزراعة الديمية[٢]، وردت مهنة الحاصد في المصادر المسمارية ^{lu2}ŠEKUDKIN أو $^{lu2}ŠE.KU_5$.KIN ويرادفها في الأكدية ēṣidu أو ēṣādu[٣].

مما تقدم نجد أَنّ المشرّع لقانون أشنونا قد حافظ على حق الحاصد في تحديد أجرته والتي قرنها بنوع المادة المحصودة. وهو نوع من أنواع تنظيم العمل وضمان حقوق أصحاب المهن وكما هو مبين في النص المادة (٧) من القانون:

2(sūt) ŠE A_2 ŠE.KUD.KIN šum.ma KU_3.BABBAR 12 ŠE.A_2. BI. [4]

أُجرة الحاصد ٢ سوتو شعيراً، إذا فضة ١٢ حبة أجرته.

وفي المادة (٩) من القانون نجد أَنّ القانون قد حدد واجب الالتزام بالعمل وإِتمامه بحسب الاتفاق بين الطرفين إِلّا أَننا نتلمس المغالاة في فرض العقوبة المالية على الحاصد (الأَجير) والتي حددها المشرع بخمسة أضعاف. إذا نقرأ في نص المادة (٩) من القانون[٥]:

LU_2 1GIN_2 KU_3. BABBAR a-na e-se-di a-na LU_2. ḪUN.GA_2 [li]- di – in – ma šum-ma re-su la u_2-ki-il-ma [e]-ṣe-dam la e- $ṣi_2$- su 10 GIN_2 KU_3.BABBAR I_3.LA_2.E

إذا أعطى رجل ١ شيقل فضة إلى أجير للحصاد- إذا لم يكن (الاجير) مستعداً ولم يحصد له الحصاد اطلاقاً عليه ان يدفع ١٠ شيقل فضة.

(١) المتولي، نوالة احمد محمود ، المصدر السابق ، ص١٨٠.

(٢) الحسناوي، فائز علي هادي ، المصدر السابق ، ص٧١.

(3) AHw, Vol. I, pp. 250-251.

(4) Roth, M., op.cit, p.61.

(5)Roth, M., op.cit, p.60; Borger, R., P. 242.

ولضمان حقوق أصحاب المهن فقد حدد قانون أشنونا أجرة الذاري بـ(سوتو) من الشعير.

أما **المادة** (٨) في قانون أشنونا فهي:

1(sūt) ŠE A_2 za- ri- i [(1)]

أجرة الذاري ١ سوتو شعيراً

الذاري :

هو الشخص الذي يذري الحبوب، وذرى الشيء أي: أخذه بأطراف أصابعه ثم نثره، وتذرية الشيء، نثره وتبديده[(٢)].

وردت مهنة الذاري في المصادر السومرية بالصيغة السومرية ^{lu_2}ALKUD.DA أو ^{lu_2}AL.KU_5 ويرادفها في الأكدية attar[(٣)]. وهي مهنة سومرية الأصل انتقلت إلى الاكديين واستمرت في العصر البابلي القديم[(٤)]، فضلاً عن ذلك ظهرت تسمية أُخرى في العصر البابلي القديم هي nāsiqu، وكتبت أحيانا ^{lu_2}nāsiququ وتعني: الشخص الذي يرمي الحبوب في الهواء[(٥)].

كما ضمن قانون أشنونا حقوق سائسي العربات بتثبيت أجرتهم بسوتو شعيراً فضلاً عن أجرة حماره في اليوم الواحد. حيث جاء في نص المادة (١٠) من قانون أشنونا ما نصه:

1 (sūt) ŠE A_2 re-di-šu ka-la u_4-mi-im i-re-de šu [(6)]

اجرة الحمار ١ سوتو شعيراً (و) أُجرة سائقه ١ سوتو شعيراً. عليه أن يسوقه طوال اليوم.

---

(1) Roth. M., op.cit, p.60.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج٢، ص١٣٨٠– ١٣٨١.

(3) AHw, Vol. I, P.39.

(4) CAD, A/I, P. 373,

وكذلك ينظر: لابات، رينيه، المصدر السابق، ص٢٩٨.

(5) Salonen, A., op.cit, 1968, p.358.

(6) Roth.M., op.cit, p. 60.

سائق الحيوانات:

هو الشخص الذي يقود الحيوانات للنقل من حمير وبغال وثيران وغيرها لنقل السلع والبضائع التجارية من مكان إلى آخر[١] وكان استخدام الحيوانات في نقل السلع والبضاعة معروف منذ العصور التي سبقت العصر البابلي القديم، وهي احدى وسائط النقل الشائعة في بلاد الرافدين[٢]. وردت تسمية سائق الحيوانات في المصادر المسمارية بالصيغة السومرية ^{lu_2}KIR$_4$.DAB ويرادفها في الأكدية nartappu وهي تسمية سومرية الأصل ومنها انتقلت إلى الأكدية[٣].

القصار:

هو الشخص الذي يمتهن قصارة المنسوجات وتنظيفها بعد اكتمال نسجها[٤]، حيث تقتصر مهمة القصار على قصر المنسوجات وتنظيفها أكثر من نشاطه في مجال انتاجها[٥].

وردت تسمية القصار وفق الصيغة السومرية ^{lu_2}TUG.UD واحياناً تكتب ^{lu_2}TUG.KARA.KA وكذلك ^{lu_2}AZLAG$_2$[٦] ويرادفها في الأكدية ašlaktu[٧]، اما التسمية المرأة القصارة فقد وردت بالصيغة السومرية ^{mi_2}TUG.DU ويرادفها في الأكدية ašlaktu وهي

(1) Salonen, A, Hippological Accadia (AASF), Hilsinki, 1955, P. 47ff.

(2) Leemans, W.F., Legal and Administrative Documents of Time of Hammurabi and Samsuiluna, Leidene, 1960, p.115.

(3) CAD, K, P. 225; AHw, P. 451.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، مادة (قصر)، ص٣٢٣٩.

(٥) الزبيدي، مها حسن رشيد، الحياة الاقتصادية في العصر البابلي الوسيط (الفترة الكشية)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، ٢٠١٠، ص١٣٢.

(6) MSL, vol.12, p.177.

(7) CAD, A/II, p.445f; CDA, P.28.

تسمية سومرية الأصل وتعد من الكلمات الدخيلة على الأكدية غير أنها استمرت في العصر البابلي القديم والعصور اللاحقة(١).

ونجد في المادة (١٤) من قانون مملكة أشنونا ان المشرّع قد حدد حق القصار بأجرته نسبة إلى قيمة الثوب فكلما غلا ثمن الثوب ازدادت أجرته إذ نقرأ ما جاء فيها:

A2 ^{lu_2}xxx 5 GIN$_2$ KU$_3$.BABBAR li-bil$_2$-ma 1 GIN$_2$ A$_2$.BI 10 GIN$_2$ KU$_3$. BABBAR li-bi-il ma 2 GIN$_2$ A$_2$.BI(2).

اجرة القصار ١ شيقل فضة لكل رداء قيمته ٥ شيقل فضة، ولكل (رداء) قيمته ١٠ شيقل فضة، أجرته ٢ شيقل فضة.

وعند تحليل وقراءة المواد القانونية لقانون أشنونا نجد ان القانون قد عالج الكثير من الأمور المتعلقة بالتاجر وبائعة الخمر منها المادة (٤١) من القانون التي اوجبت على بائعة الخمر الالتزام بسعر الجعة عند بيعها للغريب أو (الضعيف) اذ نقرأ ما نصه:

šum-ma U.BAR na-ap-ṭa$_2$-rum u$_3$ mu-du-u$_2$ KAŠ-šu i-na-ad-di-in sa-bi-tum ma-ḫi-ra-at i-il-la-ku ši-ka-ra-am i-na-di-in-šum.

إذا اراد أُوباروم (غريب) أو نبطارم (ضـيف) أو مدو (احد المعارف) بيع جعته تبيـع لـه السابتم (بائعة الخمر) بالسعر السائد(٣).

مع العلم أن الاستاذ فوزي رشيد كان قد ترجمها بالآتي : "إذا أراد مهاجر أو من ينتظر فدية أن يبيع (حصته من) الجعة ، فعلى بائعة الخمر أن تبيعها له بحسب السعر التجاري"(٤) .

---

(1) AHw, p.81.

(2)Roth.M., op.cit, p. 61.

سليمان عامر، المصدر السابق، ج١، ص٧٧.

(3) Roth.M., op.cit, p. 65.

(٤) ينظر: رشيد ، فوزي ، الشرائع ، ص٩٣ . مع ملاحظة ان تسلسل المادة لديه (٤٢) وليس (٤١) كما في المصادر الاخرى .

التاجـــر:

هو الشخص الذي امتهن التجارة، أي وهي بيع وشراء السلع والبضائع المختلفة، فيقال: تَتَجر، يتّجر تجراً أو تجارة ، أي: باع واشترى، ويقال ايضاً رجل تاجر تجار بالسر والتخفيف وتجار بالضم وتُّجر، أي: مجموعة تجار[١].

لعب التاجر دوراً مهماً في أنواع المعاملات التجارية والمالية كافة منذ العصور المبكرة في بلاد الرافدين[٢]. وهو المحور الرئيس والفعال في تحقيق الأرباح وتمويل المشاريع التجارية ، وكانت وظيفته تتسع وتتقلص تبعاً للحالة الاقتصادية في ذلك العصر[٣].

وردت مهنة التاجر في المصادر المسمارية وفق الصيغة السومرية ^{lu_2}DAM.GAR$_3$ ويرادفها في الأكدية tamkarru وهي مهنة سومرية الأصل[٤]. وجذر مفردتها من تراث الفراتين الأوائل وليست سومرية الاصل[٥].

بائعـــة الخمـــر:

تسمية أطلقت على المرأة التي تعمل في بيع الخمر وغيرها من المشروبات الكحولية الأخرى . وتسمّى ايضاً صاحبة الحانة نسبة إلى مكان عملها، وهي الحانة التي تباع فيها

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١، المصدر السابق، ص٤١٩.

(2) Leemans, W.F., op.cit, p4.

(٣) حمود، حسين ظاهر، التجارة في العصر البابلي القديم، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل، ١٩٩٥، ص١٣٥.

(٤)لابات، رينيه، المصدر السابق، ص٢٣١، رقم العلامة ٥٥٧؛ CDA, P.397:a.

(٥) عبداللطيف، سجى مؤيد، دور الدلالة في تأصيل الالفاظ السومرية دراسة وتحليل، مجلة كلية الاداب، ع٨٣، ٢٠٠٨، ص٥٦٨.

المشروبات والخمور[١].

وردت هذه المهنة في المصادر المسمارية وفق الصيغة السومرية ^{lu_2}KAŠ.TIM.NA أو ^{mi_2}KURUN.NA ويرادفها في الأكدية sābitu[٢]. إذ كانت النساء اكثرهنَّ ممارسة لهذه المهنة، ولكن كان للرجال دورٌ فيها ايضاً، فقد ورد تسمية صاحب الحانة بالصيغة السومرية ^{lu_2}KŪRUN.NA ويقابلها في الأكدية sābū وتعني: صاحب الحانة أو بائع الخمر[٣].

المرضعــــــة:

اهتمت القوانين العراقية القديمة بالمرضعة ، فقد وردت هذه المهنة في المصادر المسمارية بصفة UN-ME-GA-LA ويقابلها في الأكدية museniqtu[٤].

اذ حددت القوانين أجرة المرضعة ، اذ نقرأ في المادة (٣٢) من قانون أشنونا ما نصه:

šum-ma LU$_2$ DUMU-šu a-na šu-nu-qi$_2$-im a-na tar-bi-tim id-di-in-ma ŠE.BA I$_3$.BA SIG$_2$.BA MU.3.KAM la id-di-in 10 MA.NA tar-bi-it DUMU-šu I$_3$.LA$_3$.E-ma DUMU-šu i-ta-ar-ru.

إذا أعطى رجل ابنه للرضاعة والتربية ولم يعط طعاماً وزيتاً وملابس لثلاث سنوات، (عليه) ان يدفع (١٠) مانا فضة عن تربية ابنه ويسترد ابنه[٥].

وبناءً على ما ورد في نص المادة آنفاً نجد ان القانون قد الزم الاب توفير الطعام والزيت والملابس للمرضع طوال مدة الرضاعة فضلا عن أجرة المرضع التي يبدو وكأنها كانت معروفة

---

(١) الحسناوي، فائز هادي، المصدرالسابق، ص١٧٨. وايضاً سليمان، عامر، موسوعة القانون في العراق القديم ، جامعة الموصل ، ٢٠١٤ ، ص١١١.

(2)CAD, K, p.171.

(٣) قاشا، سهيل، المرأة في شريعة حمورابي، جامعة الموصل، ١٩٨٥، ص٧٢.

(٤)لابات، رينيه، المصدر السابق، ص٩٩، رقم العلامة ١٣٤.

(٥) سليمان ، عامر ، نماذج ، المصدر السابق ، ج١ ، ص٨١ .

سلفاً وفي حال عدم توفير ما يتم ذكره يغرم (١٠) مانا فضة ويسترجع ابنه.

وعند اطلاعنا على مضمون الموضوع وجدنا نصاً يعود إلى العصر البابلي القديم في منطقة سبار مضمونه ان المرأة (أرشتي– أيا، arešti–Aya) ابنة (وارازا waraza) أعطت ابنها (اخازونو) Aḫazunu إلى مرضعة ودفعت لها أُجرتها من زيت وملابس، فارتاح قلبها ولذلك لا يحق لاحد منهن (بعد ذلك) أَن ترفع دعوى ضد الأخرى. اما إذا اشتكت احداهن على الأخرى فإن عليها ان تدفع ٣/١ مانا من الفضة ، وهذا مضمون النص

u_2-ul i-ta-ar-ma
a-na [m]E-ri-is-ti [d]aja DUMU.SAL [m]Warassa-za u_2-ul i-ra-ga-am
ra-gi-im i-ra-gu-mu-u_2
1/3 MA.NA KU_3. BABBAR I_3.LA_2.E.(1)

ثانياً: قانون حمورابي:

يعد قانون حمورابي أنموذجاً فريداً ومتكاملاً. وهو أكثر تنظيماً بين القوانين المدونة والمكتشفة حتى الآن(٢)، وعلى الرغم من أن بعض القوانين العراقية القديمة كقانون (أور– نمو) وقانوني (لبت – عشتار) وقانون أشنونا جردت قانون حمورابي من صفة الأسبقية في الصدور(٣).

---

(1) Schorr, M., op.cit, (UAZP), P.242.

(2) Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, pp.48 -49.

(٣) تكمن أهمية القانون انه وصل الينا بنسخته الأصلية مدوناً على مسلة من حجر الديورايت الأسود أرتفاعها ٢٢٥سم وقطرها ٦٠ سم وهي اسطوانية الشكل ولكنها ليست دائرية تماماً وقد وجدت المسلة في مدينة سوسا عاصمة عيلام اثناء الحفريات التي قامت بها البعثة الفرنسية (١٩٠١– ١٩٠٢). ودُونت مواد قانون حمورابي في أربعة وأربعين حقلاً. وكتبت باللغة الأكدية واللهجة البابلية القديمة على غرار قانون لبت–عشتار وبالخط المسماري تضمنت المسلة (٢٨٢) مادة ، ومن المرجح أنها كانت تزيد عن (٣٠٠ مادة) لان التخريب الحاصل في احد أجزاء المسلة لم يمكننا من معرفة عدد المواد المتبقية بصورة مضبوطة للمزيد ينظر:
Roth.M., op.cit, pp. 73-141.
وايضاً: حنون، نائل، شريعة حمورابي، ترجمة النص المسماري مع الشروحات اللغوية القواعد اللغوية مقدمة الشريعة، المواد القانونية، ج١، بغداد، ٢٠٠٣، ص١٣– ١٧.

- **تمـهيـد: حقوق العاملين (قانون العمل) :**

عُني قانون حمورابي بوضع الأَحكام التي تنظم علاقات العمل بين الأَفراد، فمنع في المادتين (الاب المتبني) الذي سيعلمه مهنته، واجازت للابن الرجوع لوالده في حالة عدم قيام الحرفي بتعليمه مهنته، وكان الأَفراد لا يرسلون أولادهم فقط ، لتعلم المهن والتدرب عليها، بل كانوا يرسلون عبيدهم أَيضا[١].

لقد تطرق قانون حمورابي إلى قوانين العمل والأجور، فجاءت بمبادئ وقواعد دلت على مدى النضج الحضاري الذي بلغته تلك القوانين ، والى المستوى المتقدم الذي لا يزال يشكل اهتماماً متزايداً لدى مشرعي قوانين الدول المتقدمة حالياً. وتشير الوثائق التي وصلتنا إلى أَن العمال كانوا يحتلون مركزاً ثانوياً بالنسبة لمراكز أَرباب العمل، كما تشير هذه الوثائق إلى ظهور قوائم (أشبه باستمارات) خاصة دونت عليها عقود العمل في العصر البابلي القديم[٢].

وكان الإشراف على العمل ، ولاسيما المشاريع الكبيرة يتم تنفيذه بوصولات انجاز عمل تسلّم (بولا مفرد بولات) وصولات تسلّم أو انجاز عمل وقوائم حضور الأُجراء، فقد كشفت التنقيبات على عدد كبير من هذه الوصولات التي كان على الاجراء ان يقدموها عند حساب الأجور. وكانت عبارة عن قطع طينية كروية أو بيضوية الشكل مثقوبة طولياً[٣] وهي تشبه (خرزة مسبحة) لكن بحجم كبير نوعاً ما، معدل قطر الواحدة منها ٣,٥ سم.

وتطلق معظم المباحث الحديثة على هذه القطع تسمية (بولا مفرد بولات) مع العلم أنها

---

(١) اوبنهايم ، ليو، بلاد ما بين الرافدين ، ترجمة : سعدي فيضي عبدالرزاق، بغداد،١٩٨٦، ص١١١.

(٢) كلنغل ، هورست ، حمورابي ملك بابل وعصره ، ترجمة : غازي شريف ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص١٤٧ .

(٣) يرجح انه كان يدخل فيها خيط او سلك معدني لأغراض التعليق.

ينظر : اسماعيل ، خالد سالم ، محمد ، احمد كامل ، المصدر السابق ، ص٢٣٣ .

تسمية إنكليزية أطلقت عليها لكون شكلها يشبه الكرة أو الكرات ، واطلقت على هذه التسمية في المباحث العربية (مذكرات أو وصولات انجاز عمل) دوّن على هذه الوصولات ثلاثة أسطر بالخط المسماري تخص أعمال قطع اللبن المجفف في الشمس أو اللبن المعد للشوي في كورة ليصبح أَجُراً جاهزاً للبناء[١]. ومن خلال نوعية الخط واللغة المستخدمة فيها يمكن ارجاع تاريخها إلى العصر البابلي القديم وذلك أستناداً إلى ما ورد فيها من مفردات بأسلوب موجز[٢] التي في عمومها اعتمدت الصيغ المتتابعة الآتية:

١- عدد قطع اللبن والأَجر.

٢- نوعيته مع عدد العمال وعدد مرات (الوجبات).

٣- اسم الشهر واليوم الذي تم فيه انجاز العمل[٣].

وكانت مدة الانجاز تذكر في النصوص ، وهي إما إنجاز شهريّ أو سنويّ . وكان البابليون يحرصون على ان يستريح العامل من عناء عمله ، ليستعيد نشاطه فكانوا يمنحون العامل الشهري ثلاثة أيام مأجورة ليستريح فيها وكان عقد العمل يُبرمُ مع مَنْ يخضع الاجير لسلطته، إن كان غلاماً أو عبداً. اما إذا كان حراً فالتعاقد يجري معه[٤].

وقد عرف قانون حمورابي عقد المقاولة أو ايجار الصنعة، وفي هذا العقد يذهب الايجار على العمل الذي يتم تنفيذه بطريق المقاولة مقابل أجرة يتفق عليها أو يحددها القانون. ومثاله

---

(١) ارخت الطبقة الثانية من موقع تل حرمل التي عثر فيها على هذه النصوص الى العصر البابلي القديم. ينظر: Baqir, Taha , TELL HARMAL, Sumer, 2/II (1946), P.25.

(٢) إسماعيل، خالد سالم، ومحمد، احمد كامل، المصدر السابق، ص٢٣٣.

(3) AL-Mutawalli, N.A., Ismael, K.S., Sallaberger, W., UmCT, vol. 2, 2019, pp. 21-25.

(٤) العبودي، عباس، شريعة حمورابي، دراسة قانونية مقارنة مع التشريعات الحديثة، الموصل، ١٩٩٠، ص٢٢١.

بناء بيت أو اصلاح سفينة أو نقل بضائع، أو عمل خاص بالمعادن كالحديد أو النحاس أو البرونز أو عصر سمسم لاستخراج الزيت منه. ففي كل هذه الأحوال تتم الصنعة بوساطة المؤجر (المقاول) على شيء يقدمه المستأجر (رب العمل). ويتحمل المقاول تبعة العمل الذي يؤديه إلى حين تسليم الشيء. وفي بعض الأحيان تظل مسؤوليته قائمة حتى بعد التسليم[١].

وضَمِنَ قانون حمورابي حقوق الحرفيين والأُجراء، فحددت الحد الأدنى لأُجور الحرفيين الزراعيين والرعاة والأُجراء وأصحاب المهن فنصت المادة (٢٧٣) على الآتي: "إذا استأجر شخص عاملاً فعليه أَن يعطيه (٦) حبة من الفضة في اليوم الواحد من بداية السنة وحتى الشهر الخامس، اما أجرته اليومية من الشهر السادس وحتى نهاية السنة فهي (٥) حبة من الفضة".

ويبدو ان سبب هذا الاختلاف في الأجرة هو أَن الأعمال الزراعية الموسمية تزداد في موسم البذار والحصاد وتقل بعد ذلك[٢]، وتحدد المادة (٢٧٤) من قانون حمورابي أُجرة بعض أصحاب المهن والحرف ، فتذكر أنّ أُجرة الصائغ والخياط والحداد والنجار والبناء والحائك هي (٥) حبة من الفضة في اليوم الواحد.

ومقابل ضمان حقوق الحرفيين، فإن قانون حمورابي ألزم الأُجراء بحسن الأداء، وعقاب الذين يهملون أعمالهم بعقوبات شديدة، وذلك لضمان إنجازهم لتلك الأَعمال بصورة مرضية وعلى أتم وجه، فعاقبت المادة (٢٥٣) الأجير الذي يسرق الحبوب الموكل بزراعتها بأن تقطع يده. وتعد هذه المادة الوحيدة التي تعاقب السارق بقطع اليد وهي تتطابق مع الشريعة الإسلامية في معاقبة السارق بقطع اليد إذ ورد في القرآن الكريم ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا

---

(١) زناتي، محمود سلام، قانون حمورابي، جامعة عين شمس، ١٩٧١، ص٢٧٢.

(٢) سليمان، عامر، المصدر السابق، ج١، ص٢٧٢.

كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [(١)].

وتَضَمَّن قانون حمورابي نصوصاً تناولت تنظيم المسائل المتعلقة بحرف معينة ، ولاسيما البناؤون والأطباء. من ذلكم مثلاً ما نصت عليه المادة (٢٢٩) بأنه ((إذا كان بنَّاء قد بنى بيتاً لرجل ولم يحسن عمله، بحيث انهار البيت الذي بناه وسبب قتل صاحب البيت فيجب ان يقتل ذلك البنّاء)). وبسبب أهمية اعمال البنائين، فانهم يتحملون تبعات تقصيرهم وتصل عقوبتهم إلى حد تطبيق مبدأ القصاص منهم . ولذلك حكم قانون حمورابي بقتل ابن البناء الذي كان تقصيره في البناء سبباً في انهدام البيت وقتل ابن صاحب البيت. واذا كان قد تسبب في موت عبد لصاحب البيت أعطاه عبداً عوضاً عن عبده ، وان كان قد اتلف مالاً فيجب عليه أن يعوضه عن أي شيء أَتلفه، ويلتزم البنّاء بإعادة بناء البيت أو اصلاح ما به من عيب على حسابه الخاص[(٢)].

ولا تختلف مسؤولية الملاح عن البناء في القواعد والاحكام التي تحكم مهنته وأُجوره، فإن كان عمل الملاح غير متقن وتسبب في تشقق السفينة فإن الملاح ملزم بإصلاح الضرر الذي أحدثه بصاحب السفينة ، وذلك بإعادة بناء وتقوية السفينة واعادتها إلى صاحبها[(٣)].

وتضمّن القانون نصوصاً خاصةً بمهنة الطب وعلاقة الطبيب بحياة مرضاه ، وحددت أُجرة الجراح وبيّنت الجزاء الذي يتعرض له في حالة فشل العملية الجراحية وموت المريض أو تلف عينه . وكانت أُجرة الجراح تتفاوت تبعاً لمكانه المريض الاجتماعية . فكانت أعلى بالنسبة للفرد من طبقة الأحرار اذ يدفع أُجوراً أكثر من الأجور التي يدفعها شخص من الطبقة الوسطى

---

(١) الاية: ٣٨ من سورة المائدة

(٢) تنظر: المواد الخاصة بالبّنائين في قانون حمورابي (٢٢٨– ٢٣٣).

(٣) تُنظر: المواد (٢٣٥– ٢٣٩) من قانون حمورابي.

أو في الرقيق. وفيما يتعلق بالجزاء الذي يتعرض له الجراح قضت شريعة حمورابي بمقايضة الجراح بقطع يديه إذا كان قد احدث قطعاً عميقاً في جسم رجل حر بمبضع من البرونز وتسبب في موت الرجل، وقضت بإلزام الجراح في حالة كون المريض عبداً بإعطاء صاحبه عبداً عوضاً عن عبده إذا كانت العملية قد أفضت إلى وفاته، ودفع نصف ثمنه إذا كان قد ترتب عليها تلف عينيه[١]. فضلاً عن النصوص الخاصة بالجراحة البشرية ، تضمّن القانون نصين خاصين بالجراحة البيطرية تضمن أحدهما تحديد الأجرة التي يدفعها صاحب الحيوان للجراح في حالة نجاح العملية . وتضمن الثاني الزام الجراح بدفع تعويض معين في حالة فشل العملية وموت الحيوان[٢].

المسؤولية المدنية لأصحاب المهن والحرف في قانون حمورابي :

ورد في قانون حمورابي أكثر من ثمانين مادة قانونية تتعلق بالمسؤولية المدنية، وهذا العدد الهائل بالقياس إلى مجموع المواد القانونية الواردة يدلّ على مدى الاهتمام بها. واهميتها منذ أقدم العصور، ويؤكد على اعتماد العدالة وتطبيقها في المجتمع العراقي القديم[٣]. حيث وردت المسؤولية المدنية في صور كثيرة وعقود مختلفة هي:

أ- عقود عمل ، وتتمثل في صور عقود مزارعة ، كالعقد المبرم بين مالك الحقل والمزارع في المواد من (٤٢ إلى ٤٦) وعقود تلقيح الأشجار كالعقد المبرم بين مالك البستان والبستاني لتلقيح أشجار البستان في المادتين (٦٤ و٦٥) وعقود مقاولة كالعقد المبرم بين مالك العقار

---

(١) تنظر: المواد (٢١٥- ٢١٣) من قانون حمورابي.

(٢) تنظر: المواد (٢٤٤- ٢٢٥) من قانون حمورابي.

(٣) سعيد، ليلى عبدالله، المسؤولية المدنية في شريعة حمورابي، بغداد، ٢٠٠١، ص١٠.

والمتعهد بالبناء ، والعقد المبرم بينهما لتقوية بناء قائم كالدار في المواد (٢٢٨ إلى ٢٣٣)[١].

وعقد عماله ، كالعقد المبرم بين مالك السفينة ومن يقوم بسد حزوزها (جلفطة السفينة) في المادة (٢٣٥) والعقد المبرم بين مالك الحيوانات وحارسها في المواد(٢٢٥و٢٦٣ إلى ٢٦٧).

ب-عقود تطبيب[٢]، وتتمثل في صور عقود لمعالجة الأشخاص، كالعقد المبرم بين الطبيب والمريض، أو بينه وبين صاحب العبد لإجراء عملية له في المادتين (٢١٩- ٢٢٠). والعقد المبرم بين الطبيب ومالك الحيوان لعلاج الحيوان المريض في المادتين (٢٢٤- ٢٢٥).

ج- عقود ايجار ، تتمثل في صور ايجار سفينة في المادة ٢٣٦.

د- عقود قرض، وتتمثل في عقود قرض للمتاجرة، كالعقد المبرم بين تاجر وبائع متجول سواء أكان شكل عقد القرض نقداً أم أشياء مالية أخرى من غير النقد كالصوف والزيت والقماش، في المواد (١٠٤ إلى ١٠٧). وقد يكون القرض للاستهلاك، كالعقد المبرم بين تاجر وشخص آخر؛ لحاجة الأخير لمحل القرض في تسيير أعماله (المواد الخاصة بالتجار (٦٦ وفروعها(a,d,t,u,v,w,x,y,z)[٣].

هـ- عقد الشراكة ، ويتمثل في عقد يبرم بين مالك الحقل والبستاني الملزم بتحويل الحقل إلى بستان وتنمية أشجارها ثم تملكها مناصفة في المادتين (٦٠ -٦١).

و- أكدت النصوص وجود صلة بين ما حدّث عنه الضرر وبين عدم الوفاء في الالتزامات العقدية، بمعنى أن الضرر كان ناشئاً عن الاخلال في العقد الصحيح النافذ المبرم بين

---

(١) الراوي، فاروق ناصر، "جوانب من الحياة المدنية"، حضارة العراق، ج٢، بغداد، ١٩٨٥، ص٣٧١-٣٧٣.

(٢) يعد الاتفاق المبرم بين الطبيب والمريض أو سيده على معالجته عقداً رضائياً لا يحتاج الى الكتابة لينهض ويترتب اثاره عليه ، وهذا ما ذهبت اليه القوانين في العراق القديم، وعليه يكون الطبيب مسؤولاً عن معالجة المريض وتعويض الاضرار الحاصلة له إذا كانت نتيجة أهمال أو تقصير منه.

(٣) الهاشمي، رضا جواد، المصدر السابق، ص٢٣٥.

المسؤول والمتضرر، فمثلاً أكدت المادة (٤٢) على التزام المزارع بدفعه حباً لصاحب الحقل نتيجة لعدم قيامه بالزراعة بحسب الاتفاق المبرم بينه وبين صاحب الحقل. ونصت المادة (٦٥) على التزام البستاني الذي اتفق مع صاحب البستان على التلقيح أَنْ يدفع قيمة الأَضرار الحاصلة نتيجة إهماله في تلقيح الاشجار[1].

ز – تضمن القانون نوعين من الالتزامات هما:

الأول: التزام بتحقيق غاية معينة كما في المواد (٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢٥ و ٢٦٣ و ٢٦٤) ففي هذه المواد لا تبرأ ذمة المسؤول إلا بتحقيق الغاية المتفق عليها وإلا قامت المسؤولية العقدية بوجوب التعويض.

الثاني: التزام ببذل عناية كما في المواد (٤٢ و ٤٣ و ٦٠ و ٦٥ و ٢٢٩ و ٢٣١ و ٢٣٧) ففي هذه المواد لا تبرأ ذمة المسؤول إذا لم يبذل الجهد المطلوب أو المتفق عليه أو لم يتخذ الحيطة والحذر اللازمين لتنفيذ الالتزام العقدي.

وردت صور المسؤولية الشخصية في المادتين (٥٩ و ٢٣٨) هذا بالنسبة للمسؤولية التقصيرية وهي تتضمن الاعتداء على المال في المادتين (٥٩ و ٢٣٨). اما المسؤولية العقدية فإن صورها قد وردت في المواد (٤٢ و ٦٠ و ٦٥ و ١٠٢ و ١٠٧ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢٥ و ٢٢٩ و ٢٣١ و ٢٣٧ و ٢٦٣ و ٢٦٧)[2].

وتضمنت المواد (٥٧ و ٥٨ و ٢٦٦) صوراً لمسؤولية حارس الحيوان عن الأَضرار التي يحدثها الحيوان للغير، ومنها نستخرج أَحكام هذه المسؤولية.

---

(١) سعيد، ليلى عبدالله، المصدر السابق، ص١٦.

(٢) سعيد، ليلى عبدالله، المصدر السابق، ص١٦.

تضمنت مجموعة من المواد التعويض عن الضرر بأنواعه المختلفة، إلاَّ أَنها كانت من حيث مقدار التعويض على حالتين: الحالة الأولى: التعويض بقدر من دون زيادة أو نقصان ورد هذا التعويض في المواد (٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٦١ و ٦٢.... الخ) الحالة الثانية: التعويض بأضعاف قيمة الضرر، ورد هذا في المادة ٢٦٥ من قانون حمورابي[1]:

- المسؤولية عن الأَعمال الشخصية في قانون حمورابي.

تستخلص أحكامها في المسؤوليتين العقدية [2] والتقصيرية[3]:

اولاً: المسؤولية العقدية ، وتتضح من دراسة وتحليل صور المسؤولية العقدية أركانها واساسها القانوني وآثارها:

أَركان المسؤولية العقدية، لقيام المسؤولية العقدية يجب توافر ثلاثة أَركان نذكر منها مايخص موضوعنا وهو:

الركن الأول الخطأ: ويراد بالخطأ العقدي عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ من العقد، والواجب عليه تنفيذه، والنصوص القانونية في مدونة حمورابي تتضمن هذا المعنى وتؤكده سواءً كان عدم قيام المدين بالتزامه ناشئاً عن عمد، أو عن أَهمال، وقد ورد الالتزام العقدي على نوعين:

---

(١) الحافظ، هاشم، تاريخ القانون، بغداد، ١٩٨٠، ص١٨٠.

(٢) المسؤولية العقدية: بيان الالتزام العقدي وهي مسألة ما يتضمنه العقد، لذلك بحث حق المتعاقدين في ابرام العقد ؛ للمزيد ينظر: الذنون ، حسن علي ، الرحو ، محمد حسن ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص٢٥٦-٢٥٧ .

(٣) المسؤولية التقصيرية: تنهض بتوافر أركانها من دون النظر إلى العلاقة القائمة بين المسؤول والمتضرر، وعليه تدرج في ميدان المسؤولية التقصيرية ؛ لذا تعد هي الأصل في تعويض الاضرار الناتجة عن الفعل الضار، أي هي أصل المسؤولية المدنية؛ للمزيد ينظر : الحكيم ، عبدالمجيد ، المصدر السابق ، ص١٩٥ .

أ- التزام بتحقيق غاية، ويتحقق الخطأ فيه إذا لم يقم المدين بتحقيق الغاية المتفق عليها، كعدم تحقق العلاج المطلوب من الطبيب مثلاً[(١)]، في المواد (٢٢٥ و ٢١٩ و ٢٢٠) وعدم إعادة الراعي للأغنام التي تسلمها من مالكها بعد انتهاء المدة المتفق عليها كما تنص عليها المادة (٢٦٣).

ب- التزام ببذل عناية، ويتحقق الخطأ فيه إذا لم يبذل المدين العناية المطلوبة في تنفيذ التزامه مثال ذلك ، عدم قيام المزارع بزراعة الحقل أو حرثه في المادة (٤٢) . وعدم تلقيح البستاني للأشجار المتفق على تلقيحها مما أدى إلى قلة المحصول في المادة (٦٥). وعدم بذل البنَّاء العناية اللازمة واتخاذ الحيطة والحذر؛ لتقوية بناء الدار الملتزم ببنائه مما أدى إلى انهياره في المادة (٢٣٥). وعدم محافظة الملاح على إدارة السفينة ورعايتها بحرص سيرها. واتخاذ الحيطة بتوجيه العاملين عليها في المادة (٢٣٧).

ويفهم من هذا المعنى بوضوح ، ومن دون شك من النصوص المذكورة آنفاً والمتعلقة بالموضوع: المسؤول عن الخطأ العقدي- أنّ النصوص بيّنت ان المسؤول عن الخطأ العقدي هو احد المتعاقدين الذي أخطأ في تنفيذ التزامه العقدي تجاه المتعاقد الاخر على ان لا يكون المتضرر قد تسبب في ذلك، فقد جاء في المادة (٦١) ان البستاني إذا لم يقم بزراعة كامل الحقل، بل ترك قطعة منه بوراً. فإن هذه الأرض البور تحسب من حصته يتحملها هو، لأن الخطأ صدر منه، ورد في المادة (٦٢) ان البستاني إذا أهمل في تحويل الحقل إلى بستان فعليه أن يدفع مقدار ما ينتجه حقل جاره إلى صاحب الحقل، فضلا عن إنجاز العمل الضروري للحقل

(١) يذهب بعض الباحثين الى أن علاج بعض الأمراض في العراق القديم كان مؤكداً، لذلك تقع على الطبيب مسؤولية تقصيرية إذا لم تتحقق النتيجة العلاجية المطلوبة، ويعد مسؤولاً وان لم يكن متعمداً أو مهملاً في أداء واجبه ، للمزيد ينظر: الراوي، فاروق ناصر، العلوم والمعارف، حضارة العراق، ج٢، ص٣٣٥-٣٣٦ وأيضا شمار ، جورج بوييه ، المسؤولية الجزائية في الاداب الاشورية والبابلية ، ترجمة: سليم الصويص ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص٣١٤ .

ثم اعادته إلى صاحبه[1].

معيار الخطأ في المسؤولية العقدية: يقوم الخطأ في قانون حمورابي سواءً كان صادراً عن عمد، أو غير عمد ، ونقصد بذلك: إهمال أو عن فعل المسؤول ما دامت النتيجة لم تتحقق في الالتزام أو انه لم يتخذ الحيطة والحذر اللازمين عند تنفيذ الالتزام ببذل عناية، ومعيار بذل العناية هو معيار الشخص من الفئة التي يخضع لها المسؤول فإن كان مزارعاً، فالمعيار هو الشخص المعتاد من فئة الزارع / الزارعين م/٤٢[2].

ثانياً : المسؤولية التقصيرية:

تبيّن أَحكام المسؤولية التقصيرية عِبْر واحد وثلاثين نصاً وردت في قانون حمورابي ومن بين هذه المواد مواد قانونية تخص موضوع بحثنا نستخلص أركانها وأساسها القانوني:

- أركان المسؤولية التقصيرية تشير هذه المواد القانونية إلى ان المسؤولية التقصيرية تقوم على الفعل الضار والضرر الواقع ، والعلاقة السببية بينهما وان مايهمنا منها فقط

الفعل الضار: تؤكد النصوص على أَن كل مرتكب لفعل ضار يكون ضامناً عواقب فعله بصرف النظر عن التعمد أو التعدي إذا كان الفاعل معلوماً. وعليه يكون الفعل الضار هو كل فعل ترتّب عليه ضرر بطريق مباشرة، كقطع شجرة من بستان الغير من دون موافقة أو إذن صاحب البستان في المادة (٥٩) . أو بطريق غير مباشر إذا كان الفاعل متسبباً للضر، كتسبب الشخص في إغراق حقل جاره المزروع نتيجة إهماله وتقاعسه أثناء فتح جدوله الخاص بالري[3].

---

(١) الطعان، عبدالرضا، الفكر السياسي في العراق القديم، بغداد، ١٩٨١، ص٣٢٠.

(٢) شمار، جورج بوييه، المصدر السابق، ص٣١٤.

(٣) سعيد، ليلى عبدالله، المسؤولية التقصيرية في اقدم القوانين العراقية، مجلة الحقوق، الكويت،١٩٨٦،ص٢٠.

الواجبات التي تقع على عاتق الفلاح في قانون حمورابي[1] هي:

١- يجب أنْ يلتزم الفلاح باتفاقه مع صاحب الأرض الواجب عليه زراعتها ، وعدم تهاونه في (العمل).

٢- الالتزام بحراثة الأرض.

٣- على الفلاح الأجير بضرورة الالتزام بتعهده وعدم التقاعس .

أمَّا حقوقه فهي:

١. يجب دفع الفلاح لغلة (صاحب الأرض)، على ان يتحمل الفلاح الأجير الخسائر الناجمة عن (أي) تدمير (في) حقل (صاحب الأرض).

٢. يحق للاجير الاستمرار بزراعة الأرض في حالة عدم تسلمه مستحقاته (من صاحب الأرض).

اما حقوق التاجر فتتمثل في الآتي:

- يحق للتاجر استرجاع دينه عن طريق رهن المدين لارضه.

وكانت واجبات وحقوق صاحب الأرض والراعي هي:

فيما يخص الحقوق فهي:

- يحق لصاحب الأرض استحصال مكيال بقدر ٢٠ كور من الحبوب (عن كل مساحة) تقدر بـ ١٨ ايكو.

اما الواجبات التي تقع على عاتقهما فهي:

١- أوجبت على الراعي الذي سمح لنفسه بالدخول للرعي في الحقل أَنْ يدفع ٢٠ كوراً.

٢- يجب على صاحب الحقل الاهتمام بحقله وتقوية سوره، وإذا تجاوز الراعي على سور الأرض عليه دفع تعويض صاحب الأرض بمكيال ٦٠ كوراً لكل مساحة ١٨ ايكو.

---

(1) Roth.M., op.cit, pp. 73 , 149.

أما واجبات البستاني تكون هي :

١. إلزام البستاني بدفع ثلثي المحصول لصاحب البستان لقاء استثماره الأرض .

٢. إذا أهمل البستاني زراعة البستان وجَبَ عليه دفع تعويض لصاحب الأرض .

تمثّلت حقوق التجار في الآتي:

- ضمان حق التجار في حال عدم استطاعة المدين تسديد دينه.

أما واجباته فهي:

١. يغرّم التاجر بدفع ضعف الحبوب والفضة في حال تلاعبه بمقدار الفائدة.

٢. يجب على التاجر الالتزام بالأوزان والمكاييل وعدم التلاعب بها.

وأيضا فيما يخص حقوقه نجد:

- الاستيلاء على مقتنيات المدين في حال عدم قدرته على السداد.

فيما يخص الواجبات في المادة ١٠٧ فذكرت:

- يلزم التاجر بدفع ٦ أضعاف (الدين) في حال إنكاره الدين الذي بذمته وتفرض عليه غرامة كبيرة.

من واجبات بائعة الخمر: عدم ممارسة الغش أثناء بيع الخمر، وبعكسه ترمى في الماء (النهر).

ومن واجباتها أَيضاً : عدم التقاعس عن تسليم المجرمين الذين يلجؤون إلى حانتها، وبعكسه فستكون عقوبتها الموت (القتل).

بالنسبة للكاهنات: عدم دخول الكاهنة إلى الحانة لاحتساء الخمر أو ممارسة البغاء، وبعكسه تقع عليها عقوبة الحرق (الكي بالنار).

اما الواجبات التي تقع على عاتق صاحب الحرفة (المهني) في ما يخص المادتين (١٨٨-١٨٩) فهي:

- ان يلتزم الحرفي بتعليم الولد المتبنى حرفته.

اما حقوق الولد المتبنى في حال عدم تعليمه حرفته (صاحب المهنة) بالرجوع إلى بيت ابيه .

فيما يخص المواد من (٢١٥- ٢٢٤) الخاصة بأجور الطبيب كون الأجر نوعاً من أنواع الحقوق لاصحاب المهن والحرف ، وكان هذا الأَجْر يختلف من فئة إلى أخرى وتشمل هذه الفئات الاحرار (الاويلم)، مشكينم، طبقة العبيد (wardu).

من واجبات الحلاق وضع علامة العبودية وإزالتها من طبقة العبيد فيما يخص المادتين (٢٢٦ – ٢٢٧).

اما الواجبات التي تقع على عاتق البنَّاء هي:

١- على البنَّاء اتقان عمله وعدم التسبب في إضرار ، وبعكسه فإنه يقتل، وفي حالة موت ابن صاحب البيت يقتل ابن البنَّاء ايضاً وكذلك بالنسبة للعبيد المملوكين . كما تنص المادة ايضاً على الزام البنَّاء بالمحافظة على موجودات البيت وبعكسه عليه تعويض صاحب الدار عن الشيء المفقود نفسه .

٢- الزام البنَّاء بتعويض الاضرار والخسائر المادية بمثلها أو ما يعادلها اما المادة ٢٢٨ من قانون حمورابي تتعلق بالأجور الخاصة بالبنائين وكانت الأجور تدفع بطريقتين الأولى تتمثل بالأجور اليومية بخمس حبات فضة اما الطريقة الثانية في صرف أجور ضمن حقوق الاجير (البناء) فكانت تتم بقياس مساحة البناء المنجز أو مساحة الأرض وكانت أجرة البناء تساوي

٢ شيقل فضة لكل سار[١] من مساحة الدار.

اما الواجبات التي تقع على عاتق الملاح فهي:

١- يعاقب الملاح بغرامة في حال عدم اتقانه عمله.

٢- يعاقب الملاح المتسبب في إغراق سفينة نتيجة إهماله بتعويض صاحبها.

٣- يعطي نصف ثمن السفينة في حال تمكّن الملاح من إخراج السفينة بعد تعرضها للغرق.

في حين نجد ان القانون قد حدد أُجرة المزارع بـ (٨) كور حبوب في السنة.

والمادة ٢٥٨ حددت اجرة الراعي بـ (٦) كور حبوب في السنة.

في حين حددت المادة (٢٦٢) اجرة الراعي المستأجر لرعي الماشية أو الغنم بـ(٨) كور حبوباً سنوياً.

اما الواجبات في المواد (٢٦٥- ٢٦٦ – ٢٦٧) الملقاة على الراعي فتمثّلت بالآتي:

١- الزام الراعي بالأمانة في عمله وعدم السرقة أو تغيير وشم الماشية في حال ثبت عليه التلاعب به، عليه أَنْ يدفع عشرة أمثال ما سرق.

٢- أوجبت على الراعي إثبات براءته من موت الماشية ليتجنب العقوبة.

٣- الزام الراعي في حالة عدم الاهتمام بالماشية وتركها من دون علاج عليه تعويض صاحب الماشية ما خسره من الأغنام.

---

(١) السار : وحدة سومرية لقياس المساحات وتقابلها في الأكدية (mušaru) وما يعادل في العصر السومري (٣٦,٤٢م٢) أي مايعادل في الوقت الحاضر (٣٦م٢). للمزيد ينظر: الجبوري، وسام حميد صباح،، المكاييل والمقاييس في العراق القديم في ضوء المصادر المسمارية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠١١، ص١٢٦-١٢٧.

وفيما يأتي عرضاً لمواد من قانون حمورابي ومعالجتها لواجبات وحقوق أصحاب المهن والحرف.

المادة (**٤٢) من قانون حمورابي:**

šum-ma a-wi-lum A.ŠA$_3$ a-na ir-ri-šu-tim u$_2$-še-ṣi-ma i-na A. ŠA$_3$ ŠE la uš-tab-ši i-na A.ŠA$_3$ ši-ip-ri-im la e-pi$_2$-ši-im u$_3$-ka-an-nu-šu-ma ŠE ki-ma i-te-šu a-na be-el A.ŠA$_3$ i-na-ad-di-in[1].

إذا ابدى رجل استعداده لزراعة حقل، ولكنه لم يزرع الحقل حباً، فإذا أثبت عليه انه لم يعمل (يحرث) الحقل، عليه أَنْ يدفع حباً لصاحب الحقل بقدر ما ينتجه حقل جاره.

في نص المادة السابقة من ان قانون حمورابي قد اوجب على الفلاح الاجير الالتزام باتفاقه مع صاحب الأرض الواجب عليه زراعتها ، وفي حال تهاونه في زراعتها ومضي موسم الزراعة فإنه يغرم بمقدار ما ينتجه الحقل المجاور للأرض المتفق على زراعتها.

المادة (**٤٣) من قانون حمورابي:**

šum-ma A.ŠA$_3$ la i-ri-iš-ma it-ta-di ŠE ki-ma i-te-šu a-na be-el A. ŠA$_3$ i-na-ad-di-in u$_3$ A.ŠA$_3$ ša id-du-u$_2$ ma-a-a-ri i-ma-aḫ-ḫa-aṣ i-ša-ak-ka-ak-ma a-na be-el A.ŠA$_3$ u$_2$-ta-ar[2].

إذا ترك الحقل بلا حراثة عليه أَنْ يدفع حباً لصاحب الحقل بقدر ما ينتجه حقل جاره وعليه أَنْ ينظّم أَخاديد الحقل ويعيده لصاحب الحقل.

---

(1) Roth.M., op.cit, p. 89.
Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, p27,

وكذلك حنون، نائل ، المصدر السابق، ج٢، ص٧٧.

(2) Roth.M., op.cit, p. 89.
Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, p.27,

وكذلك حنون، نائل، شريعة حمورابي، المصدر السابق، ص٧٨- ٧٩.

ومن يقرأ هذه المادة يجدها امتداداً للمادة السابقة حيث أَوجب قانون حمورابي على الفلاح الأجير حراثة الأرض وتنظيمها ثم إعادتها لصاحبها.

وفي نص المادة (٤٤) من قانون حمورابي، نجد ان القانون قد بيّن الواجب الملقى على عاتق الفلاح الأجير بضرورة الالتزام بتعهده، وعدم التقاعس عن حراثة الأرض وفي حال تقاعسه يلزمه القانون بدفع عشرة كور لكل بور من مساحة الحقل اذ نقرأ ما نصه:

šum-ma a-wi-lum A.ŠA$_3$ KI.KAL a-na MU.3.KAM a-na te- ip-ti-tim u$_2$-še-ṣi-ma a-aḫ-šu id-di-ma A.ŠA$_3$ la ip-te-te i-na ri-bu-tim ša-at-tim A.ŠA$_3$ ma-a-a-ri i-ma-aḫ-ḫa-aṣ i-mar-ra-ar u$_3$ i-ša-ak-ka-ak-ma a-na be-el A.ŠA$_3$ u$_2$-ta-ar u$_3$ BUR$_3$-E 10 ŠE.GUR i-ma-ad-da-ad[(1)].

إذا استأجر رجل حقلا بوار لمدة ثلاث سنوات لزراعته، ولكنه تقاعس ولم يزرع الحقل، ففي السنة الرابعة عليه أَن ينظّم أَخاديد الحقل ويحرثه ويعيده إلى صاحب الحقل. وعليه ان يدفع (لصاحب الحقل) عشرة كور لكل بور من مساحة الحقل.

وفي المادة (٤٥) من القانون حَدَدَ القانون حق الفلاح في غلة أَرضه المؤجرة للفلاح الاجير وتحمل الأجير للخسائر الناجمة عن تدمير حقله بسبب الأعاصير.

šum-ma a- wi- lum A.ŠA$_3$ – šu a-na GU.UN a-na er-re- ši- im id- di-in- ma u$_3$ GU.UN A.ŠA$_3$- šu im – ta- ḫa- ar wa- ar – ka A.ŠA$_3$ $^{d.}$MUR$_3$ ir- ta- ḫi- iṣ u$_3$ lu bi- ib – bu- lum it-ba- al bi- ti- iq- tum ša ir- ri-ši-im-ma[(2)]

اذا اعطى رجل حقله بالأجرة الى فلاح واستلم أُجرة حقله وبعد ذلك اغرق الاله ادد الحقل أو جرفـ(ه) فيضان، فالخسارة على الفلاح.

---

(1)Roth.M., op.cit, p. 89.

Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, p27.

وكذلك : حنون، نائل، المصدر السابق، ج٢، ص٨٠-٨٣.

(2)Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, p27.

كما اشارت المادة (٤٦) باقتسام ناتج المحصول بين الفلاح والأجير في حال عدم اخذ حصته مسبقاً، إذ نقرأ ما نصه:

šum-ma GU.UN A.ŠA$_3$-šu la im-ta-ḫar u$_3$ lu a-na mi-iš -la-ni u$_3$ lu a-na ša-lu-uš A.ŠA$_3$ id-di-in ŠE ša i-na A.ŠA$_3$ ib-ba-aš-šu-u$_2$ ir-ri-šum u$_3$ be-el A.ŠA$_3$ a-na ap-ši-te-im i-zu-uz-zu[1].

إذا لم يأخذ صاحب الحقل حصة حقله ولكنه اجره لنصف المحصول أو الثلث، فعلى الفلاح وصاحب الحقل ان يقتسما بحسب ناتج المحصول.

والمادة (٤٧) من قانون حمورابي ضمنت حق الأجير في الاستمرار بزراعة الأرض في حالة عدم تسمله لمستحقاته للعام الماضي. اذ نقرأ ما نصه:

šum-ma ir-ri-šum aš-šum i-na ša-at-tin maḫ-ri-tim ma-na-ha-ti-šu la il-lu(!)-u$_2$ A.ŠA$_3$ e-ri-ša-am iq-ta-bi be-el A.ŠA$_3$ u$_2$-ul u$_2$-up-pa-as ir-ri-su(!)-ma A.ŠA$_3$-šu i-ni(!)-ri-iš-ma i-na SIBIR ki-ma ri-ik-sa-ti-šu ŠE i-li-qi[2].

إذا لم يحصل الفلاح على نفقات زراعته للعام الماضي وطلب زراعة الحقل (مجدداً)، فعلى صاحب الحقل ان لا يعترض (على طلبه)، وفلاحه سوف يزرع حقله وله (أي صاحب الحقل) ان يأخذ وقت الحصاد غلة اتفاقه (مع الفلاح).

لقد عالجت بعض المواد القانونية في قانون حمورابي مسألة ضمان التاجر لحقه في

---

(1) Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, p27

وأيضاً حنون، نائل، شريعة حمورابي، ج٢، دمشق، ٢٠٠٥، ص٨٦-٨٧.

Roth.M., op.cit, p. 89.

(2) Roth.M., op.cit, p. 90.

Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, p27.

وأيضاً حنون، نائل، المصدر السابق، ج٢، ص٨٨-٩٠.

استرجاع دينه عِبْر رهن المدين لارضه المزروعة لدى التاجر مقابل المال المعترض منه، إذ بيّنت المادة (٤٩) من القانون انه من حق التاجر اخذ ما ينمو في الحقل من حبوب أو سمسم مع الفائدة المترتبة على دينه بعد عملية الحصاد ، وارجاع الأرض وبقية المحصول لصاحب الأرض، اذ نقرأ في نص المادة ما يأتي:

šum-ma a-wi-lum KU$_3$-BABBAR it-ti DAM.GAR$_3$ il-qi-ma A.ŠA$_3$ ip-še-tim ša ŠE u$_3$ lu ŠE.GIŠ.I$_3$ a–na DAM.GAR$_3$ id-di-in A.ŠA$_3$ e-ri-iš-ma ŠE u$_3$ lu-u$_2$ ŠE.GIŠ.I$_3$ ša ib-ba-aš-šu-u$_2$ e-si-ip ta-ba-al iq-bi-šum šum-ma ir-ri-šum i-na A.ŠA$_3$ ŠE u$_2$-lu ŠE u$_2$-lu ŠE.GIŠ. I$_3$ uš-tab-ši i-na SIBIR ŠE u$_3$ ŠE.GIŠ.I$_3$ ša i-na A.ŠA$_3$ ib-ba-aš-šu-u$_2$ be-el A.ŠA$_3$-ma i-li-qi$_2$-ma ŠE ša KU$_3$.BABBAR-šu u$_3$ ṣi-ba-su$_2$ ša it-ti DAM.GAR$_3$ il-qu$_2$-u$_2$ u$_3$ ma-na-ḫa-at e-ri-ši-im a-na DAM.GAR$_3$ i-na-ad-di-in[1].

إذا اقترض رجل فضة من تاجر* ورهن لدى التاجر حقلاً جاهزاً لزراعة الحبوب والسمسم، فإذا قال له (ازرع الحقل) ثم احصده وخذ ما ينتج من الحبوب أو السمسم، فإذا الفلاح انتج في الحقل حبوباً أو سمسماً فعلى صاحب الحقل أن يأخذ بنفسه وقت الحصاد الحبوب أو السمسم ، وعليه أَنْ يعطي للتاجر لقاء فضته التي اقترضها من التاجر سوية مع الفائض وكذلك تكاليف الزراعة.

حددت المادة (٥٧) من قانون حمورابي حق صاحب الأرض وواجب الراعي الذي سمح لغنمه بالدخول إلى الحقل للرعي فيه من دون اذن صاحب الحقل واعطت الحق لصاحب الأرض

(1)Roth.M., op.cit, p. 90.

Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, p 29.

وأيضاً: الأمين محمود، قوانين حمورابي صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين، بغداد، ١٩٨٧، ص٣٨-٣٩.

* المقصود بالتاجر هنا الصراف.

وللمزيد ينظر: حنون، نائل، المصدر السابق، ج٢، ص٩٦-١٠١.

باستحصال ٢٠ كوراً من الحبوب لقاء كل ١٨ ايكو واوجبت على الراعي دفعها وهذا، اذ جاء في نص المادة:

šum-ma SIPA a-na ša-am-mi $GANAM_2$. UDU.$ḪA_2$ šu-ku-lim it-ti be-el A.$ŠA_3$ la im-ta-gar-ma ba-lum be-el A.$ŠA_3$ A.$ŠA_3$ $GANAM_2$. UDU.$ḪA_2$ uš-ta-ki-il be-el A.$ŠA_3$ A.$ŠA_3$-šu i-iṣ-ṣi-id SIBA ša i-na ba-lum be-el A.$ŠA_3$ A.$ŠA_3$ $GANAM_2$.UDU.$ḪA_2$ u-ša-ki-lu e-li-nu-um-ma BUR_3-E 20. ŠE.GUR a-na be-el A.$ŠA_3$ i-na-ad-di-in(1).

إذا لم يتفق راعٍ مع صاحب الحقل على رعي غنمه مع العشب، ولكنه ترك الغنم ترعى في الحقل بلاموافقة صاحب الحقل، فعندما يحصد صاحب الحقل حقله،على الراعي الذي ترك الغنم ترعى في الحقل بلاموافقة صاحب الحقل،أَنْ يعطي لصاحب الحقل عشرين كوراً لكل ثمانيةعشر ايكو.

الــراعــي :

هو الشخص الذي يرعى على الحيوانات ، ويكون مسؤولاً عن سلامتها وتوفير الغذاء لها، والراعي هو الذي يتولى رعاية شيءٍ ما، أي: يهتم به(٢). وردت تسمية الراعي في العصر البابلي القديم بالصيغة السومرية ^{lu_2}SIPA(٣) وايضاً na-gada(٤) ويقابلها في الأكدية rēu وهي التسمية الشائعة للراعي(٥). وهي مهنة سومرية الأصل واستمرت في العصر البابلي القديم

---

(1)Roth.M., op.cit, p. 92.
Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, p29.
وكذلك: حنون، نائل، المصدر السابق، ج٢، ص١١٦-١١٩

(٢) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج٢ (مادة: رعا)، ص١٥٣٤.

(3) CAD (R), p.303ff.

(4) Clay, A.T., “Document from the Temple Archives of Nippur dated in the Reigns of Kassite Rulers” BE, 14, Philadelphia, 1905, p.94.

(٥) لابات، رينيه، المصدر السابق، ص١٣٧، رقم العلامة، ٢٩٥.

والعصور اللاحقة[١]. إذ يذكر ان مهنة الراعي والفلاح ذكرت في النصوص الأدبية ولاسيما أدب المناظرات[٢].

نجد ان المادة (٥٨) قد أوجبت على صاحب الحقل الاهتمام بحقله وتقوية سوره وأوجبت أيضا على الراعي تعويض صاحب الحقل ٦٠ كوراً لكل ١٨ ايكو ونقراً في نص المادة:

šum-ma iš-tu $GANAM_2$. UDU.$ḪA_2$ i-na A.GAR_3 i-te-li-a-nim Ka-an-nu ga-ma-ar-tim i-na KA_2.GAL it- ta- aḫ- la- lu SIBA $GANAM_2$.UDU $ḪA_2$ a-na A.$ŠA_3$ id-di-ma A.$ŠA_3$ $GANAM_2$ UDU.$ḪA_2$ uš-ta-ki-il SIBA A.$ŠA_3$ u-ša-ki-lu i-na-ṣa-ar-ma i-na ŠIBIR BUR_3.E 60.ŠE.GUR a-na be-el A.$ŠA_3$ i-ma-ad-da-ad.[3]

إذا الراعي بعد ان كانت الأغنام قد انسحبت من المرعى وبعد ان تكون الأغنام جميعها قد دخلت باب المدينة وغلق عليها الباب، يقود الغنم إلى الحقل ويدعها ترعى من الحقل، فعلى الراعي أَنْ يهتم بأمر الحقل الذي رعى فيه، وعليه وقت الحصاد أَنْ يكيل لصاحب الحقل ستين

---

(1) ŠDG, Vol.II, p.898; MSL,Vol.3, p.143.

(٢) يعدّ أدب المناظرات من المآثر الأدبية الرائعة التي خلفها لنا السومريون والبابليون على حد سواء. والمناظرة: هي مجاراة كلامية بين شخصين متخاصمين قد يكونا من الالهة أو البشر وقد تكون المناظرة بين الحيوانات أو النباتات أو غير ذلك والغرض منها إثبات احد الخصمين أفضليته على حساب الآخر عن طريق تعداد مزاياه وصفاته الإيجابية مع ذكر مساوئ الخصم. حول أدب المناظرة ينظر:

علي فاضل عبدالواحد، الراعي والفلاح في الادب السومري وقصة هابيل وقابيل في التوراة، مجلة بين النهرين، ١٩٨٠، ص٢٨٢.

وعن ادب المناظرات في العصر البابلي القديم، ينظر:

Lambet, W.G., Babylonian Wisdom Literature, London, 1966, p.150ff.

(3)Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, p29.

Roth.M., op.cit, p. 92.

وايضاً: د. الأمين، محمود، المصدر السابق، ص٤٠. وايضاً

وايضاً: حنون، نائل، المصدر السابق، ج٢، ص١٢٠-١٢٣.

كوراً من الحبوب لكل ثمانية عشر ايكو.

المادة (٥٩) من قانون حمورابي:

šum-ma a-wi-lum ba-lum be-el GIŠ.ŠAR i-na GIŠ. ŠAR a-wi-lim i-ṣa-am ik-ki-is MAŠ MA.NA KU$_3$.BABBAR i-ša-qal[1].

إذا قطع رجل شجرة من بستان رجل آخر بلا موافقة صاحب البستان، فعليه ان يدفع نصف مانا من الفضة.

ان المادة (٥٩) من قانون حمورابي قد أوجبت على من يقطع الأشجار من البستان من دون إذن صاحب البستان بدفع نصف مانا فضة عن كل شجرة.

المادة (٦٠) من قانون حمورابي:

šum-ma a-wi-lum A.ŠA$_3$ a-na GIŠ.ŠAR za-qa$_2$-pi$_2$-im [a]-na LA$_3$-GIŠ.ŠAR id-di-in iz-qu$_2$-up MU.4.KAM GIŠ.ŠAR u$_2$-ra-ab-ba i-na ḫa-mu-uš-tim ša-at-tim be-el GIŠ.ŠAR U$_3$LA$_3$. GIŠ.ŠAR mi-it-ḫa-ri-iš i-zu-zu be-el GIŠ.ŠAR ḪA-LA-šu i-na-sa$_3$-ak-ma i-li-qi$_2$[2].

إذا أعطى سيد حقلاً لبستاني ليزرع بستانا ثم زرع البستاني البستان، فعليه أَن يعمّر البستان لمدة أَربع سنوات، وفي السنة الخامسة يقوم صاحب البستان والبستاني باقتسام البستان بالتساوي، على صاحب البستان ان يختار حصته.

---

(1)Roth.M., op.cit, p. 93.
Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, p33.

وللمزيد ينظر: الأمين، محمود، المصدر السابق، ص٤٠؛
حنون، نائل، المصدر السابق، ج٢، ص١٢٤-١٢٥.

(2)Roth.M., op.cit, p. 93.
Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, p33.

وايضاً: الأمين، محمود، المصدر السابق، ص٤١.
وايضاً: حنون، نائل، المصدر السابق، ج٢، ص١٢٦-١٢٩.

كما حافظت المادة (٦٠) من قانون حمورابي على حق صاحب الأرض بأرضه وحق البستاني بعمله في الأرض التي عكف على زراعتها باقتسام البستان عند الانتهاء من استصلاحها مع إعطاء الحق لصاحب الأرض باختيار حصته.

وفي حال ترك البستاني لجزء من البستان من دون زراعته فسيكون الجزء البور من حصة البستاني وهذا ما نصت عليه المادة (٦١) من القانون:

šum-ma LA$_3$-GIŠ.ŠAR A.ŠA$_3$ i-na za-qa$_2$-pi$_2$-im la ig-mur-ma ni-di-tam i-zi-ib ni-di-tam a-na li-ib-bi ḪA.LA-šu i-ša-ka-nn-šum[(1)].

إذا لم يزرع البستاني كل الحقل، فترك قطعة بوراً فعليهم ان يحسبوا القطعة البور ضمن نصيبه.

اما إذا أهمل البستاني الحقل ، ولم يزرعه فقد أوجبت المادة (٦٢) من قانون حمورابي على البستاني بدفع محصول السنوات التي اهملت ، ولم يستفد من زراعة الحقل اذ نقرأ ما نصه:

šum-ma A.ŠA$_3$ ša in-na-ad-nu-šum a-na GIŠ.ŠAR la iz-qu$_2$-up šum-ma AB.SIN$_2$ GU-UN A.ŠA$_3$ ša ša-na-tim ša in-na-du-u$_2$ LA$_3$.GIŠ.ŠAR a-na be-el A.ŠA$_3$ ki-ma i-te-šu i-ma-ad-da-ad u$_3$ A.ŠA$_3$ ši-ip-ra-am i-ip-pi$_2$-eš-ma a-na be-el A.ŠA$_3$ u$_2$-ta-a-ar[(2)].

إذا لم يعمر الحقل الذي أعطاه بستاناً بل زرعه فعلى البستاني أَنْ يدفع لصاحب الحقل

---

(1)Roth.M., op.cit, p. 93.
Driver, G.M., Miles, J.C., op.cit, p33.

وكذلك: الأمين، محمود، المصدر السابق، ص٤٢.

وايضا: حنون، نائل، المصدر السابق، ج٢، ص١٣٠-١٣١.

(2)Roth.M., op.cit, p. 92.
Driver, G.M., Miles, J.C., op.cit, p33.

وايضاً: الأمين، محمود، المصدر السابق، ص٤٢.

وايضاً: حنون، نائل، المصدر السابق، ج٢، ص١٣٢-ص١٣٣.

للسنوات التي أهملت ، بقدر الذي تجاوزه ، وعليه أن ينجز العمل في الحقل ويرجع الحقل لصاحبه .

ونقرأ في المادة (٦٤) من قانون حمورابي التي الزمت البستاني بدفع ثلثي محصول البستان لقاء استمرارها مع احتفاظه بثلث المحصول، وهذا ما جاء في نص المادة:

šum-ma a-wi-lum GIŠ.ŠAR.šu a-na LA_3.GIŠ.ŠAR a-na ru-ku-bi-im id-di-in LA_3.GIŠ.ŠAR a-di GIŠ.ŠAR ṣa-ab-tu i-na bi-la-at GIŠ.ŠAR ši-it-ti-in a-na be-el GIŠ.ŠAR i-na- ad-di-in ša-lu-uš-tam šu-u_2i-li-qi_2[(1)].

إذا أعطى رجل لبستاني لادارتها* فعلى البستاني أَن يعطي مالك البستان ثلثي محصول البستان أجرة للبستان طوال المدة التي يحتفظ فيها بالبستان ويأخذ لنفسه الثلث.

اما إذا اهمل البستاني زراعة البستان واستثمارها فأوجبه القانون بتعويض صاحب البستان بقدر ما ينتج حقل جاره ، وهذا ما أشارت اليه المادة (٦٥) من القانون، إذ نقرأ :

šum-ma LA_3.GIŠ.ŠAR GIŠ.SAR la u_2-ra-ak-ki-ib-ma bi-il-tam um-ta-ṭi LA_3. GIŠ.ŠAR bi-la-at GIŠ.ŠAR a-na i-te-šu [a-na EN GIŠ.ŠAR] [i-ma-ad-ad-ma] [GIŠ.ŠAR a-na be-el GIŠ.ŠAR [u_2-ta-a-ar][(2)] .

---

(1)Roth.M., op.cit, p. 94.
Driver, G.M., Miles, J.C., op.cit, p.33.

وكذلك ينظر: الأمين، محمود، المصدر السابق،، ص٤٣؛

حنون، نائل، المصدر السابق، ج٢، ص١٣٦-١٣٧.

* ويقصد بالاعتناء والإدارة أنْ يشتغل فيها ويلقحها ويشرف على إدارتها وتترجم: للتلقيح. ينظر: الامين ، محمود ، المصدر السابق ، ص١٠٣ .

(2)Roth.M., op.cit, p. 94;
Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, p33.

وكذلك ينظر: الأمين، محمود، المصدر السابق،، ص٤٤؛

حنون، نائل، المصدر السابق، ج٢، ص١٣٨-١٣٩.

إذ لم يعتنِ البستاني بالبستان فتسبب بقلّة المحصول فعلى البستاني أَنْ يكيل محصول البستان بقدر (محصول) البستان التي بجواره.

وقد ألزم قانون حمورابي البستاني بدفع ما عليه من التزامات مالية (تسديد القرض) للتاجر وكما نص عليه عقد القرض المبرم بينهما، وهذا ما نصت عليه المادة (٦٦) (a) من القانون، إذ نقرأ :

šum-ma a-wi-lum KU_3.BABBAR it-ti DAM.GAR_3 il-qe_2-ma DAM.GAR_3-šu i-si-ir-šu-ma mi-im-ma ša na-da-nim la i-ba-aš-ši-šum GIŠ.ŠAR-šu iš-tu tar-ki-ib-tim a-na DAM.GAR_3 id-di-in-ma ZU_2.LUM ma-la i-na GIŠ.ŠAR ib-ba-aš-šu-u_2 a-na KU_3.BABBAR-ka ta-ba-al iq-bi-šum DAM.GAR_3 šu-u_2 u_2-ul im-ma-gar ZU_2.LUM ša i-na $KIRI_6$ be.el $KIRI_6$-ma i-li-iq-qí-ma KU_3.BABBAR u_3 $MAŠ_2$-su_2 ša KA ṭup-pi_2-šu DAM.GAR_3 i-ip-pa-al-ma ZU_2.LUM wa-at-ru-tim ša i-na GIŠ.ŠAR ib-ba-aš-šu-u_2 be-el GIŠ.ŠAR -ma i-li-iq-qí-ma [(1)].

إذا أَخذ رجل فضة من تاجر وطالبه تاجره وليس عنده أي شيء للدفع وأعطى بستانه بعد التلقيح إلى التاجر وقال له ((خذ التمر ما سيكون في البستان فضتك)) لن يوافق ذلك التاجر (و) يأخذ صاحب البستان التمر الذي سيكون في البستان ويسدد للتاجر الفضة وفائدتها بحسب نص رقيمه ويأخذ التمر الفائض الذي سيكون في البستان صاحب البستان.

وضمن حقوق التجار أوضحت المادة (٦٦) **(t)** مقدار الفائدة المستوفاة من قبل التاجر في حال منحه ديناً لأحدهم، إذ نقرأ في المادة:

šum-ma DAM.GAR_3 ŠE u_3 KU_3.BABBAR a-na UR[$_5$.RA id-d] i-in a-na 1 GUR 1QA 4BAN_2 ŠE $MAŠ_2$ i-li-[e] qe_2 šum-ma KU_3.BABBAR a-

---

(1)Roth.M., op.cit, pp. 94-95;

Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, p35.

وكذلك ينظر: الأمين، محمود، المصدر السابق، ص٤٣؛

حنون، نائل، المصدر السابق، ج٢، ص١٤٠-١٤٥.

na UR$_5$ [Ra i]d-di-in a-na 1GIN$_2$ KU$_3$.BABBAR IGI.6.GAL$_2$ 6 ŠE MAŠ$_2$ i-le-eq-qe[1].

إذا أَعطى تاجر حبوباً أو فضة ديناً يأخذ فائدة ١ بآن ٤ سوتو حبوباً لكل كور، إذا أعطى فضة دينا، يأخذ فائدة ١/٦ شيقل (و) ٦ حبات، لكل شيقل.

في حين بيّنت المادة (٦٦) **(u)** وهي امتداد للمادة السابقة مقدار الفائدة المستحقة للتاجر في حال عدم استطاعة المدين تسديد دينه وفق المدة المحددة ، إذ نقرأ في نص المادة:

šum-ma a-wi-[lum] ša ḫu-bu-ul-le [m ir(?)-š]u(?)-u$_2$ KU$_3$.BABBAR a-na tu-[ur-ri-]im [l]a i-šu še-a-am-ma [i]-šu [k]i-ma si-im-d[a-at] LUGAL u$_3$ MAŠ$_2$.BI (?) 1 GUR ŠE 1QA a-na MU(?) [i]-li-[iq]-qi$_2$ šum-ma DAM.GAR$_3$ MAŠ$_2$ UR$_5$.RA-[…] a-na 1GUR[…] IGI 6GAL$_2$ 6 ŠE […] u$_2$-wa-at-t[e-er-m]a il-qi$_2$ i-[n]a m[i-im-ma] ša id-di-nu i-t[e-el-li][2] .

إذا لم يكن عند الرجل الذي عليه دين. فضة للسداد (و) يأخذ (التاجر) حبوباً وفضة استناداً إلى مراسيم الملك وفائدته ١ بآن لكل كور حبوباً في السنة. إذا زاد التاجر فائدة الدين [...] لكل كور [...] ١/٦ شيقل ٦ حبات [...] (لكل شيقل) يخسر كل شيء أعطاه.

---

(1) Roth.M., op.cit, p. 97;
Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, P.43.
وكذلك ينظر: الأمين، محمود، المصدر السابق، ص٤٢؛
حنون، نائل، المصدر السابق، المصدر السابق، ج٢، ص١٥٠-١٥١؛
عامر، سليمان، المصدر السابق، ج١، ص١٢٦.

(2)Roth.M., op.cit, p. 97;
Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, P.43.
وكذلك ينظر: الأمين، محمود، المصدر السابق، ص٤٢؛
حنون، نائل، المصدر السابق، المصدر السابق، ج٢، ص١٥٢-١٥٤.

وكما نقرأ في المادة (٦٦) **(W)** ما نصه:

šum-ma DAM.G[AR$_3$…] a-na […] MAŠ$_2$ […] il-te-qe$_2$-ma […] u$_2$ lu ŠE [u$_2$ lu KU$_3$.BABBAR] ma-la [im-ḫu-ru u$_2$ lu la uš-ta-aḫ-ri-is-ma ṭup-pa-am eššam(?) la iš-ṭu$_2$-ur u$_2$ lu si-ba-[ti]m a-na SAG.DU uṭ-ṭe$_4$-eḫ-ḫi DAM.GAR$_3$ šu-u$_2$ ŠE ma-la il-qu$_2$-u$_2$ uš-ta-ša-an-na-ma u$_2$-ta-a-ar[(1)] .

إذا اخذ تاجر [...] ولم يقبض الحبوب [أو الفضة] بقدر ما تسلم ولم يدوّن رقيماً على ذلك أو يضيف إلى رأس المال، يضاعف ذلك التاجر الحبوب (والفضة) بقدر ما استلم ويعيدها.

اذ نصت المادة على قيام التاجر بدفع ضعف الحبوب أو الفضة المستلمة من المدين في حال تلاعب بمقدار الفائدة.

وبينت المادة (٦٦) **(X)** من قانون حمورابي الواجب الملقى على التاجر وهو الالتزام بوزن المكيال عند إعطاء الدين واستيفائه وعدم التلاعب به اذ نقرأ في نص المادة:

šum-ma DAM.GAR$_3$ ŠE u$_3$ KU$_3$.BABBAR a-na ḫu-bu-ul-li-im id-di-in-ma i-nu-ma a-na UR$_5$.RA id-di-nu KU$_3$.BABBAR a-[na ab-ni-im ma-ṭi-ti u$_3$ ŠE i-na BAN$_2$ ma-ti-tim id-di-in u$_3$ i-na-ma im-ḫu-ru KU$_3$.BABBAR. [i]-na ab-ni-im [ra-bi-im] ŠE i-na BAN$_2$ ra-bi-tim im-ḫu-[ur] DAM.GAR$_3$ šu-u$_2$] i-na m[i-im-ma ša id-di-nu(?)] i-[te-el-li][(2)].

---

(1)Roth.M., op.cit, p. 98;
Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, P.43.

وكذلك ينظر: الأمين، محمود، المصدر السابق، ص٤٣؛

حنون، نائل، المصدر السابق، المصدر السابق، ج٢، ص١٥٦-١٥٨؛

عامر، سليمان، المصدر السابق، ج١، ص١٢٧.

(2)Roth.M., op.cit, p. 98;
Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, P.43.

وكذلك ينظر: الأمين، محمود، المصدر السابق، ص٤٤؛

حنون، نائل، المصدر السابق، المصدر السابق، ج٢، ص١٦٠-١٦١؛

سليمان، عامر، المصدر السابق، ج١، ص١٢٨.

إذا أَعطى تاجر حبوباً أو فضة ديناً وعندما أعطى ديناً أعطى فضة بالوزن الخفيف والحبوب بالمكيال وعندما تسلم، تسلّم الفضة بوزن كبير والحبوب [بمكيال كبير]، [يخسر] ذلك التاجر كل شيء أُعطي..

اما المادة (٦٦) (z) فقد أَجازت للتاجر استيفاء مقتنيات المدين في حال عدم قدرته على تسديد الدين والفائدة بالحبوب أو الفضة اذ نقرأ في نص مادة:

šum-ma a-wi-lum ŠE u_3 KU_3.BABBAR it-ti $DAM.GAR_3$ il-qe_2-e-am ŠE u_3 KU_3.BABBAR a-na tu-ur-ri-im la i-šu-u_2 bi-ša-am-ma i-šu mi-im-ma ša i-na qa_2-ti-šu i-ba-aš-šu-u_2 ma-ḫar ši-bi ki-ma ub-ba-lu a-na $DAM.GAR_3$-šu i-na-ad-di-in $DAM.GAR_3$ u_2-ul up_2- [pa-as] i-maḫ-[ḫa-ar][(1)] .

إذا أَخذ رجل حبوباً أو فضة من تاجر ولا يوجد (عنده) حبوباً أو فضة لسداد ويوجد مقتنيات، يعطي لتاجره أي شيء يوجد في يديه ويجلبها امام شهود ولن يرفض التاجر ويستلمها.

اما المواد القانونية (١٠٠) ، (١٠١) ، (١٠٢) فقد نظمت العلاقة بين التاجر والبائع في حال منح التاجر للبائع فضة للبيع والشراء، اذ نقرأ في نص المادة (١٠٠) :

šum-ma $DAM.GAR_3$ (um) a-na ($ŠAMAN.LA_2$-i [m]) KU_3.BABBAR a-na na-da-[nim] u_3 ma-ḫa-ri-[im] id-[di]-in-ma a-na KASKAL iṭ-ru-us-su_2 $ŠAMAN.LA_2$ i-na KASKAL […] šum-ma a-šar il-li-ku [ne-me-lam] i-ta-mar ṣi-ba-a-at KU_3.BABBAR ma-la il-qu_2-u_2 i-sa-ad-dar-ma

---

(1)Roth.M., op.cit, p. 99;

Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, P.43.

وكذلك ينظر: الأمين، محمود، المصدر السابق، ص٤٥؛

حنون، نائل، المصدر السابق، المصدر السابق، ج٢، ص١٦٢-١٦٣؛

سليمان، عامر، المصدر السابق، ج١، ص١٢٩.

u_4-mi-šu i-ma-an-nu-u_2-ma DAM.GAR_3-šu i-ip-pa-al[1] .

إذا أَعطى تاجر إلى بائع فضة للبيع والشراء ، وأَرسله في رحلة و.... بائع الفضة التي أُودعت لديه. إذا وجد ربحاً في المكان الذي ذهب اليه ويزيد فائدة الفضة بقدر ما استلم ويحسبون أيامه ويرضى تاجره.

المادة (١٠١) :

šum-ma a-šar il-li-ku ne-me-lam la i-ta-mar KU_3.BABBAR il-qu_2-u_2 uš-ta-ša-na-ma ŠAMAN.LA_2 a-na DAM.GAR_3 i-na-ad-di-in[2] .

إذا لم يواجه ربحا في المكان الذي ذهب إليه، يضاعف البائِعُ الفضة التي استلمها ويعطيها إلى التاجر.

المادة (١٠٢) :

šum-ma DAM.GAR_3 a-na ŠAMAN.LA_2 KU_3.BABBAR a-na ta-ad-mi-iq-tim it-ta-di in-ma a-šar il-li-ku bi-ti-iq-tam i-ta-mar qa_2-qa_2-ad KU_3.BABBAR a-na DAM.GAR_3 u_2-ta-ar[3] .

---

(1)Roth.M., op.cit, p. 99;
Driver, G.R., Miles, J.C.,op.cit, P.43.

للمزيد ينظر: الأمين، محمود، المصدر السابق، ص٤٥.

للمزيد ينظر: حنون، نائل، المصدر السابق، المصدر السابق، ج٢، ص١٦٤-١٦٧.

(2)Roth.M., op.cit, p. 100.
Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, P.43.

للمزيد ينظر: الأمين، محمود، المصدر السابق، ص٤٦.

للمزيد ينظر: حنون، نائل، المصدر السابق، المصدر السابق، ج٣، ص١٠-١١.

(3)Roth.M., op.cit, p. 100.
Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, P.43.

وكذلك ينظر: الأمين، محمود، المصدر السابق، ص٤٦.

إذا أعطى تاجر فضة إلى بائع للاشتغال ، وواجه خسارة في المكان الذي ذهب اليه يعيد رأس مال الفضة إلى التاجر.

في حين بيّنت المواد (١٠٤) ، (١٠٥) ، (١٠٦) ، التزام البائعَ امام التاجر في حال منحه الحبوب والصوف والزيت للمتاجرة داخلياً ومقدار الفائدة المستحقة عليه وطريقة ضمان حق على الطرفين اذ نقرأ في نص المادة (١٠٤) من القانون:

šum-ma DAM.GAR$_3$ a-na ŠAMAN$_2$.LA$_2$ ŠE SIG$_2$ I$_2$.GIŠ u$_3$ mi-im-ma bi-ša-am a-na pa-ša-ri-im id-di-in ŠAMAN.LA$_2$ KU$_3$.BABBAR i-sa-ad-dar-ma a-na DAM.GAR$_3$ u$_2$-ta-ar ŠAMAN$_2$.LA$_2$ Ka-ni-ik KU$_3$-BABBAR ša a-na DAM.GAR$_3$ i-na-ad-di-nu i-li-qi$_2$(1).

إذا أَعطى تاجر إلى بائع حبوباً (أو) صوفاً (أو) زيتاً أو أي حاجة للمتاجرة، يضيف البائِعْ الفضة ، ويعيدها للتاجر، ويأخذ البائِعْ وثيقة مختومة بالفضة التي أعطاها إلى التاجر.

المادة (١٠٥) من القانون:

šum-ma ŠAMAN.LA$_2$ i-te-gi-ma ka-ni-ik KU$_3$.BABBAR ša a-na DAM.GAR$_3$ id-di-nu la il-te-qi$_2$ KU$_3$.BABBAR la ka-ni-ki-im a-na ni-ik-ka-as-si$_2$-im u$_2$-ul iš-ša-ak-ka-an(2).

إذا أَهمل البائع ، ولم يأخذ وثيقة مختومة بالفضة التي أعطاها إلى التاجر لن تحسب الفضة من دون الوثيقة المختومة من الحساب.

---

(1)Roth.M., op.cit, p. 100.

Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, P.43.

وكذلك ينظر: الأمين، محمود، المصدر السابق، ص٤٦-٤٧؛

حنون، نائل، المصدر السابق، المصدر السابق، ج٣، ص١٦-١٧.

(2)Roth.M., op.cit, p. 100.

وللمزيد ينظر: الأمين، محمود، المصدر السابق، ص٤٦-٤٧.

المادة (١٠٦) من القانون:

šum-ma ŠAMAN.LA_2 KU_3.BABBAR it-ti DAM.GAR_3 il-qi_2-ma DAM.GAR_3-šu it-ta-ki-ir DAM.GAR_3 šu-u_2 i-na ma-ḫar i-lim u_3 ši-bi i-na KU_3.BABBAR li-qi_2-im ŠAMAN.LA_2 u_2-ka-an-ma ŠAMAN.LA_2 KU_3.BABBAR ma-la il-qu_2-u_2 A.RA_2-3-šu a-na DAM.GAR_3 i-na-ad-di-in[1].

إذا أخذ بائع فضة من تاجر وأَنكر تاجره، سيثبت ذلك التاجر أَمام إلاله والشهود أخذ البائِعُ ، ويعطي البائِعُ إلى التاجر فضة بمقدار ما استلم ثلاثة أمثال.

ونقرأ في المادة (١٠٧) من قانون حمورابي ما نصه:

šum-ma DAM.GAR_3 ŠAMAN.LA_2 i-qi_2-ip-ma ŠAMAN.LA_2 mi-im-ma ša DAM.GAR_3 id-di-nu-šum a-na DAM.GAR_3-šu ut-te-ir DAM.GAR_3 mi-im-ma ša ŠAMAN.LA_2 id-di-nu-šum it-ta-ki-ir-šu ŠAMAN.LA_2 šu-u_2 i-na ma-ḫar i-lim u_3 ši-bi DAM.GAR_3 u_2-ka-an-ma DAM.GAR_3 aš-šum ŠAMAN.LA_2-šu ik-ki-ru mi-im-ma ša il-qu_2-u_2 A.RA_2- 6- šu a-na ŠAMAN.LA_2 i-na-ad-di-in[2].

إذا سلف تاجر بائِعَ فضة وأعاد البائِعُ إلى تاجره كل شيء أعطاه التاجر له، (و) أَنكر التاجر كل شيء أَعطاه البائِعُ له، يثبت ذلك البائِعُ امام الاله والشهود على التاجر ويعطي التاجر إلى البائِعُ كل شيء أخذه ستة أمثاله ؛ لانه أَنكر (على) بائعِه.

قد الزمت المادة السابقة التاجر بدفع ٦ أضعاف ما أعاده له البائِعُ من دين وفائدة في

---

(1)Roth.M., op.cit, p. 100-101.

وللمزيد ينظر: الأمين، محمود، المصدر السابق، ص٤٦-٤٧.

(2)Roth.M., op.cit, p. 101.

وكذلك: الأمين، محمود، المصدر السابق، ص٤٧.

حال إنكار التاجر استيفائه للدين ، وفيها غرامة كبيرة جداً كان الغاية منها تنظيم العمل التجاري ومنع استغلال التجار للمدنيين.

خص قانون حمورابي تجارة بيع الخمور بخمس مواد قانونية من مواده لتنظيم هذه العملية التي كانت رائجة آنذاك وتدر دخلاً ممتازاً، كما ربط هذه التجارة بالنساء ؛ إذ كانت عملية البيع وإدارة الحانات مقتصرة على النساء فقط وربما كان الغرض منها هو علاقة بيع الخمر بالبغاء.

جاءت المادة (١٠٨) من القانون لمعاقبة بائعة الخمر، التي تمارس الغش في عمليات البيع عن طريق خلط الخمر بالماء أو البخس في المكيال ؛ إذ فرض عقوبة الرمي في الماء على مرتكبة هذه الجريمة إذ نقرأ في نص هذه المادة:

šum-ma SAL-KURUN a-na ŠAM$_2$ KAŠ ŠE la im-ta-ḫar i-na ZA$_2$ ra-bi-tim KU$_3$.BABBAR im–ta-ḫar u$_3$ Kl.LAM KAŠ a-na KI.LAM ŠE um- ta- ṭi SAL.KURUN šu-a-ti u$_2$- ka-an-nu-ši- ma a-na me-e i-na – [ad]- du- u$_2$ -ši[1].

إذا بائعة الخمر، عن ثمن الجعة، لم تستلم حبوباً ، وفق حجر وزن كبير (ولكن) تسلمت فضة ، فقللت قيمة الجعة (بالنسبة) إلى قيمة الحبوب ، بائعة الخمر هذه يدينونها والى الماء يلقونها.

وجاءت المادة (١٠٩) من القانون لتضع الإعدام عقوبة لبائعة الخمر التي تقاعست عن تسليم المجرمين الذي يلجؤون إلى حانتها، وربما كانت العقوبة هي جزاء لبائعة الخمر لتسترها على المجرمين وايوائهم في حانتها وليس القبض عليهم ؛ إذ تعد في هذه الحالة شريكة لهم

---

(1)Roth.M., op.cit, p. 101.
Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, P.45.

وايضاً: الأمين، محمود، المصدر السابق، ص٤٨.

لتسترها عليهم، إذ نقرأ ما نصه:

šum-ma SAL-KURUN(NA)sa$_2$-ar-ru-tum i-na E$_2$-ša it-tar-ka-su-ma sa$_2$-ar-ru-tim šu-nu-ti la iṣ-ṣa-ab-tan-ma a-na E$_2$.GAL la ir-di-a-am SAL.KURUN(NA) ši-i id-da-ak[(1)] .

إذا بائعة الخمر، تجمع المجرمين في بيتها، ولم تمسك أولئك المجرمين ، ولم تعدهم إلى القصر، فإن بائعة الخمر نفسها تقتل.

ومن الدلائل التي تؤكد ارتباط عملية بيع الخمر والمتاجرة به بعملية البغاء هي المادة (١١٠) من القانون التي وضعت عقوبة الحرق (الكي بالنار) [(٢)]، جزاءً للكاهنة التي تدخل الحانة الحانة لمعاقرة الخمر أو قيامها بفتح حانة لأجل بيع الخمر أو ممارسة البغاء ؛ لأَنّ القوانين العراقية قد حرمت الكاهنات من الزواج ولمنع لجوئهن للحانات وممارسة العلاقات المحرمة عليهن كما يفهم من هذه المادة ايضاً أَنّ الكاهنات في العراق القديم ، ولاسيما الكاهنة العليا[(٣)] قد حرمن من معاقرة الخمر ايضاً وليس الزواج فحسب على الرغم من كون بيع الخمور وتناولها لم يكن من الأمور الممنوعة في العراق القديم[(٤)] آنذاك اذ نقرأ ما نصه:

---

(1)Roth.M., op.cit, p. 101.
Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, P.45.
وكذلك ينظر: حنون، نائل، المصدر السابق، ج٣، ص٢٨-٢٩.

(٢) لقد أشار الأستاذ المرحوم عامر سليمان الى تنفيذ عقوبة الإعدام بالكاهنة التي لا تسكن المعبد وتذهب الى الخمارة لمعاقرة الخمر إلا أن الفعل المستعمل في المادة القانونية الذي يشير للعقوبة وهو الفعل (iqalluši) بمعنى:(يكوونها) وهو مطابق للفظ العربي (قلى- يقلي- يكوي)، أي ان العقوبة هي الكي بالنار وليست الحرق.

(٣) الكاهنة العليا (ناديتو) (LUKUR) مقطع سومري مركب من مقطعين SAL.ME ويقابلها في االأكدية مصطلح naditu، حظيت بمكانة مميزة في المجتمع البابلي القديم. للمزيد ينظر: إسماعيل، خالد سالم، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم منطقة ديالى-تلول خطاب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص٤٧.

(٤) عبدالواحد ، حسنين حيدر، تنظيم المعاملات التجارية ابان العصر البابلي القديم في ضوء قانون حمورابي، مجلة الملوية للدراسات الاثارية والتاريخية، مج٦، ع١٧، ٢٠١٩، ص١٢٩.

šum-ma LUKUR NIN.DINGIR ša i-na GA_2.GE_4.A la wa-aš-ba-at E_2.KURUN (na) ip-te-te u_2 lu a-na KAŠ a-na E_2.KURUN (na) i-te-ru-ub a-wi-il-tam šu-a-ti i-qal-lu-u_2-ši[(1)].

إذا فتحت ناديتُم (أو) إنتوم التي لاتسكن في الدير حانة خمر أو دخلت حانة خمر من اجل الجعَة ، يحرقون تلك المرأة .

ونقرأ في المادة (١١١) من قانون حمورابي ما نصه:

šum-ma SAL. KURUN (na) KAŠ.U_2.SA.KA.NI(!) a-na di(!)- ip- tim id-di-in i-na ŠIBIR 50 (QA) ŠE i-li-qi_2[(2)].

إذا أعطت بائعة الخمر جرة جعة واحدة، أعطتها على سبيل القرض، في موسم الحصاد تتلقى خمسين (قا) من الحبوب.

ويتضح لنا من نص المادة السابقة أَن قانون حمورابي قد حدد تسعيرة بيع الخمر بالآجل إلى وقت الحصاد.

على الرغم من كون المادتين (١٠٩ – ١١٠) ليس لهما علاقة بالتجارة الا ان المشرّع العراقي قد ادرجهما ضمن هذه الفقرة لعلاقتهما الوثيقة بعملية تنظيم المعاملات التجارية آنذاك.

ومن الجدير بالذكر عند دراسة موضوع تبني صاحب المهنة لأحد الأولاد في حال رغبته بالتعلم على يده، يتضح أنّ عملية التبني هذه لا تختلف في طبيعتها عن طبيعة الضمان الاجتماعي في وقتنا الحاضر؛ لأن تبني صاحب الحرفة للولد الغريب الذي يقوم بتعليمه مهنته يعني انه قد ضمن لنفسه وريثاً سيعتني به في حالة المرض والعجز مستقبلاً، إذ إن الولد المتبنى

(1)Roth.M., op.cit, p. 101.
Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, P.45.
(2)Roth.M., op.cit, p. 102.
Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, P.45.

سيُلزَم قانوناً برعاية معلمه عند المرض والكبر، مادام المعلم قد أصبح بمثابة الوالد له[١].

حيث ورد في مادتين من قانون حمورابي ما يشير إلى هذا التوجه في وراثة المهن ، ومما جاء فيهما:

المادة (١٨٨) :

šum-ma DUMU UM.MI.A DUMU a-na tar-bi-tim il-qi$_2$-ma ši-pi$_2$-ir qa$_2$-ti-šu uš-ta-ḫi-su$_2$ u$_2$-ul ib-ba-qar[2].

إذا أخذ حرفي ابناً للتربية وعلمه صنعة يديه، لن يطالب (به).

المادة (١٨٩) :

šum-ma ši-pi$_2$-ir qa$_2$-ti-šu la uš-ta-ḫi-su$_2$ tar-bi-tum ši-i a-na E$_2$ a-bi-šu i-ta-ar[3].

فإذا لم يعمله (المهني) عمل يده (أي: مهنته)، يحق لذلك الوالد المتبني الرجوع إلى بيت أبيه.

أي ان العقد ينتهي بين الطرفين إذا فشل الصبي في تعلم الحرفة فالمتبني أَصلاً يتبناه من أجل تعليمه الحرفة[٤].

---

(١) رشيد، فوزي، المدارس الفكرية في العراق القديم، مجلة افاق عربية، ع٢-٣-٤، بغداد، ١٩٩١، ص١١٣.

(٢) سليمان، عامر، نماذج ، ج١، ص١٧٥.

وكذلك: حنون، نائل، المصدر السابق، ج٤، ص٤٦-٤٧.

(٣) سليمان، عامر، المصدر السابق، ج١، ص١٧٥.

Roth.M., op.cit, p. 119.

(٤) احمد، سهيلة مجيد ، الحرف والصناعات اليدوية في بلاد الرافدين، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص٤٦.

الطبيب مهنته ، والمواد القانونية الخاصة به :

ورد اسم الطبيب في اللغة السومرية بصيغة (A.ZU) ترادفها في اللغة الأكدية المفردة (asû)[١] واستناداً إلى تحليل معنى الاسم السومري الذي يتكون من المقطع (A) بمعنى:(ماء)[٢] والمقطع (ZU) بمعنى:عارف[٣] ليصبح معنى الاسم (العارف بالماء) وتشير النصوص المسمارية إلى ان الطبيب كان له دور كبير في تحضير الأَدوية بنوعيها الأحادي والمركب[٤].

وتؤكد النصوص المسمارية المكتشفة جميعها وجود الأطباء في العراق القديم منذ عصر فجر السلالات في أَقل تقدير خلافاً لما ادعاه هيرودوتس، المؤرخ الاغريقي، عندما قال بأنه لم يكن هناك أطباء في بلاد بابل عندما زارها في القرن الخامس قبل الميلاد. وسواءً أكان هناك أطباء محترفون ام لا فقد نسب العراقيون القدماء أسباب المرض الذي ينتاب الانسان إلى غضب الآلهة على الفرد وتسليطها العفاريت والأرواح الشريرة عليه بعد خروجه عن طاعتها واثم بحقها ولم يقم بالالتزامات المفروضة عليه تجاهها[٥].

مزاولة المهنة :

مزاولة المهن في العراق القديم كانت تتم بحسب ضوابط وقواعد كل فئة ، فالكهنة المعزمون (اشبيو) كونهم ينتمون الى فئة موظفي المعبد ، مسؤولون أمام السلطة الدينية ويمتثلون لضوابطها وهم أحرار في مزاولة عملهم ويستدعون عندما يُظن أن للمرض علاقة بالأرواح ، إن

---

(1) CAD, A, p. 344: b.

(٢) لابات ، رينيه ، المصدر السابق، ص٢٤٥، رقم العلامة ٥٩٧.

(٣) لابات ، رينيه ، المصدر السابق ، رقم العلامة ٦ .

(٤) إسماعيل، بهيجة خليل، الطب دوره ومكانته في حضارة العراق، ضمن بحوث الندوة القطرية الخامسة لتاريخ العلوم عند العرب، بغداد، ١٩٨٩، ص٧٠٠ وايضاً CAD, A, p345: a.

(٥) عبدالرحمن، عبدالرحمن يونس، الطبيب والقانون في العراق القديم، التربية والعلم، ٢٠٠٥، ص٦١– ٧٨.

مزاولتهم لمهنتهم غير محددة بوقت وكل مايطلب منهم عند عيادتهم للمريض أن يهتموا بمظهرهم وأن يرتدوا زيّهم الأَحمر (وكان على هيأة سمكة) وأن يعلنوا عند دخولهم على مريض استعانتهم بالآلهة للشفاء(١) .

مهمة كاهن الاشـيبو (المعزم) الرئيسـة تشـخيص المرض وإعطاء الانذار مستعيناً بالظواهر العلوية أحياناً والأرضية أحياناً أخرى .

وتقتصر معالجته على القيام بطقوس خاصة لطلب الشفاء من الآلهة أو للاستعانة بهم على طرد الأَرواح الشريرة ولاتدخل الأَدوية في معالجاته إلا على مايرتبط بهذه النفوس .

أما كهنة الاطباء (الاسو) فينقسمون في مزاولة المهنة إلى فريقين ، فريق يزاول مهنته في القصر ، وهؤلاء كانوا موظفون خاضعون للانظمة الملكية الداخلية ، يسكن بعضهم داخل جناح خاص به ويتناوب على تقديم الخدمات فيه ، ويسكن البعض الآخر وهم الأعلى مرتبة خارج هذا الجناح في دور مخصصة لهم ويستدعون للأمور الطارئة في أي وقت فضلاً عن زياراتهم الصباحية في مقر عملهم في القصر ، ومرضاهم كانوا الملك وعائلته وحاشيته التي تسكن في القصر وكذلك موظفي القصر ومن يؤدون الخدمات فيه . يضاف إليهم بعض الحالات الخاصة التي يأمر الملك بعيادتها سواءً كانت في البيت أو في محل العمل أو في مدينة أو قطر ثانٍ . في رسالة من kudduru (وهو موظف رسمي يمثل المحافظ في وقتنا المعاصر) الى الملك آشور بانيبال يقول فيها : "إكشيلو الطبيب الذي أرسله سيدي الملك قد انقذ حياتي(٢)"

وفي رسالة أخرى من أحد موظفي القصر الى الملك : "بوجميلات baugamill at مريضة جداً ولاتقدر على تناول الطعام ، ليرسل سيدي الملك طبيباً لزيارتها . وفي رقيم ثالث أن

(١) البدري ، عبداللطيف ، الطب في العراق القديم ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص٢١١ .

(٢) الاحمد ، سامي سعيد ، الطب العراقي القديم ، مجلة سومر ، مج٣٠ ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص٣٥ .

الملك البابلي نازي–مردتاش ١٣٢٣–١٢٩٨ ، كان قد أَرسل طبيبة (راباشا – مردوك) الى الملك الحثي (موتاليس ١٣٠٦–١٢٨٢) ليعالجه من فأفاة تعذبه كثيراً ، لم يفلح الطبيب المصري (فاري–ماخو) الذي كان موجوداً هناك في علاجها ، وقد قام الطبيب البابلي بمهنته بنجاح ، مما حمل أخوه الملك (حاتو شليش الثالث ١٢٥٧–١٢٤٥) الذي خلف موتاليس ، أن يطلب من الملك البابلي (كاداشمان–انليل الثاني ١٢٧٩–١٢٦٥ ق.م) الذي خلف الملك نازي – مردتاش، أن يرسل له طبيباً كي يساعد الاول الذي هرم وبدى الضعف والوهن عليه[١] .

وفي رقيم آخر: " بالنسبة للسيد (إراتي) الذي استفسر عنه سيدي الملك ، فإني أعرفه جيداً إذا عملتُ وسافرت معه ، وأن عدم حضوره راجع لمرضه ، فقد أصيب بجرحين أو ثلاثة ومنذ ذلك الحين لم يعرف طعم الراحة" .

الفريق الثاني من الأَطباء (الاسو) هم من يزاولون المهنة على حسابهم الخاص يخضع هؤلاء لرقابة القصر الملكي ، ولايسمح لهم بالممارسة في اليوم السابع ، والرابع عشر، والحادي والعشرين ، والثامن والعشرين من كل شهر . هذه الايام بالاستثناء اليوم التاسع عشر تبدو وكأنّها عطلة نهاية الاسبوع أما اليوم التاسع عشر فهو مناسبة دينية[٢] .

الطبيب (الاسو) هو الذي يحضّر الدواء بنفسه إلا ماندر من الحالات حيث تكون مهمته الإشراف على تحضيره . وجد ذلك في العديد من النصوص المسمارية ، منها رسالة من طبيب يقول فيها "تم تحضير هذه الادوية بأيدي عشرة اطباء أما الغسول فقد حضرته بيدي" BAM_{229},4,12 . وفي رقيم آخر "الدواء الذي قام الطبيب بتحضيره وإرساله كان ذا طعم طيب" وفي رقيم ثالث "الدواء الذي قام الطبيب بتحضيره واستعملته لمعالجتي كان له أثر فعّال"

(١) البدري ، عبداللطيف ، المصدر السابق ، ص٢١٢ .

(٢) البدري ، عبدالطيف ، التشخيص والانذار في الطب الاكدي ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص٦٥ .

. ARM_4,65,5

من الادب الطبي آنذاك أن يعتني كاهن الطبيب (الاسو) بمظهره عند زيارته للمريض ويرتدي زياً خاصاً لهذه الغاية ، وأن لاتفوته فرصة إظهار نفسه بزي القوة والبأس والاعلان عن نفسه على أنه مُؤيد من الالهة يحمل عند الزيارة حقيبة (ثقالة takaltu) فيها من الادوية واللوازم مايحتاجه لعلاج مرضاه ، وكذلك بعض الالات الجراحية والضمادات ... الخ[١] .

أجور الطبيب (الاسو) :

يتقاضى أطباء القصر رواتب تختلف باختلاف الزمان والمكان فضلا عن مخصصاتهم المعاشية والهبات التي يتلقوها ، وهم عموماً مرفهون أكثر من الاخرين . أما الممارسون على حسابهم الخاص فإنهم لايستلمون أجورهم إلا بعد شفاء المريض . وبالقدر الذي يحدده القانون تبعاً لطبقة الاجتماعية للمريض، فإذا كان هذا من طبقة a-wi-lum (اويلم) (كانت هذه الطبقة في بداية الأمر محددة على الحكام والنبلاء ومالكي الأراضي والكهنة والاداريين والمهرة) ، ثم أصبحت عامة لكل رجل حر، فإن أُجور الطبيب (الاسو) تكون كاملة ، أما إذا كان المريض من طبقة muškinu المسكين ، (وهو الغريب عن المدينة الذي لامأوى له) ، فإن الأجور تخفض للنصف تقريباً ، وإذا كان من طبقة الwardum أي العبيد فإن على سيد العبد يدفع أجور الطبيب وتقّدر بمايقارب من الربع .

على الرغم من المواد في ادناه تخص أجور أصحاب المهن ولكنها يمكن عدها حقوقاً لهم والشروط الجزائية أو التعويض هي جزء من الإخلال بالواجبات المناطة بهم في دقة أعمالهم ومهنهم.

---

(١) البدري ، عبداللطيف ، المصدر السابق ، ص٢١٣ .

يبدو ان أجور الأطباء (الاسو) لم تكن خاضعة إلى قانون ثابت أو محدد قبل مجيء حمورابي (١٧٩٢- ١٧٥٠ ق.م) إلى الحكم وتسلمه مقاليد السلطة في البلاد[١]. وعندما تبوأ حمورابي العرش البابلي وأصدر قانونه المعروف باسمه ، والذي حددت في بعض فقراته أجور الأطباء وشددت على ضرورة التقيد بها. وقد راعى القانون عند تحديد أجور الطبقات الاجتماعية المكونة للمجتمع، وعلى هذا الأساس فإن الأُجرة التي تدفعها الفئات الغنية من الاحرار (اويلم) a-wi-lum تختلف عن الأُجرة التي تدفعها الفئات الفقيرة من الاحرار (مشكينم) muškenum أو الأُجرة التي يدفعها المالك عن طبقة العبيد وردم wardum[٢].

فقد أشار حمورابي في مجموعة من المواد الخاصة بالأُجور (المواد من ٢١٥- ٢٢٠) إلى ان للجراح الذي يقوم بإجراء عملية جراحية[٣] لرجل من طبقة الأحرار من فئة (الاويلم) وينقذ حياته أَنْ يأخذ (١٠) شيقل من الفضة لقاء اتعابه. إذا اجرى جراح (ašu) عملية لاويلم بآلة (سكين، مشرط) برونزية مخصصة لهذا الغرض وانقذ حياته، وقام بفتح محجر عين الرجل بنفس

---

(١) ان القوانين السابقة لقانون حمورابي قانون أور- نمو، لبت - عشتار، واشنونا لم تذكر شيئاً عن تحديد أجور الأطباء، مع العلم أن قانون أشنونا حدد أجور العديد من العمال في المواد من (١- ١١) ينظر: رشيد، فوزي، الشرائع، ص٢٥- ١٠٤.

(٢) ويرى الاستاذ المرحوم طه باقر ان المجتمع البابلي (ولاسيما في العصر البابلي القديم) كان مؤلفاً من ثلاث طبقات فالطبقة الأولى كانت مؤلفة من الأحرار من أهل الحرية المطلقة وهؤلاء يؤلفون الطبقة العليا في المجتمع. والطبقة الوسطى وكانت تتألف من الأحرار الذين كانت حريتهم مقيدة ، وتتألف الطبقة الثالثة من الأرقاء وقد وردت هذه الطبقات واضحة التقسيم والميزات في شريعة حمورابي. للمزيد ينظر: سليمان، كروان عامر، طبقة الاحرار في العصر البابلي القديم في ضوء النصوص المسمارية ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٧، ص١١٢-١١٣.

(3) Sigerist, H., History of Medicine Primitive and Magicmicine , Newyork, 1970, pp467-468.

الالة وانقذها فإن يستلم (١٠) شيقل من الفضة[١]. كما جاء في نص المادة (٢١٥) :

šum-ma A.ZU a-wi-lam ṣi-im-ma-am kab-tam i-na GIR_2.NI UD.KA.BAR i-pu-uš-ma a-wi-lam ub-ta-al-li-iṭ u_2 lu na-qab- ti a-wi-lum i-na GIR_2.KAK(!) UD.KA. BAR ip-te-ma i-in a-wi-lim ub-ta-al-li-iṭ 10 GIN_2 KU_3.BABBAR i-li-qi_2[(2)].

إذا عمل طبيب جرحا عميقاً لرجل بسكين برونزية وانقذ الرجل، أو فتح محجر عين الرجل بآلة برونزية وانقذ عين الرجل، يستلم (١٠) شيقل فضة.

في حين حدد أُجرة الجراح الذي يقوم باجراء العملية نفسها لرجل من طبقة الأحرار من فئة المشكنيم بـ(٥) شيقل من الفضة حيث نقرأ في نص المادة (٢١٦) من القانون:

šum-ma DUMU MAŠ.EN.KAK 5 GIN_2 KU_3.BABBAR i-li-qi_2[(3)].

إذا كان ابن مشكينم يستلم (٥) شيقل فضة.

اما المادة (٢١٧) من قانون حمورابي فقد حددت اجرة الجراح فيما لو اجرى العملية الجراحية لرجل من طبقة العبيد (وردم) بـ(٢) شيقل من الفضة يدفعها مالك العبد، اذ نقرأ في نص المادة:

šum-am $URDU_2$ a-wi-lim be-el $URDU_2$ a-na A.ZU 2GIN_2 KU_3.BABBAR i-na-ad-di-in[(4)].

إذا كان عبد رجل، يعطي صاحب العبد الطبيب ٢ شيقل فضة.

---

(١) عبدالرحمن، عبدالرحمن يونس ، الطب في العراق القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل، ١٩٨٩، ص٥٦-٥٧.

(2) Roth.M., op.cit, p. 123;
Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, p79.
(3) Roth.M., op.cit, p. 123.

وكذلك ينظر: رشيد، فوزي، المصدر السابق، ص١٥٧.

(4) Teall, E.K., Medicine and Doctoring in Ancient Mesopotamia, London, 2014, p.77.

مقاضاة الطبيب (الاسـو) :

لايمكن مقاضاة الكاهن المعزم الاشيبو إلا عِبْر إرادة إلهية ، لابشرية ، إذ مقاضاته ليست من عمل البشر، غير أن للمريض إذا ما ارتأى، أن الطبيب كان سبباً في حالة الوفاة والعجز ، له حقّ مقاضاة الطبيب على إهماله أو اخطائه المهنية. وتتم هذه المقاضاة أمام مجلس المواطنين. ولا يعد القرار نافذاً إلا بعد مصادقة الملك عليه(١).

يبدو من خلال المواد الواردة انفاً ان خطورة العملية الجراحية التي كان الجراح يقوم بإجرائها على حياة المريض جعل القانون يضع لها أُجرة مرتفعة، وقد وضعت خطورة تلك العمليات بعبارات اشارت إلى ان الجراح اجرى عملية قاسية بآلة حادة وانقذ حياة المريض وتمكن كذلك من فتح غشاء العين بالآله نفسها وانقذ عين المريض حيث نقرأ في نص المادة (٢١٨) من القانون:

šum-ma A.ZU a-wi-lam ṣi$_2$-im-ma-am kab-tam i-na GIR$_2$.NI UD.KA.BAR i-pu-uš-ma a-wi-lam uš-ta-mi-it u$_2$ lu na-id (!) – ti a-wi-lim i-na GIR$_2$.NI UD.KA.BAR ip-te-ma i-in a-wi-lim uḫ$_2$-tap-pi$_2$-id ŠID.LAL – šu i-na-ki-su(2).

إذا عمل طبيب جرحاً عميقاً لرجل بسكين برونزية وأمات الرجل أو فتح محجر (عين) الرجل بآلة برونزية وأتلف عين الرجل، يقطعون يده.

في الوقت الذي حدد فيه القانون الأُجرة الذي يستلمها الجراح من مريضه، فإنه فرض عليه عقوبات قاسية في حالة تقصيره في عمله، وأشار إلى عقوبة قطع يد الجراح في حالة تسببه

---

(١) لابات ، رينيه ، الطب البابلي والاشوري ، مجلة سومر ، ع٤٢ ، ١٩٨٦ ، ص١٩٤ .

(2) Roth.M., op.cit, p. 123;
Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, p.79.

رشيد، فوزي، المصدر السابق، ص١٥٧.

في موت مريض من فئة الاويلم أو اتلاف عينه.

في حين حددت المادتان الاتيتان عقوبة الجراح بتعويضه عبدا بعبد إذا تسبب في موت مريض من طبقة العبيد (وردم) ، ودفع نصف ثمنه إذا اتلف عينه فقط ، حيث نقرأ في نص المادة (٢١٩) :

šum-ma A.ZU ṣi$_2$-ma-am kab-tam URDU$_2$ MAŠ.EN.KAK i-na GIR$_2$.NI UD.KA.BAR i-pu-uš-ma uš-ta-mi-it URDU$_2$ ki-ma URDU$_2$ i-ri-ab[1].

إذا عمل طبيب جرحاً عميقاً لعبد مشكنيم بسكين برونزية واماته، يعيد عبداً بعبد.

والمادة (٢٢٠) **تنص على الآتي:**

šum-ma na-qab-ta-šu i-na GIR$_2$.NI UD.KA.BAR ip-te-ma i-in-šu uḫ$_2$-tap-<pi$_2$>-da (!) KU$_3$.BABBAR mi – ši – il ŠAM$_2$-šu i-ša-qal[2].

إذا فتح محجر (عينه) بآلة برونزية وأتلف عينه يدفع نصف ثمنه فضة.

وبموجب هذا القانون أيضا فإن الجراح كان يستلم (٥) شيقل من الفضة إذا نجح في اجرائه عملية تجبير عظم مكسور لرجل من فئة الاويلم ، ونقرأ في المادة (٢٢١) ما نصه:

šum-ma A. ZU GIR3.PAD(DU) a-wi-lim še-bi-ir-tam uš-ta-li-im u$_3$ lu še-ir-ha-nam mar-ṣa-am ub-ta-al-li-iṭ be-el ṣi-im-mi-im a-na A. ZU 5 GIN$_2$ KU$_3$.BABBAR i-na-ad-di-in[3].

---

(1) Roth.M., op.cit, p. 123.
(2) Roth.M., op.cit, p. 123.
Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, p.79.
(3) Roth.M., op.cit, p. 124.
Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, p.79.

رشيد، فوزي، المصدر السابق، ص١٥٨.

إذا جبّر طبيب قدم رجل مكسور أو أنقذ عضلة مصابة. يعطي صاحب الإصابة الطبيب (٥) شيقل فضة.

في حين تتناقص الأُجرة التي يأخذها الجراح عن عمليته للشخص المريض من فئة المشكينم فعليه، ان يدفع (ثلاثة) شيقل من الفضة.

وهذا ما جاء في نص المادة (**٢٢٢**) من القانون:

šum-ma DUMU MAŠ.EN.KAK 3 $\mathbf{GIN_2}$ $\mathbf{KU_3}$.BABBAR i-na-ad-di-in(1)**.**

إذا كان ابن مشكينم، يعطي (٣) شيقل فضة.

اما المبلغ الذي يُدْفَع عن العبد ($urdu_2$) إلى الجراح الذي قام بعملية التجبير فقد حدده القانون بـ(٢) شيقل من الفضة فقط. وهذا ما جاء في نص المادة (**٢٢٣**) من القانون، إذ نقرأ فيها ما يأتي:

šum-ma $\mathbf{URDU_2}$ a-wi-lim be-el $\mathbf{URDU_2}$ a-na A.ZU 2 $\mathbf{GIN_2}$ $\mathbf{KU_3}$.BABBAR i-na-ad-di-in(2)**.**

إذا كان عبد رجل، يعطي صاحب العبد الطبيب ٢ شيقل فضة.

---

(1) Roth.M., op.cit, p. 124.
Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, p.81.

رشيد، فوزي، المصدر السابق، ص١٥٨.

(2) Roth.M., op.cit, p. 124;
Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, p.81.

رشيد، فوزي، المصدر السابق، ص١٥٨.

ويظهر من المواد (٢١٥- ٢١٦- ٢١٧) ان نسبة الأجور المترتبة على الأشخاص المرضى قد تضاءلت نسبياً إذا ما قورنت بأجور العمليات الأخرى التي حددها القانون في فقراته السابقة. ولاشك في أنّ هذا التناقض سببه سهولة إجراء مثل تلك العلميات وقلة الخطورة فيها على حياة المرضى والمصابين.

ولم يغفل القانون ذكر الأُجرة التي يتقاضاها الطبيب البيطري(١)، فقد نصت مادة (**٢٢٤**) من قانون حمورابي على ما يأتي:

šum-ma A.ZU GUD $u_2$lu ANŠE lu GUD u_2 lu ANŠE ṣi-im-ma-am-kab-tam i-pu-uš-ma ub-ta-al-li-iṭ be-el GUD u_2 lu ANŠE IGI-6- GAL_2 KU_3.BABBAR(!) a-na A.ZU ID-šu i-na-ad-di-in(2).

إذا عالج طبيب ثور وحمار جرحاً عميقاً لثور أو حمار وأَنقذه يعطي صاحب الثور أو الحمار الطبيب أجرته ٦/١ (شيقل) * فضة.

كما حدد القانون ايضاً العقوبة المترتبة على البيطار المتسبب بموت ثور أو حمار بالتعويض، فقد ذكرت المادة (**٢٢٥**) الآتي:

šum-ma GUD u_2 lu ANŠE ṣi-im-ma-am kab-tam i-pu-uš-ma uš-ta-mi-it IGI- 5- GAL_2 $ŠAM_2$- šu a-na be-el GUD u_2 lu ANŠE i-na –ad-di-in(3).

إذا عمل جرحاً عميقاً لثور أو حمار وأماته ، يعطي صاحب الثور أو الحمار خمس ثمنه.

---

(١) الطبيب البيطري بالاكدية asû alpim u_2-lu immêrim وتعني طبيب الثور أو الحمار. انظر: Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, P. 420.

(2)Roth.M., op.cit, p. 124.

* يبدو ان الاحتمال المرجح لتفسير عبارة لسدس الفضة هو سدس ثمن الحيوان، ينظر: سليمان، عامر، القانون في العراق القديم، ص٢١٨.

(3)Roth.M., op.cit, p. 124;
Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, p.81.

ويتبين من جملة المواد الواردة في قانون حمورابي ان أجور الجراحين فقد تحددت تبعاً للطبقة الاجتماعية التي ينتمي اليها الافراد، وبذلك بات معروفاً للمريض الأُجرة التي سوف يدفعها مقدماً للطبيب من جراء معالجته له[١]. ويظهر من تلك الفقرات ان الاتعاب التي كان يتقاضاها الجراح على الرغم من تحديد القانون لها كانت مرتفعة قياساً للدخل العام للافراد[٢].

مما يلفت النظر هو عدم العثور بين الرقم القضائية وهي كثيرة جداً على رقيم لقضية محسومة صدر فيها قضاء بقطع يد الطبيب (الاسو) ، وهذا يوحي باحتمال أن العقوبة قد وردت في نص القانون لتحذير الحلاقين الذين كانوا يمارسون بعض الأَعمال الجراحية كي لاينزلقوا إلى ممارسة مثل هذه العمليات الخطيرة . أو انها وضعت لتحذير الجراحين انفسهم لكي يأخذوا الحيطة والحذر وان لايتسرعوا في إجراء مثل هذه العمليات ، وخلو الرقم من ذكر العقوبة لايعني ان الخطأ لم يقع أو ان المقاضاة لم تحدث لكن وفي أغلب الظن أن اليد لم تقطع بسبب عدم مصادقة الملك على تنفيذ العقوبة ، قد يكون ذلك إكراماً للطب من جهة ، وحفاظاً على يدٍ ستظل تقدم الخدمات للملك وشعبه من جهة أخرى[٣] .

المكـانـة الاجتمـاعيـة للطبيب (الاسـو) :

ينتمي الطبيب (الاسو) للشريحة العليا من المجتمع العراقي القديم ، ويحتل أطباء (الاسو) القصر مركزاً مرموقاً في بلاط الملك فهم من الذين تجيز أَنظمة القصر الداخلية دخولهم مخادع النساء "سيخبرني الطبيب الذي يفتش قصور السيدات زوجات الملك" وهم من الذين يأخذ

---

(١) ديورانت، ول، قصة الحضارة، ترجمة: محمد بدران، ط٣، القاهرة، ١٩٦١، مج١، ج٢، ص٢٥٢.

(٢) عبدالرحمن، عبدالرحمن يونس، المصدر السابق، ص٥٨-٥٩.

(٣) البدري ، عبداللطيف ، المصدر السابق ، ص٢١٤ .

الملك بشورتهم في الطب ، وفي السياسة أيضاً ، كما يخصص لكبارهم سكن خاص بجوار مجمع القصر[١].

يرسل الاطباء (الاسو) تقاريرهم إلى الملك ، ويتبادلون معه الرسائل عن الحالات المؤكل اليهم معالجتها . من هذه الرسائل رسالة من الاسو (أراد–ننا) الى الملك (اسرحدون) ، وكان هذا الملك مصاباً بداء المفاصل الذي كان يسبب له آلاماً مبرحة ، ويقول في الرسالة :

"لقد قال لي سيدي الملك أَنك لم تحاول شفائي ، إني في الرسالة أقول إنّ المرض في الدم ، يتعاطى سيدي عرق السوس مرتين يومياً مع تدليك مستمر وسيعقب ذلك تعرق شديد وتحسن ملحوظ" .

لم تتحسن صحة اسرحدون على مايبدو وبعد هذا العلاج مما دعاه إلى القول بأن (اراد–ننا) لم يشخص المرض ، وأنه كان يعتني بصحة أبيه أكثر مما يعتني بصحته . على هذا ردّ الطبيب بالرسالة الاتية :

"انني في خدمة سيدي الملك دوماً ، أمارغبته في معرفة تشخيص المرض فأني أقول : ان الالتهاب الذي في أطرافه ورأسه هو من تلوث دمه نتيجة الالتهاب في أَسنانه ، وأن قلع الاسنان المصابة سيزيل الالام بسرعة ويحسن صحة سيدي الملك"[٢]

---

(١) البدري ، عبداللطيف ، المصدر السابق ، ص٢١٥ .

(٢) عبدالرحمن ، عبدالرحمن يونس ، المصدر السابق ، ص٦٥ .

مهنة الحلاقة في القوانين العراقية القديمة :

الحلاقة: ما حلق من الشعر يكون ذلك في الناس والمعز، والحليق الشعر المحلوق والجمع حلاق واحتلق بالموس: وفي التنزيل المبارك: قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا** ﴾ (١)، وفي الحديث قول النبي (ﷺ) (ليس منا من صلق أو حلق) أي ليس من اهل سنتنا من حلق شعره عند المصيبة إذا حلت به(٢). والمرأة إذا حلقت شعرها: يقال حالقة وحَلْقَى(٣).

ورد اسم الحلاق في اللغة السومرية، وعبرت عنه المفردة ŠU.I.^{lu_2}(٤) وتعني حرفياً: اليد العليا ويقابلها في اللغة الأكدية المفردة : كلابو (gallābu) (٥). وقد ورد في النصوص المسمارية ان هناك عائلة اشورية كانت تسمى gallābu أي: بيت الحلاق(٦).

حيث نصت القوانين العراقية القديمة وفي مقدمتها قانون حمورابي على الدور الذي كان الحلاق يلعبه في المجتمع وأثره القانوني يأتي في مقدمة ذلك ما يتعلق بطبقة العبيد ، وفي مقدمة ذلك وضع علامة العبودية وازالتها في الحالتين، الأولى تمثل عقوبة تنزل الفرد الحر إلى منزلة العبودية حيث نقرأ في نص المادة (**٢٢٦**) من القانون:

---

(١) الآية: ٢٧ من سورة الفتح .

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٣٤٤- ٣٤٥.

(٣) المصدر نفسه، ص٣٤٦- ٣٥٢.

(٤) اسماعيل، خالد سالم، المصدر السابق، ص٦٩.

(٥) كونتينو، جورج، المصدر السابق ، ص١٢٥. وايضاً CAD, G., vol. 5, p.14.

(6) Cole, S.W., and Machinist, P., Tetters from Priests to kings Esarhaddon and Assurbanipal, SAA, vol. 13, Helsinki, 1998, p. 148. No. 178.

šum-ma ŠU.I ba-lum be-el $URDU_2$ ab-bu-ti $URDU_2$ la še-e-im u_2-gal-li-ib ŠID.LAL ŠU.I šu-a-ti i-na-ak-ki-su_2[1].

إذا أزال حلاق علامة عبد بحيث لايعرف بلا (معرفة) صاحب العبد ، يقطعون يد ذلك الحلاق .

اما الحالة الثانية فهي كانت غالباً تمثل عقاباً للذين هم عبيد في الأصل، اما وضع علامة العبودية وازالتها فقد اختار المشرع العراقي الحلاق للقيام بذلك، ومن الصعوبة بمكان تنفيذ ذلك على غيره. إذ نقرأ في نص المادة (٢٢٧) من القانون ما يأتي:

šum-ma a-wi-lum ŠU.I i-da-aṣ-ma ab-bu-ti $URDU_2$ la še-e-im ug-ta_2-al-li-ib a-wi-lam šu-a-ti i-du-uk- ku-šu-ma i-na KA_2-šu i-ḫa-al-la lu-šu ŠU.I i-na i-du-u_2 la u_2-gal-li-bu i-tam-ma-ma u_2-ta-aš-šar[2].

إذا خدع رجل حلاقاً وازال علامة العبد بحيث لا يعرف، يقتلون ذلك الرجل ويعلقونه في بابه، (و) يقسم الحلاق (لم احلق عن معرفة) ويخلى سبيله.

إذ عرفت علامة العبودية بالمصطلح الاكدي abbuttu يقابلها في السومرية (GAR)[٣]، وهي تشير إلى طريقة تصفيف شعر المبدأ والخصلة –أو إلى الحلقة المعلقة به[٤]. وكان على الحلاق ان يلتزم بما تفرضه عليه المواد القانونية في مجال تنفيذ العقوبات التي تتضمن حلاقة المتهم، وقد اختلفت الآراء بشأن علامة العبودية[٥] وهي حلاقة ليست بالعادية بل

---

(1)Roth.M., op.cit, p. 124;
Driver, G.R., Miles, J.C., op.cit, p.83.

عامر، سليمان، المصدر السابق، ج١، ص١٨٥.

(2) Roth.M., op.cit, p. 124.

سليمان، عامر، المصدر السابق، ج١، ص١٨٥.

(3) Driver, G.R., Miles., J.C., op.cit, p.83.

(٤) يونس، صباح حميد، مهنة الحلاقة في المجتمع العراقي القديم، مجلة آثار الرافدين، الموصل ، مج ٢، ٢٠١٣، ص٢٩١.

(٥) الرويح، صالح حسين، العبيد في العراق القديم، بغداد، ١٩٧٧، ص١٠٢–١١٠.

هي حلاقة شاذة مثل حلاقة نصف الشارب أو اللحية أو نصف الوجه أو مقدمة الرأس أو نصف الرأس مثال ذلك النص الآتي: جاء في عقاب الابن الذي ينكر أمه يحلق نصف رأسه ويطرد من المدينة(١).

ولدينا نص من العصر البابلي القديم يشير إلى إزالة علامة العبودية(٢):

SAG-KI-A- NI	IN- LAḪ-LAḪ$_2$
GIŠ- ḪUR- A- NI	IN- DU$_8$
GAR$_2$- BI- A- NI	IN- BAR?
AMAR- G[I]- BI- A- NI	IN- GAR

(و) أزال من جبهته، (حرفياً : من رأسه مسح)

اسمه (حرفيا: علامة العبودية)

وفتح له صدره

أعاد له حريته (حرفياً: أعطاه حريته).

وقد مسح علامة العبودية من جبهته وتم إطلاق سراحه.

ان تطبيق المواد القانونية في قانون حمورابي، تجعل المواد التي تعالج مهنة الحلاقة متسلسلة وراء مهنة الطبيب، ربما نتيجة للتداخل والتشابه بينهما من ناحية العمل الجراحي واستخدام الأدوات نفسها في حالات معينة(٣).

اما التزامات القانونية تجاه وضع العبيد، فقد وجبت عليه القيام بإزالة علامة العبودية عن العبد من دون علم مالكه، واذا ما أجبر على فعل ذلك، فعليه ان يقسم أنه لم يكن متعمداً في إزالتها ليتم إطلاق سراحه. كما جاء في نص المادتين (٢٢٦– ٢٢٧) من قانون حمورابي(٤).

---

(1)Driver, G.R., Miles., J.C., op.cit, p83 .

(٢) إسماعيل، خالد سالم، المصدر السابق، ص١٧١–١٧٢.

(3) Lemche , N.P., JNES , vol. 38/1 , 1979 , pp. 11-22 .

(٤) حنون، نائل، شريعة حمورابي، ج٤، دمشق، ٢٠٠٥، ص١٢٨–١٣١.

البنَّاء (المعمار) مهنته ، والمواد القانونية الخاصة به :

البنَّاء اصطلاحاً : هو ذلك الشخص الذي امتهن البناء ، واختص به فهو المختص ببناء البنية على اختلاف أنواعها واشكالها. وهو مدبر البنيان وصانعه، فهو المتخصص بأعمال البناء، يقال: بنى فلان بيتاً بناءً ، والبنيان هو الحائط أو الجدار المبني(١).

وجاء اسم البنَّاء في السومرية $^{lu_2}DIM_2$ ويكتب ايضاً $^{lu_2}ŠITIM$ ويرادفها في الأكدية itinnu(٢) وهي تسمية سومرية الأصل ومنها انتقلت إلى الأكدية، كما وردت تسمية البناء بمصطلح أكدي آخر وهو mubannû(٣).

حضارياً وبشكل خاص في مجال القوانين العراقية القديمة واستناداً إلى ما جاء في بعض القانونية نجد ان مهنة البناء قد أُوليت اهتماماً واضحاً ، ولاسيما في قانون حمورابي ؛ نظراً لأهمية هذه المهنة في المجتمع بشكل عام وقد حددت بعض المواد القانونية بعض الواجبات التي فرضت على البناء واوجبت عليه الالتزام بها وأهمها اتقان عمله والاهتمام بطريقة البناء حيث حددت المادة (٢٢٨) من قانون اجرة البناء بـ(٢) شيقل فضة عن كل سار واحد من مساحة البيت، اذ نقرأ ما نصه:

šum-ma ŠITIM E_2 a-na a- wi – lim i-pu –uš- ma u_2- ša- ak- li – il- šum a- na 1 SAR E_2 2 GIN_2 KU_3.BABBAR a- na qi_2- iš- ti- šu i-na – ad- di- iš- šum(4).

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ط٢، بيروت، ٢٠٠٥، ص٣٦٨-٣٦٩.

(2) CAD,I/J, p. 296; AHw, p.404; CDA, p.136:a.

(٣) رينيه، لابات، المصدر السابق، ص٣٦١.

(4) Borger, R. , Babylonisch Assyrische Lesestucke, band. II, Roma, 1965, pp. 50-56.

إذا بنى بيتاً لرجل وأَكمله ، يعطيه ٢ شيقلين فضة عن كل سار[١] من البيت عن مكافأته.

كما حددت المواد القانونية (٢٢٩-٢٣٠-٢٣١- ٢٣٣) بعض العقوبات والغرامات التي تقع على البنّاء في حالة عدم اتقان عمله مما يتسبب في إضرار صاحب البيت أو أَحد أَفراد أُسرته أو ممتلكاته، وكان عليه ان يعوض الشيء المفقود بمثله فإذا كان صاحبه قد مات بسبب انهيار البيت فإن البنّاء يقتل[٢] وإذا مات ابن صاحب البيت فإن ابن البناء يقتل. حيث نقرأ في نص المادتين (٢٢٩- ٢٣٠) ما نصه:

المادة (٢٢٩) :

šum-ma ŠITIM a- na a- wi- lim E_2 i- pu- uš- ma ši- pi_2- ir- šu la u_2- dan- ni- in-ma E_2 i- pu- šu im- lu (!) – ut- ma be- el E_2 uš- ta- mi – it ŠITIM šu- u_2 id- da- ak[(3)].

إذا بنى بناء بيتاًلرجل ولم يقوِ عمله وسقط البيت الذي بناه وأمات صاحب البيت يقتل ذلك البناء.

المادة (٢٣٠) :

šum-ma DUMU be-el E_2 uš-ta-mi-it DUMU ŠITIM šu-a-ti i-du-uk-ku[(4)].

إذامات ابن صاحب البيت، يقتلون ابن ذلك البناء.

---

(1) Roth.M., op.cit, p. 125.

(٢) الحسناوي، فائز علي هادي، البناء في بلاد الرافدين مفهومه والعوامل المؤثرة فيه، مجلة دراسات في التاريخ والاثار ، ٢٠٠٦، ص٣٩٣-٣٩٤.

(3) Roth.M., op.cit, p. 125.

كذلك ينظر : رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة ، ص١٥٩.

(4)Roth.M., op.cit, p. 125.

كذلك ينظر: رشيد ، فوزي ، المصدر السابق ، ص١٥٩ .

وكذلك الحال بالنسبة للعبيد المملوكين عند صاحب البيت، فيقوم البناء بتعويض صاحب البيت بعبد إذا تسبب البناء بموت عبد صاحب البيت إذ نقرأ في نص المادة (٢٣١) مايأتي :

šum-ma URDU$_2$ be-el E$_2$ uš-ta-mi-it URDU$_2$ ki-ma URDU$_2$ a-na be-el E$_2$ i-na-ad-di-in [(1)].

إذا أمات عبد صاحب البيت يعطي صاحب البيت عبداً بعبد .

اما الاضرار والخسائر المادية التي قد تحدث في ممتلكات الشخص فإن البناء يعوضها بمثلها أو ما يعادل قيمتها المادية. وهذا في نص المادتين (٢٣٢ و ٢٣٣) ونقرأ ما جاء فيهما.

المادة (٢٣٢) :

šum-ma NIG$_2$. GA uḫ$_2$- ta- al- li- iq mi- im- ma ša u$_2$- hal- li- qu$_2$ i- ri- ab u$_3$ aš- šum E$_2$ i- pu- šu la- u$_2$- dan- ni- nu- ma im- qu$_2$- tu i- na NIG$_2$. GA ra- ma- ni- šu E$_2$ im- qu$_2$- tu- i- ip- pi$_2$- eš[(2)].

إذا اتلف ممتلكات، يعيد أي شيء اتلف، ولأنه لم يقو البيت الذي بناه وسقط (البيت)، يبني البيت الذي سقط من ممتلكاته بنفسه.

المادة (٢٣٣) :

šum-ma ŠITIM E$_2$ a- na a- wi- lim- i- pu- uš- ma ši- pi$_2$- ir- šu la uš- te- iṣ- pi$_2$- ma E$_2$- GAR$_8$ iq- tu- up ŠITIM šu- u$_2$ i- na KU$_3$. BABBAR. ra- ma- ni- šu E$_2$- GAR$_8$ šu- a- ti u$_2$- dan- na- an[(3)].

إذا بنى بيتاً لرجل، ولم يتقن عمله، وتصدع الجدار، يقوي ذلك البناء ذلك الجدار من

---

(١) سليمان ، عامر ، المصدر السابق ، ج١ ، ص١٨٦ .

(2)Roth.M., op.cit, p. 125.

وكذلك ينظر : رشيد، فوزي، المصدر السابق، ص١٥٩.

(3) Roth.M., op.cit, p. 125.

فضته نفسه.

اما الحالة الاقتصادية والمعاشية للبنائين فكان يعتمد بالدرجة الأساس على قيمة ونسبة الأجور التي كانت تدفع لهم مقابل أعمالهم وغالباً، كانت تلك الأجور تحدد بمواد قانونية ، ولاسيما في قانون حمورابي، وكانت تلك الأجور تدفع بطريقتين الأولى تمثل بالاجور اليومية ؛ إذ حددت أجرة البناء اليومية بخمس حبات فضة اما الطريقة الثانية في صرف أجور البنائين فكانت تتم بقياس مساحة البناء المنجز أو مساحة الأرض التي يتم بناؤها وكانت اجرة البناء تساوي (٢) شيقل فضة لكل سار من مساحة الدار[١]. وهذا ما جاء في نص المادة (٢٢٨) من القانون:

حظي المـلاح في ظل قانون حمورابي بمكانة مهمة إذ عالج القانون في مواده (٢٣٤-٢٣٩) حقوق وواجبات الملاح اذ بينت المادة (**٢٣٤**) من القانون اجرة الملاح المستحقة لقاء صيانته سفينة رجل، اذ نقرأ:

šum-ma MA$_2$.LAḪ$_4$ ^{GIŠ}MA$_2$ I GUR a-na a-wi-lum ip-ḫi 2 GIN$_2$ KU$_3$.BABBAR a- na qi$_2$- iš- ti- šu i-na-ad-di- iš- šum[(2)].

إذا سدّ ملاح لرجل شقوق سفينة (حمولتها) ٦٠ كورا يعطيه ٢ شيقل فضة تعويضات.

اما المادة (**٢٣٥**) ، فقد حددت الغرامة المفروضة على الملاح في حال عدم اتقانه لعمله، إذ نقرأ:

šum-ma MA$_2$. LAḪ$_4$ ^{GIŠ}MA$_2$ a- na a- wi-lim ip- ḫi- ma- ši- pi$_2$- ir- šu la u$_2$- tak$_2$ ki- il- ma i-na ša- at- tim- ma šu- a- ti ^{GIŠ}MA$_2$ ši- i iz- za- bar ḫi-ṭi- tam- ir- ta- ši MA$_2$. LAḪ$_4$ ^{GIŠ}MA$_2$ šu- a- ti i- na – gar- ma i- na NIG$_2$. GA ra- ma- ni- šu u$_2$- dan- na- an- ma ^{GIŠ}MA$_2$ dan- na- tam

---

(1) Driver, G.R., Miles., J.C., op.cit, p.83.
(2) Roth.M., op.cit, p. 125.

a- na be- el $^{GIŠ}MA_2$ i- na – ad- di- in[1]**.**

إذا سدّ ملاح لرجل شقوق ولم يتقن عمله وتشققت تلك السفينة في تلك السنة وحصل ضرر، ينقر الملاح تلك السفينة ويقوِ (عمله) من ممتلكاته نفسه، ويعطي لصاحب السفينة سفينة قوية.

وقد عاقب القانون الملاح المتسبب بإغراق سفينة رجل نتيجة الإهمال بتعويض صاحبها بسفينة أخرى اذ نقرأ في نص المادة (٢٣٦) وكذلك المادة (٢٣٧) :

المادة (٢٣٦) :

šum-ma a- wi- lum $^{GIŠ}MA_2$-šu a- na MA_2. LAḪ$_4$ a- na ig- ri – im id- di- in- ma MA_2.LAḪ$_4$ i-gi- ma $^{GIŠ}MA_2$ uṭ- ṭe$_4$- bi u_2 lu uḫ$_2$- ta- al- li- iq MA_2.LAH$_4$ $^{GIŠ}MA_2$ a-na be- el $^{GIŠ}MA_2$ i- ri- a- ab[2]**.**

إذا اعطى رجل سفينة إلى ملاح بالأُجرة وأهمل الملاح فأغرقها أو فقدها، يعيد الملاح سفينة إلى صاحب السفينة.

المادة (٢٣٧) :

šum-ma a- wi-lum MA_2. LAḪ$_4$ u_3 $^{GIŠ}MA_2$ i- gur- ma ŠE SIG_2 I_3. GIŠ ZU_2. LUM u_3 mi- im- ma šum-šu ša ṣi- nim i- ṣi- en- ši MA_2. LAḪ$_4$ šu- u_2 i- gi- ma $^{GIŠ}MA_2$ uṭ- ṭe$_4$- ib- bi u_3 ša li- ib- bi- ša uḫ$_2$- ta- al – li- iq MA_2. LAḪ$_4$ $^{GIŠ}MA_2$ ša u_2- ṭe$_4$- ib- bu- u_2 u_3 mi- im- ma ša i- na li- ib-

(1) Roth.M., op.cit, pp. 125-126.

سليمان، عامر، المصدر السابق، ج١، ص١٨٧– ١٨٨.

(2)Roth.M., op.cit, p. 126.

سليمان، عامر، المصدر السابق، ج١، ص١٨٧– ١٨٨.

bi- ša u_2- ḫal- li- qu_2 i-ri- a- ab[1].

إذا استأجر رجل ملاحاً وسفينة وحملها حبوباً (أو) صوفاً (أو) زيتاً (أو) تمراً أو أي شيء كان للحمولة ذلك الملاح واغرق السفينة وفقد الذي فيها، يعيد السفينة التي اغرقها وكل شيء فيها وفقده.

في حين يعطي نصف حمل السفينة في حال تمكّن الملاح من إخراج السفينة بعد تعرضها للغرق ، وهذا ما تبينه المادة (٢٣٨) ، اذ نقرأ ما نصه:

šum-ma MA_2. $LAḪ_4$ $^{GIŠ}MA_2$ a- wi- lim u_2- te_4- ib- bi – ma uš- te- li- a- aš- ši KU_3. BABBAR mi- ši- il $ŠAM_2$-ša i- na- ad- di- in[2].

إذا أَغرق ملاح سفينة رجل وأخرجها يعطي نصف قيمتها فضة.

في حين حددت المادة (٢٣٩) من القانون أجرة الملاح بـ(٦) كور حبوباً في السنة حين نقرأ ما نصه من المادة:

šum- ma a- wi- lum MA_2. $LAḪ_4$ [i- gur] 6- [ŠE. GUR] i- na ša- na- [at] i- na – ad- [di-] iš- šum[3].

إذا استأجر رجل ملاحاً، يعطيه ٦ [كور حبوباً] في السنة(٤).

(1)Roth.M., op.cit, p. 126.

سليمان، عامر، المصدر السابق، ج١، ص١٨٩.

(2)Roth.M., op.cit, p. 126.

(٣) حنون، نائل، المصدر السابق، ج٤، ص١٥٨-١٥٩.

(٤) رشيد، فوزي، وسائط النقل المائية، مجلة النفط والتنمية، ع ٧-٨، بغداد، ١٩٨١، ص١٠٦- ١٠٧.

ونقرأ في المادة (٢٥٧) من القانون ما نصه:

šum- ma a- wi- lum URU_2 i- gur 8 ŠE. GUR i- na MU.1. KAM i- na- ad- di- iš- šum[(1)].

إذا استاجر رجل مزارعاً، يعطيه ٨ كور حبوباً في السنة.

إذ نجد أن القانون قد حدد اجرة المزارع بـ(٨) كور حبوباً في السنة. وقد حددت المادة (٢٥٨) من قانون اجرة الراعي بـ(٦) كور حبوباً في السنة، اذ نقرأ ما نصه:

šum-ma a- wi- lum kullizu i- gur 6. ŠE. GUR i- na MU. 1. KAM i- na- ad- di- iš- šum[(2)].

إذا استاجر رجل راعياً للبقر يعطيه (٦) كور حبوباً في السنة.

في حين حددت المادة (٢٦٢) من أجرة الراعي المستأجر لرعي الماشية أو الغنم بـ(٨) كور حبوباً سنوياً وهي أجرة تزيد عما حدد في المادة (٢٥٨) دون بيان طبيعة عمل الراعي في المادة ذاتها[(٣)].

نظم قانون حمورابي عمل الراعي وبين الواجب الملقى عليه من حيث الأمانة وعدم الإهمال في عمله، اذ عالجت المواد (٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧) هذا الأمر. ففي المادة (٢٦٥) من القانون اوجب القانون على الراعي الأمانة في عمله وعدم سرقة ما بذمته من ماشية أو تغيير

---

(1)Roth.M., op.cit, p. 129.

سليمان، عامر، المصدر السابق، ج١، ص١٨٧– ١٨٨.

(2)Roth.M., op.cit, p. 129.

سليمان، عامر، المصدر السابق، ج١، ص١٩٤.

(٣) الطائي، منذر علي قاسم محمد ، المصدر السابق ، ص١١٥–١١٧.

وشم الماشية وفي حال ثبت عليه التلاعب بالماشية أو سرقتها[1] عليه دفع عشرة أمثال ما سرق.

اذ نقرأ نص ذلك في هذه المادة مايأتي:

šum-ma SIBA ša AB_2. GUD. ḪA_2 u_2 lu $GANAM_2$. UDU. ḪA_2 a- na ri- im in- na- ad- nu- šum u_2- sa- ar- ri- ir ši- im- tam ut- ta- ak- ki- ir u_3 a- na KU_3. BABBAR it- ta- di- in u_2- ka- an- nu- šu- ma A.RA_2 10 šu ša iš- ri- qu_2 AB_2. GUD. ḪA_2 u_3 GANAM. UDU. HA a- na be- li_2- šu- nu i- ri- a- ab[2].

إذا الراعي الذي أعطيت له ماشية أو غنم للرعي غش وغير العلامة أو باع بالفضة، يثبتون (ذلك) عليه ويعيد عشرة أَمثال ما سرق من الماشية والغنم إلى صاحبها.

في حين أوجبت المادة (٢٦٦) من القانون على الراعي إثبات براءَته من موت الماشية بفعل أصابتها بسكين المحراث أو مهاجمتها من قبل الحيوانات المفترسة ليتجنب العقوبة. اذ نقرأ نص المادة:

šum- ma i- na TUR_3 li- pi_2- it DINGIR it- tab- ši u_2- lu UR. MAḪ da (!)- du- uk SIPA ma- ḫi (!) DINGIR u_2- ub- ba- am-ma mi-qi_2- it- ti TUR_3 be- el TUR_3 i- maḫ- ḫar- šu[3].

---

(١) عبداللطيف، سجى مؤيد، الحيوان في ادب العراق القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص٢٩.

(2) Roth.M., op.cit, p. 130.

عامر، سليمان، المصدر السابق، ج١، ص١٩٦. وأيضا:

تي، بوتس دانيال، حضارة وادي الرافدين الأسس المادية، ترجمة كاظم سعد الدين، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٤٢.

(3)Roth.M., op.cit, p. 130.

عامر، سليمان، المصدر السابق، ج١، ص١٩٦–١٩٧. وأيضا:

Stepien, M., Animal Husbandry of the Ancient Near East, New Haven, 1995, P.191.

إذا حلت ضربة آلة في اسطبل أو قتل أسد (الحيوانات المفترسة) يبرى الراعي نفسه أمام الإله ويقبل صاحب الاسطبل مصيبة الاسطبل.

اما إذا أَهمل الراعي عمله ولم يعتن بالماشية وتركها من دون علاج في حال تفشي الامراض فعليه تعويض صاحبها ما خسره من ماشية وأغنام اذ نقرأ في المادة (٢٦٧) ما نصه:

šum- ma SIPA i- gen (!) – ma i- na TUR$_3$ pi$_2$- ṣa- tam uš- tab- ši SIPA ḫi- ṭi- it pi$_2$- ṣa- tim ša i- na TUR$_3$ u$_2$- ša- ab- šu- u$_2$ AB$_2$. GUD. ḪA$_2$ u$_3$ GANAM$_2$. UDU. ḪA$_2$ u$_2$- ša- lam- ma a- na be - li$_2$- šu- nu i- na- ad- di- in[1].

إذا أَهمل الراعي و(كان) سبب تفشي المرض في الاسطبل ، يعطي الراعي ضرر المرض الذي (كان) سبب تفشيه في الاسطبل ، ويعوض الماشية والغنم إلى صاحبها.

ومن باب الضمان لحقوق الطرفين نجد ان القانون قد حدد أجور بعض الحرفيين في اليوم الواحد ، وهذا ما جاء نصه في المادة (٢٧٤) من قانون حمورابي:

šum-ma a- wi- lum DUMU UM. MI. A i- ig- ga- ar ID ^{lu_2}.... 5 ŠE KU$_3$. BABBAR ID ^{lu_2}GAB. A 5 [ŠE. KU$_3$]. BABBAR [ID] LU$_2$. GAD [5 ŠE] KU$_3$. BABBAR [ID^{lu_2}] BUR. GUL [5 ŠE. KU$_3$]. BABBAR [ID^{lu_2}] ZADIM. [5 ŠEKU$_3$.] BABBAR [ID^{lu_2}] SIMUG] [5 ŠE KU$_3$]. BABBAR [ID^{lu_2}] NAGAR. 5 ŠE KU$_3$. BABBAR ID ERIB 5 ŠE. KU$_3$. BABBAR ID AD.KID [5] ŠE KU$_3$. BABBAR [ID^{lu_2}] ŠITIM [5] KU$_3$. BABBAR [i- na UD]. 1. KAM [i- na- ad]- di- in[2].

---

(1)Roth.M., op.cit, p. 130.

سليمان ، عامر ، المصدر السابق، ج١، ص١٩٦-١٩٧. وأيضا:

Stepien, M., op.cit, P.191.

(٢) سليمان ، عامر ، المصدر السابق، ج١، ص١٩٩.

إذا أراد شخص استئجار حرفي، [يعطي في] اليوم الواحد ٥ حبات فضة أُجرة (و) أُجرة [صانع] [١] ٥ حبات فضة (و) [حبات فضة] [أُجرة] الخياط (و) [٥ حبات] فضة [أُجرة] النقار (و) [٥ حبات] أُجرة الجواهري (و) [٥ حبات فضة أُجرة] الحداد (و) [٥ حبات] فضة [أُجرة] النجار (و) ٥ حبات فضة أُجرة الدباغ (و) ٥ حبات فضة أُجرة حائك الحصران (و) [٥] حبات فضة [أُجرة] البناء.

نلاحظ في نص المادة القانونية ان القانون لم يتطرق إلى تفاصيل كل مهنة ولكن فقط حدد أُجرة الحرفيين.

سوف نقوم بذكر جزء قليل من تفاصيل كل مهنة.

١- **النقار (النحات):** عرفت هذه المهنة بالمصطلح السومري lu2BUR.GUL ويقابلها في الأكدية purkullu/pakullu نقار الحجر / الصقال الذي يصقل الحجر ويهندمه[٢]. وأيضاً بالمصطلح (naqaru) [٣] حيث كان النحات بشكل خاص غالباً ما يقوم بأعماله الصناعية والفنية لتبجيل الآلهة من جانب وبيان قوة وجبروت الملوك والحكام من جانب آخر. وكان قانون حمورابي قد صدر أجرة النقار بخمس حبات فضية في اليوم الواحد، وهي أُجرة مساوية

---

(١) رشيد، فوزي ، صناعة الطابوق في العراق القديم ، مجلة النفط والتنمية، ع٧-٨، بغداد ، ١٩٨١، ص٤٤-٤٥. وسليمان، موفق جرجيس، عمارة البيت العراقي في عصور ما قبل التاريخ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، ١٩٧٦، ص١٨٢.

(٢) الجبوري ، علي ياسين ، قاموس اللغة الاكدية – العربية ، ط١ ، ابوظبي ، ٢٠١٠ ، ص٦١٢ .

(3) CAD.N. p. 331.

الجبوري، علي ياسين، المصدر السابق ، ص٣٩٨.

وتظهر في العصر البابلي المتأخر تسمية أخرى للنحات. للمزيد ينظر:

AHw, vol. III, p. 1433 .

لاجرة الكثير من الحرفيين والصناع الذين قد حددت أجرتهم في القانون(١).

٢- **الخياط:** هو الشخص العامل في خياط المنسوجات والأقمشة ، والخياطة هي ضم أجزاء القماش بعضها إلى بعض بواسطة الخيط(٢).

وردت تسمية الخياط في النصوص المسمارية بالصيغة السومرية ^{lu_2}TUG$_2$.KA.KEŠ$_2$ ويقابلها في اللغة الأكدية kaṣiru(٣)، وكذلك وردت تسمية المرأة الخياطة باللغة السومرية ^{mi_2}TUG$_2$.KA.KEŠ$_2$ ويقابلها في اللغة الأكدية kaṣirutu حيث كان حضور المرأة واضحاً في مثل هذه المصانع الصغيرة(٤) . اكتسبت حرفة الخياطة أهمية بالغة ، وتميزت عن بقية الصناعات الأخرى لحاجة السكان اليها آنذاك(٥).

إذ كان الخياطون ينجزون أعمالهم في أماكن عمل مخصصة لهم، وقد وردت تسمية مشغل الخياطة بالصيغة السومرية E$_2$.TUG$_2$.DUG(٦) ويرادفها في الأكدية bīt kāṣiranu(٧)، كما كانت بعض أعمال الخياطة تنجز في البيوت ، ولاسيما من النساء العاملات في هذه المهنة. ومن الجدير بالذكر أنه لم يكن تعلّم مهنة الخياطة مقتصراً على فئة معينة من فئات المجتمع العراقي القديم فكان الأحرار ومنهم العبيد على حدّ سواء في ذلك . وتشير بعض المصادر إلى

---

(1) Driver, G.R. Miles, J.C., vol.I, p.93.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ، ج١، ص١٢٠٨-١٢٠٩.

(3) MSL, Vol.12, p.103.

(4) AHw, p. 458.

(٥) الجادر، وليد، "الأزياء والاثاث" ، حضارة العراق ، ج٤ ، بغداد ، ١٩٨٥، ص٣٣٧.

(6) Legrain, L., Business Documents of the Third Dynasty of UR, (UET, Vol. III), 1947, P. 196.

(٧) الجادر، وليد، المصدر السابق، ص٢٣٠.

أن الإماء[١] كن يشكلن مصدراً مهماً للأيدي العاملة في مشاغل الخياطة ، ولاسيما التابعة للمملكة[٢]. وكانت أجرة الخياط في زمن الملك حمورابي تساوي ٥ حبات فضة، فضلاً عن ذلك فإن الخياطين من العبيد والاماء يستلمون جرايات عينية تتمثل بكميات من الشعير والصوف وكذلك بعض قطع الأقمشة[٣].

٣- **الجواهري – الصائغ:** هو الشخص الذي يعمل في صياغة الحلي والمجوهرات ويسمّى ايضاً الجواهري[٤] وردت تسمية الصائغ في المصادر المسمارية بالصيغة السومرية $^{lu_2}KU_2.DIM_2$ ويرادفها في اللغة الأكدية ، kutīmu او kuttimmu[٥] ويتكون مصطلح (الصائغ) من مفردتين، الأولى KU_2 بمعنى: معدن نقي كالذهب والفضة والثانية DIM_2 بمعنى: عامل ، فيصبح المعنى الحرفي لمصطلح $KU_2.DIM_2$ هو عامل المعادن او عامل الذهب والفضة بمعنى: الصائغ[٦].

تشير المصادر إلى ان العراقيين القدماء ميزوا بين عمل الصائغ الذي يعمل في صياغة الذهب والفضة والأحجار الكريمة، عن الجواهري الذي يعمل بالأحجار الكريمة فقط، حيث اطلق على الجواهري لفظ $ZA.DIM_2$ في اللغة الأكدية zadimmu ولعله يقوم بإعداد الأحجار

---

(١) الجادر، وليد ، الحرف والصناعات اليدوية في العصر الاشوري المتأخر (النسّاجون والنسيج) ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص٢٢٦ .

(٢) الرويح، صالح حسين، ص٢٠٩.

(3) Driver, G.R., Miles, J.C., Vol.2, BL, p. 93, No. 274.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ط٢، بيروت، ٢٠٠٥، ص٥٢٧.

(5) CAD, K, P. 608.

(٦) المعماري، رعد سالم محمد، الصائغ وحرفته في العراق القديم في ضوء المصادر المسمارية، مجلة اثار الرافدين، جامعة الموصل، مج٣، ع٢، ٢٠١٨، ص٣٩٤.

الكريمة ليستخدمها الصاغة في اعمالهم[١].

وردت لدينا أقدم إشارة تظهر قيام الصائغ بوزن الفضة عند إتمام البيع جاءتنا من مدينة أشنونا (تل اسمر حالياً) من العصر الأكدي (٢٣٧١- ٢٢٣٠ ق.م) حيث كان الصائغ يقوم بتلك العملية أي: عملية الوزن المدوّنة في النصوص المسمارية، إذ نقرأ [٢]:

8 GIN_2 KU_3. BABBAR IN. NA. LAL Ku- bu- lum SIMUG KU_3. BABBAR KU_3. BI I_3. LA_2. E.

وزن ٨ شيقل من الفضة كوبولم صائغ الفضة سيزن فضتها[٣]. حيث كان للعاملين في صياغة الذهب والفضة والمجوهرات أماكن عمل خاصة بهم، وقد ورد مكان عمل الصاغة في السومرية بصيغة E_2. KU_2. DIM_2 وفي الأكدية بصيغة bīt kuttimmi، وكانت أجور العاملين في صناعة المعادن بشكل عام تدفع بالفضة وقد حددت في قانون حمورابي بخمس حبات من الفضة في اليوم الواحد[٤].

٤- **الحداد:** هو صانع الحديد وهي كلمة تشير الى الشخص المشتغل بالمعادن من الحديد او النحاس أو البرونز، وقيل حداد نسبة الى معدن الحديد الذي كان صانعاً له[٥]. وردت هذه المهنة في المصادر المسمارية بالصيغة السومرية ^{lu_2}TIBIRA ويرادفها في اللغة الأكدية

---

(١) لابات، رينيه، المصدر السابق، ص٤٣.

(٢) محمد، احمد كامل، دراسات في نصوص مسمارية غير منشورة من منطقة ديالى حوض حمرين تل حداد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٨٥، ص١٠٣.

(٣) حميد ، احمد مجيد ، نصوص مسمارية من العصر البابلي القديم في المتحف العراقي ، (تل السيب) حوض حمرين، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد، ٢٠٠٢ ، ص١١٤.

(٤) تي، بوتس، دانيال، المصدر السابق ، ص٢٦٥.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٧٦٤.

qurqurru[1] فضلاً عن ذلك فقد وردت هذه المهنة بتسمية أخرى وهي ^{lu_2}SIMUG و يرادفها باللغة الأكدية nappāḫu وتعني حرفياً مذوب المعادن[٢].

كانت مهنة الحدادة من المهن المهمة في بلاد الرافدين، وكان للحداد مكانة مميزة في العصر البابلي القديم[٣].

٥- **النجار**: هو الشخص المتخصص بتصنيع الأَخشاب وحرفته النجارة، وهو ما ينحت من الخشب أثناء تصنيعه[٤]، وردت تسمية مهنة النجار في المصادر المسمارية بالصيغة السومرية ^{lu_2}NAGAR ويرادفها في اللغة الأكدية nagāru او nagārru وهي تسمية سومرية الأصل ومنا انتقلت إلى الأكدية وتعد من الكلمات الدخيلة[٥]. حيث ظهرت مهنة النجار لأول مرة في العصر البابلي القديم (٢٠٠٠- ١٥٠٠) ق.م وعلى الرغم من ذلك فإنه من المؤكد وجود حرفة النجارة قبل ذلك التأريخ بكثير حيث تطورت صناعة الأثاث أو الأعمال الخشبية بشكل عام منذ أواخر الألف الرابع ق.م[٦]. حيث كان النجار مثل باقي الحرفيين يعمل أيضاً في مؤسسات تابعة للمعبد أو القصر لحين ظهور الورش الخاصة. واقتصرت مهنة النجارة على الرجال فقط ، ولم يكن للنساء فيها دور؛ لأنها مهنة تحتاج إلى قوة بدنية في العمل[٧].

---

(1) CAD, Q, P. 319; CDA, P. 291.

(٢) لابات، رينيه، المصدر السابق، ص١٥٥، رقم العلامة ٣٣٨.

(٣) الحسناوي، فائز هادي علي، المصدر السابق، ص١٤٧.

(٤) البستاني، بطرس، محيط المحيط، بيروت، ١٩٨٣، ص٨٧٧- ٨٧٨.

(٥) لابات، رينيه، المصدر السابق، ص٢٣١، رقم العلامة ٥٦٠.

(٦) محمد علي، ياسمين عبدالكريم ، الأثاث في العصر الاشوري الحديث (٩١١- ٦١٢) ق.م، بغداد، ٢٠٠٩، ص٩١.

(7) Salonen, E., The Clay Tablets Tell Training Agreementin Mesopotamia, Sumer, vol.43, 1984, pp.235-236.

٦- **الدباغ:** هو الشخص المتخصص في دباغة الجلود. وردت مهنة الدباغ في المصادر المسمارية بالصيغة السومرية ^{lu_2}AŠGAB ويرادفها في الأكدية aškāpu[١] واحياناً تكتب aškāpu[٢] أو aškappe[٣]. حيث إن العلامة المسمارية AŠGAB تمثل صورة كيس جلدي. وهذا الكيس الجلدي ذو أنبوبة جلدية للتفريغ وهو يستعمل لحفظ الماء أو الخمر، وعند الحاجة يقوم بتغريفه عِبْر الأنبوبة[٤].

ان الدباغ كان اختصاصياً ummenum وكان عليه أنْ يقضي مدة زمنية حتى يتعلم ويتقن الصنعة. وبموجب الأعراف السائدة يرجح ان يكون الدباغ تحت اشراف المعلم LU.GAL.AŠGAB =amel rabu askapu[٥]. حيث كان الدباغ من الحرفيين المهمين في بلاد الرافدين ، وقد حدد الملك حمورابي أجرته بـ(٥) حبات من الفضة في اليوم الواحد في المادة (٢٧٤) من قانونه[٦].

٧- **حائك الحصران:** أو صانع الحصران ، والتي تسمى بالسومرية $^{lu_2}GA_2.GA_2$ او $^{lu_2}KA_2.KA_2$ ويرادفها في الأكدية musabbiku كما ذكرت صانعة الحصران أو المرأة المتخصصة في صناعة أو حياكة الحصران $^{SAL}GA.GA_2$ وفي الأكدية musabbiktu وهي مهنة كانت معروفة عند السومريين، كان دور النساء فيها كبير جداً[٧]. اذ كانت صناعة الحصران من الصناعات المهمة التي عرفت في بلاد الرافدين ، وكانت الحصران

---

(1) Salonen, E., op.cit, p. 93.

(2) CAD, A-II, pp. 242-243; لابات، رينيه، المصدر السابق، ص٨٤، رقم العلامة ١٠٤.

(٣) الجادر، وليد، صناعة الجلود في وادي الرافدين ، سومر، ٢٧، ١٩٧١، ص٣٠٨.

(٤) ليفي ، مارتن ، الكيمياء والتكنولوجيا الكيميائية في وادي الرافدين ، ترجمة: محمود المياحي ١٩٨٠، ص١٠٤.

(٥) الصوفي، شذى بشار حسين محمد، دباغة الجلود وصناعتها في بلاد الرافدين ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤، ص٧١.

(6) Forbes, R.J., Studies in Ancient Technology, Vol.5, Netherlands, 1957, p. 42.

(7) Salonen, E. op.cit, p.230.

تستخدم بوصفها غطاءً للارضيات[١]. كما استخدمت في التسقيف اذ كانت توضع فوق الروابط الخشبية الغليظة الممتدة فوق الجدران ثم تغطى بطبقة من اللبن من الأعلى أو تربط على الجذوع أو الروابط الخشبية[٢].

---

(١) سعيد ، مؤيد ، العمارة من عصر فجر السلالات الى نهاية العصر البابلي الحديث ، حضارة العراق ، ج٣، ١٩٨٥، ص١٠٢-١٠٣.

(٢) كجه جي ، صباح ، الصناعة في تاريخ وادي الرافدين ، بغداد، ٢٠٠٢، ص٩٨-٩٩.

الفصل الرابع

الواجبات والحقوق في نصوص مسمارية لمواد وقضايا قانونية أُخرى

الفصـــل الرابـــع

الواجبات والحقوق في نصوص مسمارية لمواد وقضايا قانونية اخرى

تناولنا في فصـول البحث السابقة تفاصيل عن الواجبات والحقوق لاصحاب المهن والحرف في القوانين العراقية القديمة، وفي هذا الفصل سنتطرق إلى بعض الإشارات التي تخص الواجبات والحقوق في مضامين العقود والقروض (ايجار ، ديَن ، رعي....الخ) وكذلك ماتضمنته المراسيم الملكية (من العصر البابلي القديم) فضلا عن مواد قانونية من العصر الآشوري الوسيط وعددٍ من الوثائق القانونية والاقتصادية المختلفة، اذ تشكل الوثائق الاقتصادية الغالبية العظمى من النصوص المسمارية المكتشفة في العراق القديم . وقد كان لهذا النوع من الوثائق أهمية كبيرة في معرفة أوجه حضارة العراق القديم في مختلف جوانبها، ولاسيما ان العراقيين القدماء لم يعترفوا بشرعية الممارسات القانونية مالم تكن الوثائق مدونّة بنص كتابي وموثقة بأسماء الشهود وأحياناً أَختامهم ، فضلاً عن بعض الشروط الجزائية التي تضمنتها .

اولاً: العقود والقروض (ايجار ، ديَن ، رعي) :

كان ولازال للقروض تأثيرٌ كبيرٌ ودورٌ بارزٌ في حياة الإنسان ، ففي العراق القديم كان الأَفراد في الغالب يلجؤون الى الاقتراض لسد حاجاتهم أو لاستثمار تلك القروض في زراعة الاراضي أو في التجارة ، ويعد عقد القرض من أكثر أنواع العقود شيوعاً في العصر البابلي القديم(١) وبموجبه يقدم شخص أو أكثر الى شخص آخر أو عدة أَشخاص مبلغاً من المال عيناً أو فضة يلتزم المقترض بتسديده في أجل معين .

ومن خلال استقراء قوانين العصر البابلي القديم نجد أَنّ هناك عدداً كبيراً من المواد القانونية قد خصصت لهذا النوع من العقود ، فقد حددت نسبة الفائدة المفروضة على القروض(٢) كما وأَكدت القوانين على ضرورة الالتزام بنظام المكاييل والموازين عند وزن أو كيل المال المقترض ، وكان هذا النظام مطبق ومراقب بأسلوب صارم ، وإلَّا فإن المُقْرِض سيخسر كل مادفعه. كما نصت القوانين أيضا على التزام المُقْرِض بنسبة الفائدة المتفق عليها وعدم التلاعب

---

(١) العصر البابلي القديم : ويطلق هذا الاسم على المدة الزمنية الواقعة مابين نهاية عصر أور الثالثة (في حدود ٢٠٠٢ ق.م) ونهاية سلالة بابل الأولى (في حدود ١٥٩٥ ق.م) وتسلم الكشيين السلطة في البلاد أو مايسمى بسلالة بابل الثالثة ، ودامت حقبة العصر البابلي القديم زهاء أربعة قرون ، أما ابرز ما يميّز هذه الحقبة الطويلة من الناحية السياسية والسكانية هو تدفق هجرات الاقوام الامورية من بوادي الشام ومناطق اعالي نهر الفرات وانهيار سلطة أور المركزية ، وقيام عدة ممالك متعاصرة ومتحاربة أهمها ايسن ولارسا وأشنونا وبابل ظلت حتى مجيء الملك البابلي (حمورابي) (١٧٩٢-١٧٥٠) ق.م سادس ملوك سلالة بابل الاولى وقيامه بفرض الوحدة السياسية على البلاد ، أما من الناحية الثقافية والحضارية فقد امتاز هذا العصر بأتساع حركة الاستنساخ والتدوين التي جعلت من هذا العصر ينفرد بميزة أخرى وهي وفرة النصوص المسمارية التي ساعدت في دراسة تفصيلية من جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحضارية للمزيد ينظر: بوترو، جين واخرون ، المصدر السابق ، ص١٧٣- ١٨٠ .

(٢) فيما يخص مواد قانون اشنونا (١٨ – ٢٠) ينظر : Yaron . R., op.cit , P:40 .

بأخـــذ نسبة أكبر من النسـبة المقررة . وفي العصـر البابلـي القديــم يوجد نوعان من القروض

أ–عقود قرض بفائدة . ب– عقود قرض بدون فائدة .

ـ عـــقود القـــرض بفـائـدة :

يعرف هذا النوع بالصيغة السومرية **UR_5.RA** أو **ḪAR.RA** والصيغة الأكدية المقابلة لها **ḫubullum** بمعنى: ((قرض بفائدة)) . كما هو موضح في المثال الآتي :

Obv

1. 11 (GUR) 3 (PI) X (BAN_2) GUR ŠE UR_5 . RA

2. $MAŠ_2$ 1(GUR) 1 (PI) 4 (BAN_2) u_2-ṣa-ab

3. KI u_2-qa-íl[1]

١١ (كور) ٣ (بان) (x) (سوتو) شعير بفائدة، سيضيف فائدة (بمقدار) ١(كور) ١(بان) ٤(سوتو) من قا– ئيل .

فيما يخص نسبة الفائدة فقد عالجت القوانين البابلية هذه المسألة عن طريق تحديد نسبة الفائدة التي تؤخذ على قروض الفضة بنسبة(٢٠%) وعلى قروض الشعير بنسبة (١\٣ ٣٣.%) وذلك منعاً لاستغلال المقرض أو الدائن ، كما في المثال الآتي :

1 GIN_2-um IGI . 6 . GAL u 6 ŠE $MAŠ_2$ ussab

1 GUR-um 1(PI) 4(BAN_2) $MAŠ_2$ ussab[2]

بمعنى (((لكل) شيقل واحد (من الفضة) يضيف فائدة ١\٦ (الشيقل) و٦ حبات (من الفضة) و(لكل) كور واحد (من الشعير) يضيف فائدة ١(بان) ، ٤(سوتو) .

---

(1) Simmons . S . D., Early Old Babylonian Tablets from Harmal and Elsewhere, JCS, 13 , 1959 , P. 105 .

(٢) الجبوري ، عبدالستار احمد حسين خلف ، عقود القرض ونظام الفائدة في عصر البابلي القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ ، ص١٥ .

وكذلك :

šum-ma DAM.GAR$_3$ KU$_3$.BABBAR-am ana UR$_5$.RA iddin ana 1GUR.E 1(PI) 4(BAN$_2$)ŠE MAŠ$_2$ ileqqe

šum-ma KU$_3$.BABBAR ana UR$_5$.RA iddin ana 1GIN$_2$ KU$_3$.BABBAR-im IGI . 6. GAL$_2$ 6 ŠE MAŠ$_2$-am ileqqe

(إذا أعطى تاجرُ حبوباً كقرض بفائدة (فإنه) يأخذ فائدة ، ١(بان) ٤(سوتو) لكل كور واحد ، (و) إذا أعطى فضة قرضا بفائدة (فإنه) يأخذ فائدة ١/٦ (الشيقل و) ٦حبات لكل شيقل واحد)[١]

حيث لم تكتفِ القوانين البابلية بتحديد نسبة الفائدة على قروض الشعير والفضة بل حددت أيضا العقوبة المفروضة على ما يُطلب بنسبة فائدة أعلى من النسبة القانونية إذ نقرأ:

šumma awilum ša hubullam iršu KU$_3$.BABBAR ana turrim la išû še'amma išû kima simdat LUGAL DAM.GAR$_3$ ana MAŠ$_2$.BI mala ŠE-ma ileqqe šumma DAM.GAR$_3$ MAŠ.BI-ma eli 1 GUR.E 1(PI)4(BAN$_2$) ŠE ūlū eli 1 GIN$_2$ KU$_3$.BABBAR IGI.6.GAL$_2$ 6 ŠE.... uwatterma ilqe ina mimma ša iddinu itelli[2]

بمعنى: ((إذا (كان) الرجل الذي أخذ قرضاً بفائدة لا يملك فضة للتسديد (وكان) يملك حبوباً (فإن) التاجر يأخذ حبوباً عن فائدته (و) وفقاً للمراسيم الملكية، (ف) إذا أزاد التاجر فائدته على ١(بان) ٤ (سوتُ) شعير (لكل) كور واحد، أو، على ٦\١ (الشيقل و) ٦ حبات (لكل) شيقل واحد (من) الفضة (ثم) استلم (ذلك)، (ف)سيخسر أي شيء أعطاه)) .

(١) الجبوري ، عبدالستار ، المصدر السابق ، ص١٦ .

(٢) الجبوري ، عبدالستار ، المصدر السابق ، ص١٦-١٧ .

عقـــود الإيجـــار:

ينصب هذا النوع من العقود على الأَموال المنقولة وغير المنقولة كما قد ينصبُ على الأشخاص وقد خصص قانون حمورابي العديد من مواده[١] لهذا النوع من العقود لكون هذه العقود على مساس مباشر بحياة الناس اليومية ، وقد دونت عقود الايجار لضمان حقوق طرفي العقد في الالتزام بالعمل وتثبيت الاجور ، وترد في عقد الايجار الصيغة الفعلية السومرية **IB.TA.E$_3$** التي يقابلها بالأكدية الفعل **u$_2$-še-ṣi** بمعنى: (أَجّر) وغالباً مايسبق بالصيغة السومرية **KA.KEŠDA$_2$** التي يقابلها في الأكدية **ki-is-ri**[٢] وتعني: ايجار . ومن هذه المواد القانونية ماله علاقة بعقود ايجار الأراضي الزراعية وبعض الحالات الخاصة بعدم زراعة الحقل من قبل الفلاح المستأجر[٣] .

ونقرأ في النصوص (٢-٣-٤) وهي عقود ايجار عمال (عمال حصاد) وتعد من عقود ايجار الأشخاص المهمة التي تبدأ عادة بذكر المبلغ المدفوع مقابل أَعمال الحصاد ثم يذكر أسماء الأطراف المتعاقدة حيث يذكر فيها الصيغة الفعلية الشائعة (**ŠU.BA.AN.TI**) بمعنى: تسلّم ، وفي نهاية العقد يتم تثبيت الالتزامات بفقرة تذكر أنه على الأجير الذهاب إلى الحصاد وبخلافه تفرض عليه عقوبة الشرط الجزائي ، وترد هذه الفقرة بالصيغة الآتية:

-ERIN ŠE. GUR$_{10}$ KU$_5$ i-il-la-ak-ma

-ū-ul i-il-la-ak-ma

---

(١) وردت لاستجار الحقول (١٤) مادة قانونية ، في حين وردت لايجار المنازل مادة واحدة ولايجار السفن والعربات (٧) مواد قانونية ، ولايجار الحيوانات (١١) مادة قانونية فضلا عن ورود (٦) مواد قانونية تتعلق بايجار الأشخاص في قانون حمورابي .

(٢) يونس ، أمين عبدالنافع امين، صيغ العقود البابلية في نصوص مسمارية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، ٢٠٠١ ، ص٩٧ .

(3) King. L.W., The Letters and Inscriptions of Hammurabi, London , 1900, PP. 42.43.

-ki-ma ṣi-im-da-at šar-ri-im[1]

2. (IM. 191610)

Obv.

1. [… GUR] ŠE

2. a-na e-ṣi-di-im

3. KI $^{d.}$ AMAR.UD-la-ma-sa$_2$-šu ŠU.I

4. DUMU $^{d.}$ AMAR.UD-mu-ša-lim

5. ^{m} a-ap-pa$_2$-a DUMU […]

6. ŠU.BA.AN.TI

7. UD.BURU$_{15}$. ŠE$_3$

ed

8. ERIN$_2$ ŠE. GUR$_{10}$. KU$_5$ i-il-la- [ak-ma]

Rev.

9. u$_2$-ul i-il-la-ak-[ma]

10. ki-ma ṣi-im-da-at [šar-ri-im]

11. ITI ŠE.GUR$_{10}$.KU$_5$ UD 22 KAM$_2$

12. MU am-mi-ṣa-du-qa$_2$ LUGAL.E

13. SIB$_2$ ZA ŠE.GA $^{d.}$ (UTU) $^{d.}$ AMAR.UD [BI. DA.KE$_4$.]

الترجمة العامة للنصّ رقم (٢)

عقد ايجار عامل تسلم ١آباابن...من مردوك لاماشو الحلاق ابن مردوك–موشاليم كمية من الشعير (ثمن) لغرض أَعمال الحصاد عند وقت الحصاد على الأجير أن يذهب إلى الحصاد وان لم يذهب فسوف تتخذ الاجراءات اللازمة كما هو وارد في المراسيم الملكية أُبِرمَ العقد في اليوم الثاني والعشرين من شهر آذار في السنة العاشرة من حكم الملك آمي–صدوقا .

(١) يونس ، امين عبدالنافع امين ، المصدر السابق ، ص١٠٩–١١٠ .

من قراءة النص السابق يتضح لنا أَن مراسيم الملك آمي–صدوقا قد أَوجبت على الحاصد الالتزام بعمله مقابل الأَجر المتفق عليه مع صاحبه ، وفي حالة عدم الالتزام بالعمل يعّرض نفسه للمحاسبة وفق الاجراءات المقرة في المراسيم(١) .

كما ورد الالتزام ذاته في النص (٣) ، إِذ نقرأ :

2. (IM. 191734)

Obv.

1. 1 (GUR) ŠE.GUR

2. a-na e-ṣi-di-im

3. [KI] $^{d.}$ AMAR.UD- [la-ma-sa$_2$-] -šu ŠU.I

4. DUMU $^{d.}$ AMAR.UD-[mu]- ša- lim

5. ^{mi_2} i$_2$-li$_2$-A-ya DUMU qur-ru-du

6. DUMU IR$_3$- šu SIMUG

lo.ed

7. ŠU.BA.AN. TI

8. UD. BURU$_{15}$.ŠE$_2$

Rev

9. ERIN$_2$ ŠE. GUR$_{10}$. KU$_5$ i-il-la-a[k-ma]

10. u$_2$-ul i-il-la-ak-ma

11. ki-ma ṣi-im-da-at šar-ri-[im][(2)]

عقد قرض تسلم فيه ايلي–أيا ابن قورودو ابن ورد–شو الحداد من مردوك–لاموش ابن مردوك–موشاليم كمية من الشعير لغرض أَعمال الحصاد ، وعند وقت الحصاد على الأخير أن يذهب إلى العمل، واذا لم يذهب فستتخذ بحقه الاجراءات اللازمة كما وردت في المراسيم الملكية.

---

(١) الخالدي ، شيماء ناصر حسين ، نصوص مسمارية غير منشورة في عهد الملك آمي–صدوقا ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص٤٣–٤٤ .

(٢) الخالدي ، شيماء ناصر حسين ، المصدر السابق ، ص٤٧–ص٤٨ .

ويبدو ان عدم التزام الحاصدين بالعمل في الحقول من أَبرز المشاكل التي كانت تواجه أصحاب الحقول ، لذا. نجد تكرار الإشارة اليها في العديد من نصوص عقود ايجار الحاصدين ، اذ نقرأ في النص (٤) :

4. (IM . 191756)

Obv.

1. 1 (GUR) 4 (BAN$_2$) ŠE.GUR

2. GIŠ . BAN$_2$ $^{d.}$ (UTU)

3. a-na e-ṣi-di-im

4. SAG-um a-ni ti a-ša-rum

5. ša E$_2$ il-ta-ni LUKUR $^{d.}$ (UTU)

6. DUMU.SAL šar-ri-im

7. ^{m} IR$_3$-ib-ni DUMU u-bar-rum

Lo.ed.

8. ŠU . BA . AN . TI

9. UD . BURU$_{15}$. ŠE$_2$

Rev.

10 . [ERIN$_2$ ŠE . GUR$_{10}$] . KU$_5$ i-il-la-ak-[ma]

11. [u$_2$-ul] i - < il > - la ak-ma

12. ki-ma ṣi-im-da-at šar-ri-im

13. IGI i-din- $^{d.}$ (AMAR.UD) PA. PA

14. IGI i-na-pa-li-šu DUMU ib-ni- $^{d.}$ (AMAR.UD)

15. ITU ZIZ$_2$. A UD 4 KAM$_2$

U.ed

16. MU am-mi-ṣa-du-qa$_2$ LUGAL . E

17. ^{giš} KU . GAR GUŠ KIN . GA.A[1]

(١) الخالدي ، شيماء ناصر حسين ، المصدر السابق ، ص٥٠–ص٥١ .

عقد ايجار عامل ، استلم ورد–ابني ابن اوبارم كمية من الشعير وفقاً لمكيال المقياس الاله شمش من المعبد الكاهنة ايلتاني ناديتو الاله شمش ابنة الملك لغرض أَعمال الحصاد في بداية جمع السنابل ، وفي وقت الحصاد على الأجير أن يذهب ، فستتخذ بحقه الإجراءات اللازمة كما وردت في المراسيم الملكية أُبرِمَ العقد في اليوم الرابع من شهر شباط في السنة الثامنة من حكم الملك آمي–صدوقا بحضور شاهدين.

عقـــود الرعـــي :

وهناك نوع آخر من العقود إلا وهو عقود الرعي، وهذا النوع من العقود يعهد مالك الماشية إلى الراعي **(rēûm/nāqidum)**(١). مجموعة من الماشية، وفق شروط معينة تثبت في العقد. وقد خصص قانون حمورابي بعض مواده القانونية لمعالجة بعض الحالات المتعلقة بهذا النوع من العقود منها متعلق بتحديد أجور الراعي(٢)، ومنها ماهو متعلق بحالات هروب الماشية أو موتها وتحديد المسؤولية في حالة حدوث ذلك . إذ نقرأ في نص من العصر البابلي القديم:

1. 12 UDU.NITA.ḪI.A

2. 5 U_8 . ḪI.A

3. 3 SAL . $SILA_2$. Ḫl.A

4. Š$U.NIGIN_2$ 20 U_8 .UDU. ḪI.A

5. ša DINGIR-šu-ba-ni

6. a-na re-u_2-tim

7. pa-aq-da

8. a-na ḫa-li-iq-tim

9. u_3 pa-as-sa_2-tim

10. iz-za-az

---

(١) لابات ، رينيه ، المصدر السابق ، ص١٣٧ رقم العلامة ٢٩٥ .

(٢) المواد القانونية ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٧ من قانون حمورابي .

11. IGI $^{d.}$ sin-na-di-in šu-mu[1] DUB.SAR[2]

(١٢ كبشاً (و) ٥ نعجات (و) ٣حملان. المجموع ٢٠ رأس ماشية تعود إلى ايليشو– باني.

اودعها للرعي.في (حالة) الفقدان والضرر يقف (مسؤولاً) أمام سين– نادن– شومي ،الكاتب...).

هنا أَوجب العقد على الراعي الحفاظ على قطعان الماشية من الفقدان والضرر .

وهناك بعض الوثائق القانونية ألزمت الراعي بدفع التعويض المناسب في حالة عدم اهتمامه بالماشية الموكل اليه رعيها إذ نقرأ :

4 UDU.NIIA.ḪI.A
21 U_8.ḪI.A
6 $SILA_4$.DU.ḪI.A
4 SAL.$SILA_4$.ḪI.A
1 UZ_3
ŠU.NIGIN 36 udu
ša ^{m} ib-ni-^{d} URAŠ
a-na ^{m} a-ḫa-nir-ši SIPA
pa-aq-da
a-na pi-sal-tim
u_3 ḫi-li-ia-tim
i-za-za[3]

(1) Szlechter , E., "Tablettes Junridiques de La leve Dynastie de Babylone, Vol. 6, 1958 , TJDB, p.99 .

(٢) DUB. SAR: مصطلح سومري مركب بمعنى: الكاتب ، ويقابله في الأكدية ṭupšarru

ينظر: CDA, P. 415 : b

(٣) يونس ، أمين عبدالنافع امين ، المصدر السابق ، ص٨١-٨٢ .

أربعة أَكباش ، احدى وعشرون نعجة ، ستة حملان ذكور ، أربعة حملان إناث ، حمل، معز واحد، بالمجموع الكلي ستة وثلاثون رأساً من الضأن تعود إلى أبني–اوراش إلى اخا–نيرشي الراعي الذي يقف مسؤولاً (في حالة) الخسارة أو الضياع سوف يكون ضامناً (للتعويض) .

عـــقود الـديـن :

هي عقود تدوّن أو تثبت حقاً ما لشخص على شخص آخر وليس بالضرورة أن يكون هذا الحق ناجماً عن الاقتراض أو الاستدانة فقد يكون ناجماً ايضاً عن شراء حاجة معينة من دون دفع ثمنها مقدماً فعندها يدوّن عقداً يبيّن الثمن الذي بقي بذمة المشتري ، أو قد يكون الحق المثبت ناجماً عن أسباب أخرى .

وقد تكون هناك فروقات تتعلق بعدم وجود عبارات الفائدة في عقود الدين بأستثناء بعض الحالات النادرة . وكذلك في الفروقات الخاصة بصياغة عقود الدين[١] .

ثانياً: المراسيم الملكية (من العصر البابلي القديم) :

إلى جانب القوانين المدوّنة والإصلاحات الاقتصادية والقانونية التي أصدرها حكّام العراق القديم وملوكه ، فقد حاول بعضهم تنظيم الحياة الاقتصادية والقانونية ، ولاسيما في أوقات الأزمات السياسية والاقتصادية ، وذلك بإصدار أوامر أو مراسيم خاصة لمعالجة الأوضاع المتدهورة معالجة آنية سريعة حيث وردت الإشارة اليها في العديد من النصوص المسمارية الأكدية بمصطلح مِيَشُرم **mīšarum** .

والمراسيم الملكية هي أوامر وتعليمات تصدر من الملك مباشرة[٢] .

---

(1) Sollberger , E., " Thirty-two Dated Tablets from the Reign of Abi-ešuh " JCS, 5/3, 1951, MAH. 16361; YOS, XIII, No . 430 .

(٢) سليمان ، عامر ، نماذج من الكتابات المسمارية ، ج٢ ، نصوص قانونية ملكية وشخصية ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص٣١٩ .

وان المراسيم الملكية تعود بتاريخها الى العصر البابلي القديم (٢٠٠٢ – ١٥٩٥ ق.م) وهي بمثابة إعلان عن الغاء ديون أو التخلي عن دفع رسوم (ضرائب) مفروضة أو التزامات الخدمة المتعلقة بسكان المدن المتكاملة، هي حالة غريبة لم تكن معروفة في بدايات العصر البابلي القديم الذي أعقب عصر أور الثالثة (٢١١٢ – ٢٠٠٢ ق.م) ولا حتى العصر الذي سبقه .

وعلى ما يبدو ان هذه المراسيم الملكية تمثل تصريحاً أو تنظيماً تشريعياً خاصاً شاع بشكل واسع منذ منتصف العصر البابلي القديم واستمر العمل به حتى نهاياته وهو أسلوب عمل جديد غير معهود ، وأَصبح سمة مميزة للقرارات الملكية الصادرة من القصر الملكي[١] .

مراســـــيم الملك آمي–صـــدوقا :

ان الـهدف من المراسيم الملكية التي أَصدرها الملك البابلي آمي–صدوقا (١٦٤٦–١٦٢٦ ق.م) ، هي اطار فكري للعدالة أو مايعرف بالاصلاح الاجتماعي وفق الفكر القانوني القديم ، وهي تمثل ردّ فعل للاضطهاد الاقتصادي الذي كانت تعاني منه بعض فئات المجتمع آنذاك ، أي إنها كانت تمثل قوة دافعة لارساء العدالة الاجتماعية وأنصاف الفئات المتضررة من القوانين الاقتصادية السائدة في المجتمع القديم ، أي إنها محاولة من السلطة لضرب القوى المتسلطة في المجتمع وإِنصاف للمتضرريين من الفئات الاجتماعية الكادحة بسيادة اقتصاد قاسٍ ومتسلط على الفقراء من المجتمع ، ونقصد بهم فئات (الأَرامل ، الأَيتام) وهي فئات تعاني من الفوارق الطبقية .

ويذكر الباحث الامريكي بنيامين فوستر ان أهم دوافع إصلاح النظام التشريعي هي :

(١) للمزيد حول المراسيم ومايتعلق بها من تفاصيل في العصر البابلي القديم ينظر:

Renger , J ., " Royal Edicts of the old Babylonian period - structural Background , " DER , Vol . 3 , 2002 , CDL , P . 139 .

١. الارتقاء بمسأَلة الاستقرار والازدهار الاقتصادي وجعل الأَحوال المعاشية جيدة عن طريق تأمين الآتي :

أ- تسهيل مهمة كسب العيش .

ب- العمل على إنهاء الجوع والعوز .

ج- تأَمين السكن .

د- الارتقاء بمسأَلة السعادة والرضا .

٢. العمل على تقليل فرض الضرائب من سلطات القصر من خلال :

أ- تخفيض الضرائب المفروضة .

ب- العمل على تقليل مدة الخدمة الالزامية للمملكة البابلية .

ج- تقليص الضغط من جانب القصر المحددة لتحريك الدعاوي القضائية وشكاوي المواطنين.

٣. مايتعلق بحقوق المواطنين من الجانب القانوني والأوامر الملكية الصادرة :

أ- الارتقاء بالنظم القانونية والأوامر الملكية الصادرة .

ب- تعزيز دور المواطنة والانتماء لصالح المملكة[١] .

ان دراسة معمقة وتحليلاً مفصلاً لما قدمه الباحث كراوس Kraus بخصوص تفاصيل المراسيم الملكية الذي يعد جهداً مضنياً ، نظراً لتشعب النقاط التي تناولها الباحث في تفسير وتوضيح مايخص هذه المراسيم ؛ لأَنه تناول التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في العصر البابلي القديم وتغلغل فيها مع دقة تفاصيلها في العديد من المناحي السلبية والايجابية لهذه التنظيمات حيث قدّم لنا العديد من التفسيرات والتحليلات الخاصة بالطبقات

---

(1) Gaertner ,L.,The Motives for the Mēšarm Edict of King Ammiṣaduqa , Stellenbosch University , 2008 , PP . 113-115 .

الاجتماعية (awēlum,muškēnum) ، ودور القصر الملكي في تحرير الوثائق والنصوص الاقتصادية والتجارية ، ونُظُمِ الإِئتمان المعتمدة آنذاك عن طريق عمليات تحويل القروض والسيطرة عليها كونها ذات أهمية أساسية لفهم أَمَنِ الكيانات السياسية والاجتماعية التي كانت سائدة في جنوب بلاد الرافدين في العصر البابلي القديم (٢٠٠٢–١٥٩٥ ق.م)، وعلى الرغم من الأعداد الهائلة من النصوص المسمارية التي افرزتها مواقع مدن العصر البابلي القديم والدراسات الهائلة التي صدرت عنها في المباحث الحديثة[١] إلا ان معلوماتنا عن تلك التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية لاتزال متواضعة وان معظم استنتاجات الباحثين المتخصصين بالعصر البابلي القديم كانت حذرة ولاتنم عن إعطاء إدراك متكامل ومفهوم للإلتزامات الاجتماعية والقانونية والاقتصادية الاساسية التي كانت سائدة في ذلك العصر. إن المباحث الحديثة التي ناقشت مسألة المراسيم الملكية في العصر البابلي القديم لم تبدد الغموض المحيط بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح أو الوظيفة العملية وفق سياقاتها الاجتماعية التي شرعت من أجلها ، لازالت المباحث الحديثة ليس لديها الفهم الواضح والتفسير المقنع الذي تتشكل منه التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في النصف الثاني من العصر البابلي القديم ، وهي تمثل خصائص مميزة لحضارة بلاد الرافدين .

ومن المنصف أَن نقول إن الصفات المميزة لوثيقة المراسيم الملكية[٢] هي كونها وثيقة او نص مسماري فريد وغير عادي ، وهي كذلك تمثل وثيقة مقتبسة من التشريع أَو القانون العام

(1) FinKelstein , J.J., Ammiṣaduqas Edict and the Babylonian " LAW CODES " , JCS , Vol . 15 , 1961 , PP . 91–95 .

(٢) الخالدي ، شيماء ناصر ، المصدر السابق ، ص٢٥ .

السائد آنذاك ، وعلى مايبدو أَن هذه المراسيم اتسمت بحسن النوايا بموجب العبارات والصيغ اللغوية التي تضمنتها .

ان معظم الوثائق الاقتصادية المحفوظة في متحفي اسطنبول والمتحف البريطاني التي يرجح أنها جاءت من موقع مدينة سبار الاثري نجد فيها علاقة تربطها بالمرسوم الملكي الاصلي أو مايمثل القانون الذي كان سائداً فعلياً في عصر (آمي–صدوقا) وهناك من يعتقد من الباحثين ان المرسوم الملكي كان بمثابة اعلان شفوي وان الشكل المدون لنص المرسوم الملكي لم يكن له سمة رسمية خاصة بل بمثابة دليل للمسؤولين المحليين يعتمدون عليه في تنفيذ المرسوم الملكي ولهذا فإن النسخ المكررة للمرسوم الملكي كانت تستعمل لهذا الغرض وعلى مايبدو أَنّ بعضاً من هذه النسخ الثانوية للمرسوم لم تكن متاحة لدى هؤلاء المسؤولين في الوقت الذي تم فيها الإعلان عن المرسوم الملكي ، بل تمت كتابتها بعد بضع سنوات من إصدار المرسوم وإعلانه ، وبعد ان حقق المرسوم وجوداً فعلياً واخذ وضعه القانوني في المجتمع ، حيث تم نسخها (هذه النماذج)[١] لاحقاً للإفادة منها في تطبيق بنود هذا المرسوم ، ولهذا نجد ان هناك تبايناً واضحاً بين كسرة المرسوم الملكي من متحف اسطنبول ونص المرسوم المحفوظ في المتحف البريطاني ، ولاسيما في الأسطر المفقودة من نص المتحف البريطاني ففي البند ((B)) من نص المرسوم المحفوظ في متحف اسطنبول الذي يشير بوضوح إلى أنه يعود الى الملك آمي–صدوقا وتحديداً في السنة اللاحقة لإصدار المرسوم نجد ان الإشارة الى اسم الملك ضمنية وليست صريحة ، وهذا مايجعلنا نتساءل عن السنة التي صدر أو أُعلن فيها الإصلاح (المرسوم) استناداً الى ماسبق من أمثلة قانونية مشابهة التي أسس لها ملوك الاسرة السابقة ، ونقصد بهم الملوك الذين سبقوا عهد (آمي–صدوقا) وخلفائه على الرغم من أَن الصيغة التأريخية للسنة الثانية من حكم الملك

---

(1) Finkelstein , J.J., JCS, vol . 15 , 1961 , PP . 91-95 .

آمي–صدوقا لم تشر الى هذا المصطلح **mēšarum** بشكل صريح[١] . إنّ الجزء الخامس من هذه المراسيم كان متعلّقاً بالديون والالتزامات الشخصية الخاصة حيث اوضح الباحث الالماني كراوس Kraus عن طريق رسم بياني العلاقة والارتباط بين المراسيم وانواع العقود والقروض المختلفة التي كانت سائدة في العصر البابلي القديم واعتماداً على بعض الصيغ والعبارات المميزة التي وردت في المرسوم وهي كانت موجودة اصلاً في الوثائق والنصوص المسمارية المتداولة في المجتمع آنذاك، فمن خلال إحصائية لما يقارب من (٦٠٠) نص مسماري غير منشور تعود الى العهود المتأخرة من العصر البابلي القديم تم إحصاء مايقارب من (٢٠٠) نص مسماري منها يعود بتأريخه الى عهد الملك آمي–صدوقا[٢] وان معظم الوثائق والنصوص الاقتصادية ، ولاسيما القروض المعروفة التي تتضمن فائدة عليها جائتنا من خارج مدينة بابل ، لكننا لانستطيع تحديد تأريخ دقيق لها ، وعلى مايبدو أَنّ بعض الأنواع الأخرى من النصوص الاقتصادية (عقود) التي هي أكثر شيوعاً كانت تمثل سجلات ديون والتزامات مالية غير محددة في المرسوم الملكي ولكن تبقى المشكلة هي توضيح العلاقة بين بنود المرسوم الملكي الصادر وصيغ العقود الاقتصادية التي اعتمدت نظاماً يختلف تماماً عن النظام الذي اعتمد في إصدار المرسوم الملكي. وهنا يجب التأكيد على أنه من المنطقي أن يكون هذا الافتراض هو مسألة كبيرة ومؤثرة أبرزت هذا التناقض بين صيغ النظامين ونقصد بها مابين المراسيم الملكية ومابين الأُسس المعتمدة في صياغة الوثائق الاقتصادية آنذاك[٣] .إن البند السابع من هذه المراسيم خصص للأنشطة التجارية الخاصة بالقصر الملكي وكذلك الحال مع البندين الثامن والتاسع اللذين تضمنا كيفية التعامل أو إدارة ممتلكات القصر والاشخاص الذين يعتمدون اقتصادياً (يعتاشون) بشكل مباشر على القصر الملكي ، وهذا ماوضحته لنا كثير من المصطلحات الخاصة بالحيوانات

(1) Finkelstein, J.J., JCS, Vol . 15 , 1961 , PP . 94 . 95 .
(2) Ibid , P . 95 .
(3) ARM ,Vol.8 , P . 22 .

الناقفة وتأخير مستحقات من جثث الماشية (الماعز والأغنام والأَبقار) التي كان يتم تسليمها من قبل رعاة القصر التي غالباً مايتواتر دخولها مع مدخولات حصـــص الشـــعير لرجل (راعي) الماشـــية الناقفـــة (Ammisaduqa17)[١] وفيما يأتي بعض مواد المرسوم الملكي للملك آمي–صدوقا . وقد استهل الملك آمي–صدوقا حكمه باصداره وثيقة قانونية ذات أهمية اقتصادية وهي المراسيم الملكية التي أصدرها في عامه الأول[٢] ، وتعد من أكمل وأشهر المراسيم المعروفة في العصر البابلي القديم وقد جاءتنا من مدينة سبار ، وقد تضمنت تعليمات خاصة بموضوعات مختلفة تصب في هدف واحد هو إلغاء الديون الخاصة فضة كانت أم شعيراً ، والتي هي في أَصلها قروض حقيقية وليست مبـالغ دين تحققت من عــقود تجـارية أخـرى[٣] ، وقد ورد عـدد من هذه التعـليمات بصـيغة ((لأن الملك ثبّت العدالة في البلاد)) ، وتضم هذه المراسيم عشرين مادة[٤] ، وهي ذات طابع اقتصادي حيث كان الغرض من إصدار هذه المراسيم هو منع انهيار اقتصاد البلد تحت وطأة الديون الخاصة الطائلة ، حيث كانت نسبة الفائدة تبلغ ٣٣,٣١١% على الشعير و ٢٠% على الفضة ، ومنع تراكم الثروات الخاصة في أيدي قليلة جداً ، وكانت المراسيم ملزمة للناس وقابلة للتنفيذ في المحاكم[٥] . وقد وردت إشارات كثيرة للمراسيم الملكية في الوثائق القانونية والعقود الاقتصادية من العصر البابلي القديم . ويشير الملك آمي–صدوقا في مراسيمه الى سكان مملكته (بابل) بأنهم أكديون وأموريون أي أن المراسيم كانت تأخذ بمبدأ التفريق بين

---

(1) Finkelstein , J.J., JCS , Vol . 15 , 1961 , P . 95 .
(2) Ibid , P. 96 .

(٣) جين بوتيرو وآخرون ، مصدر سابق ، ص٢١٣ .

(4) Kraus , F.R., " Ein Edikt Des königs Ammi-Ṣaduqa Von Babylon" , SD15 , Leiden, 1958 , P.32 .

(٥) سليمان ، عامر ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص١٥٣ .

الأكديين والأموريين ، وهي بذلك تخالف قانون الملك حمورابي الذي لايميّز بين الأكديين والأموريين[١] .

((وبقدر مايمكن إكماله من الكسور والفجوات في النصوص)) أشتملت المراسيم أمور عدة أبرزها إلغاء الديون المتضمنة اقراض الاكدي أو الأموري شعيراً أو فضة على أساس الملقيتم[٢] **والملقتيم:** هو نوع من الفائدة التي تفرض على القرض ، كما أعفى الفلاحين من الضرائب المفروضة عليهم (ضريبة الحقل ، وضريبة السمسم ، والضرائب المفروضة على استئجار أراضي المملكة) وكذلك إعفائهم من تبعات الديون المستحقة[٣] . وتضمنت المراسيم كذلك إلغاء الضرائب المتأخرة التي يدين بها بعض الموظفين الى القصر[٤] ، ومن الموضوعات الأخرى التي عالجتها المراسيم هي إعادة كل ماستلم من ضرائب تم جمعها بالاكراه وأكد على معاقبة من يخالف هذه التعليمات ، كما حددت المراسيم أيضا عدم إعطاء الحق للدائن في اقامة دعوى على دار المدين التي يمتلكها الأموري أو الأكدي من أجل الحصول على ديونه ومن يخالف هذه المراسيم يُقتَل[٥].

كمــا ألــغى الملك ديونه المستحقة على بلاد سوخو [٦]**(Suḫu)** ، وأَعلن تنـازلـه عن مستحقات الشعير وقطع الأراضي في بلاد سوخو .

---

(١) ورد ذلك في المادة الثانية من المراسيم : ينظر Kraus, F . R ., (1958) , P : 25
وأيضاً جين بوتيرو وآخرون ، المصدر السابق ، ص٢٠٥ .

(2) Kraus, F . R ., (1958) , P : 24 .

(3) Kraus, F . R., (1958) , P : 37 .

(٤) الخالدي ، شيماء ناصر ، المصدر السابق ، ص٢٦ .

(5) Kraus, F . R ., (1958) , P : 31 .

(٦) سوخو : تقع بلاد سوخو غربي بلاد الرافدين على ضفاف نهر الفرات تتكون من مدن عدة ، أهمها خندانو وعنه وخرادام وبايليا و تولو وكان أول ذكرها في عصر سلالة أور الثالثة .
ينظر : Finkelstien, J.J., (1961) , P : 19 ff

كما تضمنت إلغاء الديون المستحقة للقصر على صاحبة الحانة وأيضا شملت إلغاء الديون المستحقة لصاحبة الحانة من بيعها الخمر والشعير بالدين على المواطنين وأن عقوبة صاحبة الحانة التي تخالف المراسيم هي الموت[١] .

كما اشتملت المراسيم على تخفيض الإيجار للجندي والصياد الذي استأجر لمدة ثلاث سنوات الى النصف أو الثلث .

وتضمنت أيضاً عتق أفراد الأسر الذين تركوا في أيدي الدائنين كرهاً وبسبب ظرف شديد لم يستطع المدين من تسديد دينه ، فأصدر أمراً بعتقهم لكن هذا الأمر اقتصر على أُسر الأَحرار وليس العبيد[٢] . ومنعت هذه المراسيم حكام الأقاليم أو كبار الموظفين من إجبار ملتزمي الأراضي الملكية للعمل في الحصاد أو الأعمال الأخرى على أساس أن أَجرتهم مدفوعة سلفاً[٣] . وتعد مراسيم الملك آمي–صدوقا ذات أهمية بالغة من جانب آخر حيث يمكننا من خلال المناطق التي ذكرت بها تحديد حدود المملكة التي تسيطر عليها سلالة بابل الاولى في مدة حكمه[٤]. ومن المدن التي ذكرت في هذه المراسيم هي بابل و بورسبا و ايسن و لارسا و ملكوم[٥] و سوخو و يموت – بعل و أوروك و كيسورا و نومخايا[٦] و وايداماراص[٧] .

---

(1) Kraus, F . R ., (1958) , P : 39 .

(٢) جين بوتيرو وآخرون ، مصدر سابق ، ص٢١٤ .

(٣) الخالدي ، شيماء ناصر ، المصدر السابق ، ص٢٧ .

(٤) Kraus, F . R ., (1958) , P : 41 وكذلك – جين بوتيرو وآخرون ، مصدر سابق ، ص٢١٤ .

(٥) ملكوم : تقع على نهر دجلة مصب نهر ديالى قرب الكوت .

ينظر: باقر ، طه ، المصدر السابق ، ص٤١٥ .

(٦) نومخايا : هي قبيلة كانت مجاورة ليموت – بعل ورد ذكرها في رسائل مملكة ماري حيث ذكرت ((القطعان ترعى بين نوماخيا ويموت – بعل)) ينظر :

Edzard , D . O ., Die Zweite Zweischenzeit Babyloniens , Wiesbaden (1957) , P : 106.

(٧) ايداماراص : هذه القبيلة لعبت دوراً مهماً في تأريخ شمال بلاد الرافدين وكثيراً مايرد ذكرها في مراسلات ممكلة ماري ، وتقع عند أعالي نهر الباليخ والخابور في سوريا ينظر :

Edzard , D . O ., op . cit , P : 108 .

حيث أوجبت المادة (٩) من المرسوم على التاجر التزامه بما دوّن من عقود المتاجرة وعدم التلاعب بها وإعفاء التاجر من أيّة تبعات مالية أو جزائية تسبب بها التاجر لقاء تلاعبه بالعقد ، حيث نقرأ مانصه :

a-na ta.ad-mi-iq tim a-na lu$_2$ ak-ka-di-i u$_3$ lu$_2$ a-mu-ur-ri-i id-nu-ma ka-ni-kam u$_2$-še-zi-bu i-na ka-ni-ki-šu ša u$_2$-še-zi-bu[ḫ]a-da-an-šu i-it-ti-iq-ma [KU$_3$].BABBAR MAŠ$_2$ i-ra-aš-ši [DAM].G[A]R$_3$ u$_2$-ša-aš-te$_4$-ru [u$_2$-lu ri-i]k-s[a]-tim wa-at-ra-tim u$_2$-ra-ak ki-su[a-na-qi$_2$-i ri-i]k-sa-tim u$_2$-ul u$_2$-ta-ar [še-am u$_2$ k]U$_3$.BABBAR ša il-qu$_2$-u$_2$ [xxx]u$_2$-ta-ar u$_2$ ri-ik-s]a -tum a-an lu$_2$ ak-ka di-i [u$_2$ lu$_2$ a-mu-ur-ri]-i wu-uš-šu-ra (1) .

اذا التاجر الذي نما مال القصر للاستهلاك بعد تلكؤ مستأجر المملكة (القصر) ولذلك يكون مالاً للشراء ، والذي حصل عليه في القصر وكتب بذلك لوحاً مختوماً ، وكتب التاجر في رقيمه المختوم الذي دوّنه أنه عندما تنتهي المدة ستكون فائدة على الفضة أو إنه اشترط [شروطاً] إضافية ، لن يعيد اسـتناداً إلى نص [الاتفاق] ، ولكن يعيد [الحبوب] والفضة التي استلمها . تلغى الاتفاقية (الاضافية) على الاكدي [أو الاشوري](٢) .

في حين أوجبت المادة (١١) من المرسوم الملكي على القصر أو تابع القصر إيفاء التزاماتهم تجاه التجار المتعاقدين معهم ، اذ نقرأ مانصه :

šum-ma DAM.GAR$_3$ ša ši-[ma]-a[mš]a E$_2$.GAL i-pa-aš-ša-ru i-na LAL$_2$.ḪI.A [n]a-[š]i-GU$_2$.UN a-na ki-ma ši-mi-im ša i-na E$_2$.GAL il-qu$_2$-u$_2$ ka-ni-kam a-na E$_2$.GAL i-zi-bu u$_2$ ka-ni-ik na-ši-GU$_2$.UN il-q[e$_2$]-e-ma ši-mu-um ša pi$_2$-i ka-ni-ki-šu i-na E$_2$.GAL la in-na-

---

(١) سليمان ، عامر ، نماذج ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(٢) الخالدي ، شيماء ناصر ، المصدر السابق ، ص٣٠ .

di-in-šu u_2-lu it-ti na-ši GU_2.UN la il-qe_2-e aš-šum šar-rum LAL_2.ḪI.A nā-ši GU_2.U[N] u_2-wa-aš-še-ru DAM.GAR_3 šu ma-ḫar DINGIR mi-im ša pi_2-i ka-ni-ki an-ni-im it-ti na-ši GU_2.UN la la-qi_2-a-ku u_2-ub-ba-am-ma iš-tu u_2-le-eb-bi-bu ka-ni-ik na-ši-GU_2.UN u_2-ub-ba-lam uš-ta-at-tu-u_2 uš-ta[ta-ar-r]a-su_2-ma i-na ši-mi-m ša pi_2-i ka-ni-ki ša DAM.GAR_3 a-na E_2.GAL i-zi-bu ma-la pi_2-i ka-ni-ki ša na-ši-GU_2.UN a-na DAM.GAR_3 i-zi-bu[a]-n[aD]A[M].GAR_3 u_2-wa-aš-ša-ru(1) .

إذا كتب التاجر الذي يوزع (عادة) بضاعة القصر وثيقة مختومة للقصر لديون ناشي– بلتم (تابع القصر) المتأخرة كما لو تسلم البضاعة من القصر ولكن لم تُعْطَ له البضاعة من القصر بحسب نص وثيقته المختومة أو أنه لم يستلم من ناشي– بلتم . ولأن الملك قد أجّل ديون ناشي– بلتم المتأخرة، يعلن ذلك التاجر أمام الإله:((لم استلم أي شيء من ناشي– بلتم كما نصت عليه هذه الوثيقة المختومة)).وبعد ان يعلن (ذلك) يجلب وثيقة ناشي– بلتم المختومة ويحصون الحساب سوية ، ويؤجل للتاجر من البضاعة التي نصت عليها الوثيقة المختومة التي دوّنها التاجر للقصر بقدر مانصت عليه وثيقة ناشي– بلتم المختومة التي دوّنها التاجر. حيث تكون مستحقات صاحبها التي تسلمها من جامع ضرائب الى آخر تكون ملغاة ولن تجمع .

اما المادة (١٢) من مراسيم الملك آمي–صدوقا فتجد فيها إطفاء للديون الملقاة على عاتق من يستلم جثث الحيوانات واحشائها وجلودها من رعاة الاغنام . ويسلمها للقصر بفارق مالي اذ نقرأ مانصه :

S[U].S[I.I]G m[a]-tim ša i-na qa_2-ti SIPAD AB_2.GUD.ḪI.A S[IPAD GANAM].UDU.ḪI.A SIPAD UZ_3.ḪI.A [š]a E_2[G]AL ma-ḫar DINGIR x[xxx] i-ma-aḫ-ḫa-r[u-ma] a-na 1 AB_2 RI.RI.GA i x[xGA]-

(١) سليمان ، عامر ، نماذج ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص٣٢٧–٣٢٩ .

DU KUŠ a-na 1 GANAM RI.RI.GA IGI 6 [GAL_2]x še GA-DU KUŠ u_3 1 2/3 MA. NA_5[GINS]lG a-na 1[U]Z_3 a-na E_2.GAL i-[na-ad-di]-nu aš-š[u]m š[a]r-rum m[i-ša-ra-am] a-na ma-tim iš-ku-nu[LAL_2.ḪI.A-šu-n]u u_2.[ul uš-ta]-ad-da-na[xxx]x šu[x(x)S]U.SI.IG ma-tim[xx]xx[xx]x-tim u_2-ul um-ta-al-lu-u_2(1) .

[سوسيگك] البلاد الذي يستلم (الجثث) من أيدي رعاة قطعان الماشية (و) رعاة الاغنام (و) رعاة الماعز مقسماً الذي يعطي للقصر عن كل جثة بقرة مصارين مع الجلد ولكل جثة نعجة ٦/١ .... حبوباً مع الجلد مضافاً إليها 3/4 مانا صوفاً ، ولكل جثة ماعز : ٦/١ [شيقل] فضة ٣/٢ مانا شعر ماعز ، لأن الملك أصدر مراسيمَ للبلاد ، لن تُجْبي ديونهم المتأخرة ... سوسيگك البلاد ... لن تملأ وبالنسبة للبيوت اي الناس في سوخوم لن يعاملوا بالاجراءات القسرية . وكذلك الحال بالنسبة لصانع الفخار وصاحبة الحانة إذ نقرأ في المواد (١٣-١٦-١٧) مانصه ، إذ ورد في المادة (١٣) مايأتي :

[L]AL_2.ḪI.A lu_2 ba-a[b-bi]-li š[a] a-na lu_2 mu-ša-[ad-d]i-nim a-na šu-ud-du-nim n[u-a]d-nu u_2-uš-šu-ur u_2-[ul u]š-ta-ad-da-an(2) .

موزع المحاصيل الذي يحرص على ان يلغي ضريبة الحقل ... وضريبة السمسم وضريبة مستاجر الدولة وضريبة ... المواطن الكبير والجندي والسماك والاقطاعي الاجنبي في بابل والمقربين منه ، لأن الملك ثبّت العدالة في البلاد وتكون ملغاة ولن تقسم ، الشعير الخاص بالبيع والصفقات التجارية يوزع بحسب نسبة التوزيع المألوفة .

---

(١) سليمان ، عامر ، نماذج ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص٣٢٩-٣٣٠ .

(٢) سليمان ، عامر ، نماذج ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص٣٣٠-٣٣١ .

ونقرأ في المادة (١٦) ماورد :

SAL.LU$_2$.DIN.NA na-we-e ša KU$_3$.BABBAR ŠE LU$_2$.DIN.NA a-[n]a [E$_2$.G]AL i-ša-aq-qa$_2$-lu aš-šum ša[r]-rum mi-ša-ra-am a-na ma-tim iš-ku-nu a-n[a] LAL$_2$.ḪI.A-šu-nu lu$_2$ mu-ša-ad-di-nu u$_2$-ul i-ša-as-si[1] .

صاحبة الحانة المقاطعة التى تزن فضة حبوباً إلى القصر ؛ لأن الملك أصدر مراسيم للبلاد ، لن يحاكم الجابي بسبب ديونهم المتأخرة .

اما المادة (١٧) فقد جاء فيها :

SAL.LU$_2$.DIN.NA [š]a KAŠ u$_3$ ŠE-am i-qi$_2$-pu mi-im-ma [š]a i-qi$_2$-pu u$_2$-ul u$_2$-ša-ad-da-an[2] .

الجندي أو الصياد الذي أستاجر لثلاث سنوات لايذهب في هذه السنة ، لأن الملك ثبّت العدالة في البلاد فإن الجندي أو الصياد يعطي الثلث أو النصف بحسب نسبة التوزيع .

كما فرض على المتلكئين من عمال الحصاد دفع مقدار من الفضة تقره المراسيم الملكية بسبب تقاعسهم عن العمل إذ نقرأ في النص الاتي :

1- [10]GURUŠ[3] ŠE.KIN.KUD

2- ša IR$_3$- $^{d.}$ TIŠPAK[4]

---

(١) سليمان ، عامر، المصدر السابق ، ج٢ ، ص٣٣١ .

(٢) سليمان ،عامر،المصدر السابق ، ج٢، ٣٣١ص. وايضاً الخالدي، شيماء ناصر، المصدر السابق، ص٣١.

(٣) GURUŠ : صنف من العمال يقابله في الأكدية eṭlu وهذا الصنف غالباً مايرتبط بالأعمال الزراعية والمتعلقة بحراثة الارض وزراعتها ، وعادة مايستلم هؤلاء العمال جرايات أكثر من استلامهم أجوراً ، للمزيد ينظر : المتولي ، نوالة أحمد محمود ، المصدر السابق ، ص١٩٧ .

(٤) تشباك: هو الإله الرئيس لمدينة اشنونا، ويرد اسمه بكثرة في نصوصها مما يدل على أهميته في تلك المدينة للمزيد ينظر :

محمد ، احمد كامل ، دراسات في نصوص غير منشورة في منطقة ديالى ، حوض حمرين – تل حداد ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٥ ، ص٥٢ .

3- KI $^{d.}$ UTU-a-su$_2$

4- i-ba-aš-šu-u$_2$

١٠ حاصدون يعودون إلى وَرَد – تشباك ، موجودون مع شمش – آسو

5- e-ṣe$_2$-da-am

6- u$_2$-ul i-ṣi$_2$-id-ma

7- ṣi$_2$-im-da-at LUGAL

8- KU$_3$.BABBAR I$_3$.LA$_2$.E

9- MU E$_2$ [SA$_2$].GAR.RA

10- $^{d.}$ nanna-tum

11- DUMU $^{d.}$ sin-re-me-ni[1] .

اذا لم يحصد يدفع فضة (وفق) مراسيم الملك سنة بيت المحكمة (ختم) نناتم بن سين–رميني.

كما ضمنت الوثائق القانونية حقوق العمال ، فقد ورد في أحد نصوص الحراثة الأَجرة الواجب منحها لمن يقوم بحراثة الحقل تعادل ثلث غلة الحقل ، إذ نقرأ :

1- A.ŠA$_3$-um ma-la ma-šu-u$_2$

2- i-na bu-su-la-ba

3- i-ta za-ri-qum

4- u$_3$ i-ta i-zi-ia-t[um]

حقل بقدر ماموجود في بوسلابا بجوار زريقم وبجوار ازياتم

5- itti ku-nu-tum LUKUR $^{d.}$ UTU

6- DUMU-mi$_2$ sin-ri-me-ni

7- Ḫu-za-lum

8- DUMU $^{d.}$ NANNA-me-du

9- A.ŠA$_3$-am a-na[er-r]e-šu-[tim]

---

(1) Simmons, S.D., op.cit , P . 107 , No.7.

من الكاهنة كونوتم ناديتو الإله شمش ابنة سين–ريميني أعطى خوزالم ابن ننا–ميدو الحقل للحراثة .

10- e-na(!) ša-l[u-u]š-[t]im

11- e$_2$-še-ṣi$_2$

12- EZEN$_4$- $^{d.}$ UTU

13- 10 QA ! ZI.ŠE

14- i-na-< ad >-di-in

15- IGI(three with nesses)

16- MU a-pil-sin[1] .

سيعطي مقابل الثلث أزين–شمش سيكيل ١٠ زي شي امام (أسماء ثلاثة شهود) سنة ابل–سين .

---

(١) سليمان ، عامر ، المصدر السابق ، ج٢ ، ص٥٦٧ .

ثالثاً: الواجبات والحقوق في القوانين الآشورية الوسيطة:

عثرت البعثة الألمانية بين عامي (١٩٠٣– ١٩١٨) عِبْر تنقيباتها في مدينة آشور (قلعة الشرقاط) [1] على رُقُم طينية عديدة تم التعرف على تسعة الواح مسمارية منها تضم مواداً قانونية ترجع بتأريخها (١٣٦٥– ٩١٠) ق.م، إذ اثبتت الدراسات التي تمت على هذه الألواح المسمارية من حيث شكلها ولغتها وأسلوب الكتابة عليها بأن تأريخ الرُّقُم يرجع إلى عهد الملك الآشوري (تجلاتبليزر) الأول (١١١٥– ١٠٧٧) ق.م[2].

فقد كان حظ المنقبين فيها قليلاً ومع ذلك فقد تم الكشف عن بعض الأَلواح الطينية التي تحمل مواداً من العهد الآشوري القديم ، وأخرى من العهد الآشوري الوسيط ، اما أَلواح العهد الآشوري القديم فهي في حالة لا يمكن فهم محتواها بصورة واضحة ويبدو أنها تحمل مواداً خاصة بتنظيم المحاكم وأصول المرافعات وماله علاقة بالتجارة وقد عثر على هذه الأَلواح في المستوطنة التجارية الاشورية في منطقة كبدوكيا في آسيا الصغرى[3]. اما المجموعة الثانية من الأَلواح فتمثل نسخاً لبعض المواد القانونية وتفسيراتها وترقى بتأريخها إلى المدة الواقعة بين

---

(١) مدينة اشور: تعد العاصمة الأولى لبلاد آشور التي ظلت تحتفظ بأهميتها وقدسيتها عند الآشوريين حتى بعد زوال حكمهم السياسي، كانت المقر الرئيس الذي عبد فيه الإله آشور الإله القومي للآشوريين . تقع جنوب الموصل ما يعرف الآن بقلعة الشرقاط ، للمزيد ينظر: ساكز ، هاري ، قوة اشور، ترجمة: عامر سليمان ، بغداد ، ١٩٩٩ ، ص١٤–١٩ .

(٢) تجلاتبليزر (الأول): ملك من ملوك العصر الاشوري حكم ما يقارب من أربعين سنة (١١١٥– ١٠٧٧) ق.م وضع الأسس التي قامت عليها سياسة الملوك الاشوريين من بعده وهي سياسة فرضتها الظروف الصعبة التي كانت تحيط بالدولة الآشورية وتهدد كيانها، لذا اتسمت بالقسوة والشدة في قمع أي عصيان أو تمرد والحد من الغارات الحدودية وإيقاف تحركات الاقوام والقبائل المجاورة بالقوة ومنعها من التوغل داخل بلاد اشور، للمزيد ينظر: سليمان، عامر، العراق في التاريخ القديم، ج١، موجز التاريخ السياسي، موصل، ١٩٩٢، ص٢١٠.

(3) Driver, G.R., Miles, J.C., The Assyrian laws, Oxford, 1935, pp.423-436.

(١٤٥٠- ١٢٥٠) ق.م، وقد كشف عنها في مدينة اشور وهي بحالة رديئة وتتألف من سبعة الواح طينية احداها يضم (٥٩) مادة قانونية عالجت قضايا خاصة بالخيانة الزوجية وممارسة السحر وزواج الكاهنات وغيرها[١].

في حين ضم اللوح الثاني ما يقرب من عشرين مادة تتعلق بالدرجة الأولى بالاراضي والعقارات وتوزيعها بين الورثة والاعتداء على أَملاك الغير. ويضم اللوح الثالث إحدى عشرة مادة تتعلق بالتجاوز على حرية الأشخاص وأموال الغير. ولم يبق من الألواح الأربعة الباقية سوى بعض الكسر التي لا يمكن فهم محتواها[٢].

ومهما كانت طبيعة هذه الأَلواح وماهيتها فإن الأَحكام والمبادئ القانونية الواردة فيها تذكرنا بما يشابهها من حيث الجوهر في القوانين العراقية القديمة الأخرى ، ولاسيما قانون حمورابي مع بعض من التعديلات والاضافات التي اقتضتها خصوصية بلاد آشور. فمبدأ القصاص كان السائد مثلاً في غالبية الأَحكام كما كان يعمل بمبدأ التعويض في حالات معينة تماماً كما كانت عليه الحال في قانون حمورابي ، وما يقال عن مبدأ القصاص ينطبق على غيره من المبادئ والأَحكام.

ان حقوق المزارع في القوانين الآشورية الوسيطة –اللوح الثاني- B - هي[٣]:

١- ضمان حق المزارع في ارضه وعدم جواز تعدي جاره على حقله.

٢- الحفاظ على حقله من التجاوز بمنع الحفر فيه أو إقامة بناء من قبل أَحد الأشخاص.

٣- في حال قيام المزارع بغرس البستان وحفر بئر في ارض أَحد الأشخاص فللمزارع الحق في الحصول على كامل انتاج الأرض وتعويض صاحب الحقل بحقل آخر.

---

(١) سليمان، عامر، "جوانب من حضارة العراق القديم"، العراق في التاريخ القديم ، بغداد، ١٩٨٣، ص٢٠٥.

(2) Roth.M., op.cit, pp.176-181.

(3) Driver, G.R., Miles, J.C. op.cit, 1935, p.432; Roth.M., op.cit, pp.176-181.

٤- لصاحب البستان الحق بأخذ بستانه مع انتاجها أثناء السنة في حال قيام باستغلال حقله.

٥- لصاحب الأرض الحق في الحصول على حصتين من ناتج الحقل في حال قيامه باستصلاح حقل جاره وزراعتهما.

اما واجباته فهي:

١- عدم التجاوز على حقل جاره ، وبخلاف ذلك عليه أن يدفع ما اقتطعه من حقل جاره.

لو انتقلنا الى مهنة البنّاء لوجدنا الواجبات التي تقع على عاتق البنّاء هي:

١- يجب على البنّاء عدم استغلال ارض لا تعود له، ويلزم بتعويض صاحب الأرض بثلاثة أمثال ما استخدم من ارضه.

مواد قانونية من العصر الاشوري الوسيط :

اللوح الثاني - B - :

المادة (٨):

šum-ma LU_2 ta- ḫu- u_2- ma GAL ša-a tap- pa- i- šu us- sa- am- me- iḫ ub- ta- e- ru- uš uk- ta- i- nu- uš $A.ŠA_3$ am- mar u_2- sa- am- me- hu- ni 3 $TA.AM_3$ (a-te) i-id- dan 1 u_2- ba- an- šu i-na- ak- ki- su 1 ME i-na ^{GIŠ}PA.MEŠ i- maḫ- hu- ṣu- uš 1 ITU UD. MEŠ (te) ši- par- LUGAL e- pa- $aš_2$[(1)].

إذا ضمّ رجل تخوماً واسعة من التي لجاره واثبتوا ذلك عليه وأَدانوه، عليه ان يعطي ثلاثة أمثال الحقل الذي ضمه، ويقطعون أحد أصابعه ويضربونه ١٠٠ جلدة بالسوط ، ويعمل في خدمة الملك لمدة شهرٍ كاملٍ .

---

(1) Roth.M., op.cit, p. 178-179;
Driver, G.R., Miles, J.C., p. 432 .

وكذلك: رشيد، فوزي، المصدر السابق، ص٢٠٣.

اذ نقرأ في نص المادة السابقة ضماناً لحقوق المزارع في ارضه وعدم جواز تعدي جاره على حقله فإذا ما ثبت تجاوز جاره على حقله يدفع المتجاوز ثلاثة أَضعاف ما أخذه من حقل جاره ويقطعون أحد أصابعه كنوع من العقوبة الجسدية والتشهير ويجلد مئة جلدة ويخدم في بلاط الملك لشهر كامل.

أَما إذا كان تجاوز المزارع على مساحة صغيرة من حقل جاره فالمادة (٩) من القانون نصت على دفعه ثلاثة أَضعاف ما اقتطعه من حقل جاره ودفع وزنة واحدة من الرصاص والجلد بخمسين جلدة مع الخدمة لمدة شهر في بلاط الملك إذ نقرأ في نص المادة (٩) ما يأتي:

šum-ma LU_2 ta- ḫu_2- u_2- ma TUR ša-a pu- ra- a- ni us- bal- ki- it ub- ta-e- ru- uš uk- ta- i- nu- uš 1 GUN AN.NA id – dan A.ŠA_3 am- mar u_2- sa- me- ḫu- u_2- ni 3 TA. AM_3. (a- ti) id- dan 50 i- na ^{GIŠ}PA. MEŠ i- ma- aḫ- ḫu- ṣu- uš 1 ITU UD. MEŠ (te) ši- par LUGAL e- pa- aš$_2$[(1)].

إذا نقل رجل مساحة حدود صغيرة من القطع ، واثبتوا (ذلك) عليه وأدانوه يدفع وزنة واحدة من مادة الرصاص ، وثلاثة أَمثال الحقل الذي ضمه ويضربونه خمسين جلدة بالسوط ، وعليه أن يعمل في خدمة الملك مدة شهر كامل.

ونصت المادة (١٠) من القانون على ضمان حق المزارع والحفاظ على حقله من التجاوز بمنع حفر البئر فيه وإقامة بناء ما من أحد الأشخاص ، فالمتجاوز يخسر ما بناه ويجلد ثلاثين جلدة ، ويخدم ببلاط الملك عشرين يوماً وهذه العقوبة جاءت كرادع لمن يحاول التجاوز على حقوق المزارعين، اذ نقرأ في نص المادة الآتي:

---

(1)Roth.M., op.cit, p. 179;
Driver, G.R., Miles, J.C., p.432.

وللمزيد ينظر: رشيد، فوزي، المصدر السابق، ص٢٠٣-٢٠٤.

وللمزيد ينظر: عامر، سليمان، المصدر السابق، ج١، ص٢٦٩.

šum-ma LU_2 i-na la-a A.ŠA_3- šu BUR iḫ- ri du- un- na e-pu- uš i- na BUR- šu du- un- ni- [šu] qa- a- zu e- li 30 i- na GIŠ [PA.MEŠ] i- maḫ- ḫu- ṣu- uš 20 UD.MEŠ-te ši-par LUGAL [e-pa-a$š_2$] šum- ma - ḫu u_2- ga- a- maš (?) i- na ma- aš- šu- u_2- tu … du- un- na … i- tam- ma ma- a …. ma- a šum- ma … BUR la – [a … u_2 du- [un- na la- a EN A.ŠA_3 … ka- pa- …. i-na … BUR … u_3 … … [1].

إذا حفر رجل بئراً (و) أقام بناء دائماً في حقل لا يعود له، يخسر حقه في بئره وابنائه الدائم ويضربونه ثلاثين جلدة بالسوط [ويتم خدمة الملك مدة ٢٠ يوماً ... التجاوز على الأرض [....] في [...] البناء الدائم [...] يقسم [...] لقد حفرت حقاً البئر حقابنا دائماً، صاحب الحقل [...] ... البئر [...].

ونقرأ في المادة (١٢) ما نصه:

šum-ma LU_2 i- na A.ŠA_3 ša- a[tap- pa- i- šu] GIŠSAR id- di BUR [iḫ- ri] GIŠ. MEŠ u_2- ra- ab- [bi] EN A.ŠA_3 i- da- gal la- a[il- la- ka] GIŠSAR a-na na- di- a- ni za- [a- ku] A.ŠA_3 ki-i A.ŠA_3 a-na EN GIŠSAR i-na- [din][2].

إذا غرس رجل بستانا (و) [حفر] بئراً (و) غرس أَشجارا في حقل [جاره] وصاحب الحقل يرى(ذلك) (و) [يعترض]، فالبستان خالص لمن زرعه، ويعطي حقلاً بحقل إلى صاحب البستان.

---

(1)Roth.M., op.cit, p. 179.
Driver, G.R., Miles, J.C., p.434.

وكذلك ينظر: عامر، سليمان، المصدر السابق، ج١، ص٢٧٠.

(2)Roth.M., op.cit, p. 179-180;
Driver, G.R., Miles, J.C., p.434.

وايضاً: رشيد، فوزي، المصدر السابق، ص٢٠٤.

وايضاً: عامر، سليمان، المصدر السابق، ج١، ص٢٧١.

اذ نصت المادة على ضمان حق كلّ من المزارع وصاحب البستان في حال قيام المزارع بغرس البستان وحفر البئر في ارض أحد الأشخاص؛ لغرض السقي فللمزارع الحق في الحصول على كامل انتاج الأرض ويعوض صاحب الحقل بحقل آخر كنوع من التعويض المعنوي وربما كان هذا الامر نوعاً من تشجيع المزارعين على زراعة الأرض المتروكة.

أما في حال قيام المزارع باستغلال حقل لا يعود له، ومن دون إذن صاحبه فلصاحب البستان الحق بأخذ بستانه مع ما انتجت في تلك السنة، وهذا ما نقرأه في المادة (١٣) من القانون:

šum- ma LU_2 i-na la- a qa- ki- ri- i- šu lu ^{GIŠ}SAR id- di lu- u_2 BUR iḫ- ri lu-u_2 ur- ki lu GIŠ. MEŠ u_2- rab- bi ub- ta- e- ru- uš uk- ta- i- nu- uš i-na UD(mi) EN A.ŠA_3 il- la- ka- an- ni ^{GIŠ}SAR a- di ma- ni-ḫa- te- šu i- laq- qi_2(1).

إذا غرس رجل بستاناً أو حفر بئراً أو زرع خضراوات أو أشجاراً على ارض لا تعود له واثبتوا (ذلك) عليه وادانوه، عندما يأتي صاحب الحقل يأخذ البستان و(نتاج) عمله.

ولضمان حقوق صاحب الأرض والمزارع على حد سواء في حال قيام المزارع باستصلاح حقل جاره وزراعته فلصاحب الأرض الحق في الحصول على حصتين من ناتج الحقل مع منح التبن كفلة لغبار المدينة كما جاء في المادة (١٩) من القانون:

[šum- ma LU_2 A.ŠA_3] tap- pa- i- šu [e-er]- ra- a- aš […] u_3 ik-la – šu […] ni- iš LUGAL [iz- kur- ra- aš- šu- um- ma e- ru- us [šum- ma…] i- it- tal- ka- an- ni [ir- ri]- ša- a- nu ša A.ŠA_3 [i- na] tu- u_2- ri- e- zi [ŠE] [e- ṣi]- di uš- ra- a- aq [u_3 ŠE] a- na E_2 ḫa- šim- ma i- tab- ba- ak

(1)Roth.M., op.cit, p. 180.
Driver, G.R., Miles, J.C., p.434.

وكذلك: عامر، سليمان، المصدر السابق، ج١، ص٢٧١.

[...] [a- na EN A.ŠA$_3$] a- na kur- di- iš ŠE u$_2$- tar [ki-i] bi- la – at A.ŠA$_3$ ša- a ERIN [2na] pal- te- e- en [a- na EN] A.ŠA$_3$ i- na- ad- di- in[1]**.**

إذا أراد رجل حراثة حقل جاره [و] أعاقه [... وأَقسم] له بحياة الملك وحرثه. [اذ ...] تقدم يحصد حارث الحقل [الحبوب] ويدوس الحبوب في وقت الحصاد ويخزن [الحبوب] في عنبار (مخزن) عمومي ويعيد [التبن (؟)] إلى العنبار استناداً إلى غلة حقل المدينة، ويعطي حصتين [إلى صاحب] الحقل.

المادتان (١٤- ١٥) تتعلقان بالبناء:

المادة (١٤) من القانون:

šum-ma LU$_2$ i-na la- a qa – ki- ri- i-šu ik- lu – šu- ma LIBIT il- bi- in ub- ta- e- ru- uš uk- ta- i- nu- uš qa- qa- ra 3 (a- te) i- id- da- an LIBIT. MEŠ- šu i- laq- qi- u$_2$ 50 (?) i-na ^{GIŠ}PA. MEŠ i- mah- ḫu- ṣu- uš [1 ITI UD. MEŠ (te)] ši- par LUGAL e- pa- a- aš$_2$[2]**.**

إذا حفر (؟) رجل حفرة وعمل لبناً على أرض لا تعود له وأَثبتوا (ذلك) عليه وادانوه، يعطي ثلاثة أمثال قطعة الأرض ويأخذوا لبنه ويضربونه ٥٠ جلدة بالسوط ، ويعمل في خدمة الملك [شهراً كاملاً].

---

(1)Roth.M., op.cit, p. 180.
Driver, G.R., Miles, J.C., p.438.

وايضاً: عامر، سليمان، المصدر السابق، ج١، ص٢٧٤.

(2)Roth.M., op.cit, p. 180.
Driver, G.R., Miles, J.C., p.436.

وكذلك: عامر، سليمان، المصدر السابق، ج١، ص٢٧١-٢٧٢.

لقد أَوجبت المادة السابقة على البناء عدم استغلال أَرض لا تعود له من أَجل انتاج اللبن فإذا ما ثبت عليه استغلاله لأرض لا تعود له فهو ملزم بتعويض صاحب الأرض بثلاثة أمثال ما استخدم من ارضه مع تعرضه لعقوبة جسدية تمثلت بـ ٥٠ جلدة ، والعمل لمدة شهر كامل في بلاط الملك بوصفه نوعاً من العقوبة المعنوية .

وعلى الرغم من النقص الموجود في نص المادة (١٥) إلّا أَن العقوبة تبدو هي ذاتها التي تقع على البناء في حال استغلاله الارض لا تعود له ، وربما كانت الأرض في المادة الرابعة عشرة تعود للقصر فكانت العقوبة مشددة في حين الأرض الثانية تعود لعامة الناس إذ نقرأ في نص المادة (١٥) ما يأتي:

[šum-ma LU$_2$ i- na] la- a qa- ki- ri- i- šu … LIBIT il- bi- in [LIBIT. MEŠ- šu i] – laq- qi$_2$- u$_2$ [i- na ^{GIŠ}PA. MEŠ i- maḫ]- ḫu- ṣu- u$_2$- uš [ITI UD..MEŠ (te) ši- par LUGAL]. e- ip- pa- [a- aš$_2$][1] **.**

[إذا رجل ....] وعمل لبناً على ارض لا تعود له، يأخذون [لبنه] ويضربونه [× جلدة بالسوط] ويتم خدمة [الملك مدة × يوماً].

---

(1)Roth.M., op.cit, p. 180.

وللمزيد ينظر: رشيد، فوزي، المصدر السابق، ص٢٠٥.

الاستنتاجات

الاستنتاجات

بعد دراستنا لموضوع واجبات وحقوق أَصحاب المهن والحرف في القوانين العراقية القديمة خلصنا إلى الاستنتاجات الآتية :

١. العراقيون أول من وضع القوانين في حين كان أقدم تلك القوانين هي القوانين السومرية ولاسيما قانون أور-نمو ولبت-عشتار والقوانين البابلية ، وخاصة قانون أشنونا وقانون حمورابي ، فضلاً عن القوانين الآشورية ، فقد حقق العراقيون القدماء مستويات متقدمة جداً في صياغة القوانين المدونة حيث يعد قانون حمورابي أنموذجاً رائعاً لها .

٢. احتوت القوانين العراقية على مواد خاصة بالواجبات والحقوق على الرغم من اختلاف لغة تدوين هذه القوانين بين السومرية والأَكدية بلهجاتها (البابلية و الآشورية) .

٣. إن الواجبات والحقوق أَخذت حيزاً مهماً من النصوص المدونة للقوانين ، وذلك لكي يتمتع طرفي العلاقة بالحرية في تأدية أَعمالهم والمحافظة على حقوقهم .

٤. أَظهرت القوانين العراقية مبدأ الالتزام في تنفيذ أَصحاب المهن لواجباتهم ووضعت أَيضاً حدوداً واضحة لحقوقهم في نصوص تلك القوانين على اختلافها.

٥. لكل مهنة من المهن والحرف التي تناولناها عليها من الواجبات ولها من الحقوق تختلف به عن المهنة أو الحرفة الأخرى ، أي أَن لكل مهنة خصوصية في حقوقها وواجباتها .

٦. تَدَخَّل المشرّع العراقي القديم بين أصحاب المهن والحرف وصاحب العمل ، وذلك لتنظيم علاقات العمل بينهم ، ولاسيما في مايتعلق بتحديد نسبة الأجور ، ومن الملاحظ أن أجور كل مهنة تختلف من واحدة إلى أخرى ، وذلك بحسب خطورة ومصاعب كل مهنة .

٧. تشير الدراسات الآثارية إلى ان القوانين السومرية اعتمدت في مبدأها على نظام التعويض أما القوانين البابلية فقد اتخذت منحىً آخر ، بتفضيلها العقوبات الجسدية على مرتكب

الجريمة متبعةً في ذلك مبدأ القصاص ، حيث إن الاسلام قد أَخذ بمبدأ القصاص ، وهذا يعني ان مبدأ التعويض سبق مبدأ القصاص في الظهور في بلاد الرافدين .

٨. ظهور الإصلاحات والمراسيم الملكية فضلاً عن القوانين القديمة في عصور مختلفة من تأريخ العراق القديم حيث جاءت الإصلاحات لمعالجة الأَوضاع الاقتصادية المتردية ؛ ولاسيما لذوي أصحاب المهن والحرف ، وذلك لمنع استغلالهم من كبار موظفي الدولة ، ومن أقدم تلك الاصلاحات هي إصلاحات الملك أورو– كاجينا ، في حين نجد المراسيم الملكية التي تعد تعليمات سريعة وآنية لمعالجة أَوضاع اقتصادية متدهورة وكانت مراسيم الملك أمي–صدوقا من أهم تلك المراسيم التي كان الغرض منها انقاذ اقتصاد البلد من الانهيار وانصاف المظلومين والمتضررين .

٩. إن القوانين العراقية القديمة لم تُشرْ بوضوح إلى جميع أَجور أصحاب الحرف بل اكتفت بذكر المهم منها والأَكثر شيوعاً وتأثيراً في المجتمع العراقي القديم حيث كانت مهنة الطبيب والحلاق والبناء والملاح هي أهم من غيرها وأكثرها ارتباطاً بشؤون أفراد المجتمع ، في حين أَن مهنة الكاتب كانت ذات أهمية بالغة ومع ذلك لم تُذَكر في مواد القانون .

١٠. إن قانون حمورابي حدد أجور أَصحاب الحرف والمهن تبعاً للطبقات الاجتماعية التي ينتمي اليها أفراد المجتمع ، وهم من فئات (awēlum - muškenum - wardum) .

١١. إن المُشرّع العراقي القديم قد نصّ على معاقبة المقصرين من ذوي أَصحاب المهن والحرف بعقوبة قاسية تماشياً مع المبدأ العام الذي سـار عليه القانون في معاقبة المهمل والمقصر في عمله سواء أكان العمل عملاً زراعياً كان ام تجارياً أَم عملاً ذا علاقة بحياة الانسان كعمل الطبيب وإن هذا المبدأ يدفع من دون شك الى العمل الجاد والمخلص وإلى الاتقان والدقة وهو ماسعت إليه القوانين القديمة .

١٢. على الرغم من أَن جميع القوانين السومرية والبابلية قد تطرقت في بعض موادها الى واجبات وحقوق أصحاب المهن والحرف وتحديد أجورهم إلا أَن قانون حمورابي كان أكثرها اهتماماً حيث ذكر تفاصيل هامة عن بعض المهن وركّز على تحديد أَعمالهم حِرصاً منه على حماية حقوقهم وعدم استغلالهم .

١٣. عرض قانون حمورابي في مواده القانونية الخاصة بذوي أصحاب المهن والحرف أحكاماً تتعلق بالمسؤولية العقدية والتقصيرية .

الملحـــق من عمل

الباحثة

ملحق بأسماء المهن والحرف في اللغتين السومرية والأكدية وبإزائها القوانين والمواد التي وردت بها وتصنيف ورودها كحقوق أَو واجبات

ت	المهنة	الاسم السومري	الاسم الأكدي	القانون	رقم المادة	حق / واجب
١-	الفلاح	^{lu_2}ENGAR	ikkaru	UR	٣٠ ٣١ ٣٢	حق حق حق / واجب
٢-	البستانيّ المرأة البستانية	^{lu_2}NU-KIRI$_6$ ^{mi_2}NU.GIŠ.KIRI$_6$	nukaribbu nukaribbatu(m)	LE	٧ ٨ ٩ ١٠ ١١	حق حق حق حق واجب
٣-	سائق(موجة) الثور	^{lu_2}ŠA$_3$.GU$_4$	kullizu	EŠ	٣	حق
٤-	الملاح	^{lu_2}MA$_2$.LAḪ$_4$	malāḫu	EŠ	٤ ٥	حق واجب
٥-	الحاصد	^{lu_2}ŠEKUD KIN ^{lu_2}ŠE.KU$_5$.KIN	ēṣidu ēṣādu	EŠ	٧ ٩	حق واجب
٦-	الذاري	^{lu_2}ALKUD.DA	attar	EŠ	٨	حق
٧-	سائق الحيوانات	^{lu_2}KIR$_4$.DAB	nartappu	EŠ	١٠	حق

ت	المهنة	الاسم السومري	الاسم الأكدي	القانون	رقم المادة	حق / واجب
٨-	القصار المرأة القصارة	^{lu2}TUG$_2$.UD ^{mi2}TUG$_2$.DU	ašlaku ašlaktu	EŠ	١٤	حق
٩-	تاجر	^{lu2}DAM.GAR$_3$	tam karu	EŠ	٤١	واجب
١٠-	بائعة الخمر	^{lu2}KAŠ.TIM.NA ^{mi2}KURUN$_2$.NA	sābitu	EŠ	٤١	واجب
١١-	المرضعة	UN.ME.GA.LA	museniqtu	EŠ	٣٢	حق
١٢-	الفلاح	——	——	Ḫ	٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٩	واجب واجب واجب حق حق حق حق
١٣-	الراعي	^{lu2}SIPA	rēu	Ḫ	٥٧ ٥٨ ٥٩	حق / واجب واجب واجب

ت	المهنة	الاسم السومري	الاسم الأكدي	القانون	رقم المادة	حق / واجب
١٤-	البستانيّ	——	——	Ḫ	٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٤ ٦٥	حق حق واجب واجب واجب
١٥-	التاجر	——	——	Ḫ	٦٦(a) ٦٦(t) ٦٦(u) ٦٦(w) ٦٦(x) ٦٦(z)	واجب حق حق واجب واجب واجب
١٦-	التاجروالبائع	——	——	Ḫ	١٠١ ١٠٢	تنظيم العلاقات التجارية
١٧-	التاجر	——	——	Ḫ	١٠٤ ١٠٥ ١٠٦	حق واجب واجب

ت	المهنة	الاسم السومري	الاسم الأكدي	القانون	رقم المادة	حق / واجب
١٨-	بائعة الخمر	——	——	Ḫ	١٠٧	واجب
					١٠٨	واجب
					١٠٩	واجب
					١١٠	واجب
					١١١	حق
١٩-	الحرفيّ	UM.MI.A	ummiānu	Ḫ	١٨٨	واجب
					١٨٩	حق
٢٠-	الطبيب	A.ZU	asû	Ḫ	٢١٥	حق
					٢١٦	حق
					٢١٧	حق
					٢١٨	حق
					٢١٩	حق
					٢٢٠	حق
					٢٢١	حق
					٢٢٢	حق
					٢٢٣	حق
					٢٢٤	حق
					٢٢٥	حق

ت	المهنة	الاسم السومري	الاسم الأكدي	القانون	رقم المادة	حق / واجب
٢١-	الطبيب البيطريّ	A.ZU GUD	asûalpim	Ḫ	٢٢٤ ٢٢٥	حق حق
٢٢-	الحلاق	^{lu2}ŠU.I	gallābu	Ḫ	٢٢٦ ٢٢٧	واجب واجب
٢٣-	البنّاء (المعمار)	^{lu2}DIM$_2$ ^{lu2}ŠITIM	itinnu mubannû	Ḫ	٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣	واجب واجب واجب واجب واجب واجب
٢٤-	الملاح	——	——	Ḫ	٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩	حق حق واجب واجب واجب حق
٢٥-	المزارع	——	——	Ḫ	٢٥٧	حق

ت	المهنة	الاسم السومري	الاسم الأكدي	القانون	رقم المادة	حق / واجب
٢٦-	الراعي	——	——	Ḫ	٢٥٨ ٢٦٢ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧	حق حق واجب واجب واجب
٢٧-	النقار (النحّات)	^{lu2}BUR.GUL	purkullu pakullu	Ḫ	٢٧٤	حق
٢٨-	الخياط	^{lu2}TUG$_2$.KA.KEŠ$_2$ ^{mi2}TUG$_2$.KA.KEŠ$_2$	kaṣiru kaṣirutu	Ḫ	٢٧٤	حق
٢٩-	الجواهريّ الصائغ	^{lu2}KU$_2$.DIM$_2$	kutimu kuttimmu	Ḫ	٢٧٤	حق
٣٠-	الحداد	^{lu2}TIBIRA	qurqurru	Ḫ	٢٧٤	حق
٣١-	النجار	^{lu2}NAGAR	nagāru nagārru	Ḫ	٢٧٤	حق
٣٢-	الدباغ	^{lu2}AŠGAB	aškāpu	Ḫ	٢٧٤	حق
٣٣-	حائك الحصران	^{lu2}GA$_2$.GA$_2$	musabbiku	Ḫ	٢٧٤	حق

ت	المهنة	الاسم السومري	الاسم الأكدي	القانون	رقم المادة	حق / واجب
-٣٤	المزارع	ـــــ	ـــــ	AL اللوح الثاني - B -	٨ ٩ ١٠ ١٢ ١٣ ١٩	حق حق حق حق حق حق
-٣٥	البنّاء	ـــــ	ـــــ	AL اللوح الثاني - B -	١٤ ١٥	واجب واجب

ثبت المصادر والمراجع

أولاً : المصـــــادر والمراجـــع العربيـــة :

*** القرآن الكريم**

١- ابن منظور، جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرمُ، لسان العرب، ج١، بيروت، ٢٠٠٣ .

٢- الاحمد ، سامي سعيد ، الطب العراقي القديم ، مجلة سومر، مج٣٠ ، بغداد ، ١٩٧٤.

٣- الاحمد، سامي سعيد ، "سلالة بابل الحديثة (٥٢٦-٥٣٩ ق.م)" ،العراق في التاريخ ، بغداد، ١٩٨٣ .

٤- أحمد، سهيلة مجيد ، الحرف والصناعات اليدوية في بلاد الرافدين، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠٠٠ .

٥- اسماعيل، بهيجة خليل، الطب دوره ومكانته في حضارة العراق، من بحوث الندوة القطرية الخامسة لتاريخ العلوم عند العرب، مركز احياء التراث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٩ .

٦- إسماعيل، خالد سالم، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم منطقة ديالى ـ تلول خطاب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٩٠ .

٧- اسماعيل، خالد سالم، ومحمد، أحمد كامل، مذكرات (وصولات) انجاز قطع اللبن من تل حرمل، مجلة سومر مجلد ٥٣، ج١ / ٢، ٢٠٠٥- ٢٠٠٦ .

٨- الامين، محمود، قوانين حمورابي صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين،بغداد،١٩٨٧.

٩- اوبنهايم، ليو، بلاد مابين الرافدين، ترجمة سعدي فيضي عبدالرزاق، بغداد ، ١٩٨٦.

١٠- باقر، طه ، شرائع العراقي القديم ، سومر، مج٣، ١٩٤٧ .

١١- باقر، طه، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج١، بغداد، ١٩٧٣ .

١٢- البدري ، عبداللطيف ، التشخيص والانذار في الطب الأكدي ، بغداد ، ١٩٧٦ .

١٣- البدري، عبداللطيف، الطب في العراق القديم، بغداد، ٢٠٠٠ .

١٤- البستاني، بطرس، قاموس محيط المحيط، بيروت، ١٩٨٣ .

١٥- بكر، هاني عبدالغني عبدالله، حركات التحرر في العراق القديم من عصر فجر السلالات السومرية حتى نهاية الاحتلال الفارسي الاخميني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠٠٥ .

١٦- بوترو، جون، وآخرون، الشرق الادنى الحضارات المبكرة، ترجمة : عامر سليمان، الموصل، ١٩٨٦ .

١٧- تي، بوتس دانيال، حضارة وادي الرافدين الأسس المادية، ترجمة كاظم سعدالدين، بغداد، ٢٠٠٦ .

١٨- الجادر، وليد، الازياء والاثاث ، حضارة العراق ، ج٤ ، بغداد ، ١٩٨٥ .

١٩- الجادر، وليد، الحرف والصناعات اليدوية في العصر الاشوري المتأخر (النساجون والنسيج)، بغداد، ١٩٧٢ .

٢٠- الجادر، وليد، صناعة الجلود في وادي الرافدين، سومر، ٢٧، ١٩٧١ .

٢١- الجبوري ، علي ياسين ، قاموس اللغة الاكدية – العربية ، ط١، ابوظبي، ٢٠١٠.

٢٢- الجبوري، عبد الستار أحمد حسين خلف، عقود القرض و نظام الفائدة في العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠٠٣ .

٢٣- الجبوري، وسام حميد صباح، المكاييل والمقاييس في العراق القديم في ضوء المصادر المسمارية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، ٢٠١١ .

٢٤- الجرجاني ، السيد الشريف علي بن محمد ، كتاب التقريبات، بيروت، ٢٠٠٣ .

٢٥- الجنابي ، سمراء حميد نايف ، الملكية في العصر البابلي القديم في ضوء النصوص المسمارية غير المنشورة ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد، ٢٠١٥ .

٢٦- الجوهري، اسماعيل بن حماد، معجم الصحَاح، بيروت، ٢٠٠٧ .

٢٧- الحاج ساسي سالم، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان، ط٣، بيروت، ٢٠٠٤ .

٢٨- الحافظ، هاشم ، تاريخ القانون ، بغداد ، ١٩٨٠ .

٢٩- الحسناوي، فائز علي هادي، البنّاء في بلاد الرافدين مفهومه والعوامل المؤثرة فيه، مجلة دراسات في التاريخ والاثار، ع٥٣، ٢٠٠٦ .

٣٠- الحسناوي، فائز علي هادي، المهن الاقتصادية في العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ٢٠٠٩ .

٣١- الحكيم، عبد المجيد، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، ط٢،بغداد، ١٩٦٣ .

٣٢- الحكيم، عبدالمجيد وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، بغداد، ١٩٨٠ .

٣٣- الحمداني، شعيب احمد، قانون حمورابي، بغداد، ١٩٨٨ .

٣٤- حمود، حسين ظاهر، التجارة في العصر البابلي القديم، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل، ١٩٩٥ .

٣٥- حميد، أحمد مجيد، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، ٢٠٠٢ .

٣٦- حنون، نائل، شريعة حمورابي، ترجمة النص المسماري مع الشروحات اللغوية والتاريخية، المواد القانونية، ج١، ج٢، ج٣، ج٤، بغداد، ٢٠٠٣ .

٣٧- الخالدي ، شيماء ناصر حسين ، نصوص مسمارية غير منشورة في عهد الملك امي- صدوقا، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد، ٢٠٠٦ .

٣٨- الخزعلي، أمل هندي كاطع، الحمداني، جابر جواد كاظم، مفهوم حقوق الانسان في الفكر الإسلامي، جامعة بغداد، ٢٠٠٣ .

٣٩- الدليمي، كريم عزيز، الزراعة في العراق القديم منذ عصر فجر السلالات حتى نهاية العصر البابلي القديم ٣٠٠٠ . ١٥٩٥، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٩٦ .

٤٠- الدليمي، مؤيد محمد سليمان، الاوزان في العراق القديم في ضوء الكتابات المسمارية المنشورة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠٠١ .

٤١- ديورانت، ول، قصة الحضارة، ترجمة: محمد بدران، ط٣، مج١، ج٢، القاهرة، ١٩٦١.

٤٢- الذنون،حسن علي،الرحو، محمد حسن، الوجيز في النظرية العامة للالتزام،بغداد،٢٠٠٢.

٤٣- الراوي، فاروق ناصر، العلوم والمعارف، حضارة العراق، ج٢، بغداد، ١٩٨٥ .

٤٤- الراوي، فاروق، جوانب من الحياة المَدَنية، حضارة العراق، ج٢، بغداد، ١٩٨٥ .

٤٥- رشيد، فوزي، "الشرائع" ، العراق في موكب الحضارة الاصالة – التأثير، ج١، بغداد، ١٩٨٨ .

٤٦- رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة، بغداد، ١٩٨٧ .

٤٧- رشيد، فوزي، المدارس الفكرية في العراق القديم، مجلة آفاق عربية، ع ٢-٣-٤، بغداد، ١٩٩١ .

٤٨- رشيد، فوزي، اوركاجينا، بغداد، ١٩٩٧ .

٤٩- رشيد، فوزي، صناعة الطابوق في العراق القديم، مجلة النفط والتنمية، ع٧-٨، بغداد، ١٩٨١ .

٥٠- رشيد، فوزي، وسائط النقل المائية، مجلة النفط والتنمية، ع٧-٨، بغداد، ١٩٨١.

٥١- الرويح، صالح حسين، العبيد في العراق القديم، بغداد، ١٩٧٧ .

٥٢- الزبيدي، مها حسن رشيد، الحياة الاقتصادية في العصر البابلي الوسيط (الفترة الكشية)، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، ٢٠١٠ .

٥٣- زكي، محمود جمال الدين، عقد العمل في القانون المصري، ط١، القاهرة، ١٩٥٦.

٥٤- زكي، محمود جمال الدين، قانون العمل، ط٣، القاهرة، ١٩٨٣ .

٥٥- زناتي، محمود سلام، قانون حمورابي، جامعة عين شمس، ١٩٧١ .

٥٦- ساكز، هاري، البابليون، ترجمة : سعيد الغانمي ، ط١، لندن ، ٢٠٠٩ .

٥٧- ساكز، هاري، قوة آشور، ترجمة: عامر سليمان ، بغداد ، ١٩٩٩ .

٥٨- سعيد، ليلى عبدالله ، المسؤولية التقصيرية في أقدم القوانين العراقية ، مجلة الحقوق ، الكويت، ١٩٨٦ .

٥٩- سعيد، ليلى عبدالله، المسؤولية المَدَنية في شريعة حمورابي، بغداد، ٢٠٠١ .

٦٠- سعيد، مؤيد، العمارة من عصر فجر السلالات الى نهاية العصر البابلي الحديث، حضارة العراق، ج٣، ١٩٨٥ .

٦١- سليمان، عامر، "جوانب من حضارة العراق القديم "، العراق في التاريخ ، بغداد، ١٩٨٣.

٦٢- سليمان، عامر، العراق في التاريخ القديم، ج١، موجز التاريخ السياسي، موصل،١٩٩٢.

٦٣- سليمان، عامر، اللغة الأكدية، جامعة الموصل، ١٩٩١ .

٦٤- سليمان، عامر، موسوعة القانون في العراق القديم، جامعة الموصل، ٢٠١٤ .

٦٥- سليمان، عامر، نماذج من الكتابات المسمارية، ج١، النصوص القانونية ، الموصل، ٢٠٠٣ .

٦٦- سليمان، عامر، نماذج من الكتابات المسمارية، ج٢، نصوص قانونية ملكية وشخصية، بغداد، ٢٠٠٦ .

٦٧-   سليمان، عامر، واخرون، المعجم الأكدي، ج١، بغداد، ١٩٨٥ .

٦٨-   سليمان، عامر،العقوبة في العراق القديم ،مجلة آداب الرافدين،مج١١، موصل، ١٩٧٩.

٦٩-   سليمان، كروان عامر، طبقة الاحرار في العصر البابلي القديم في ضوء النصوص المسمارية ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الموصل، ٢٠٠٧ .

٧٠-   سليمان، موفق جرجيس، عمارة البيت العراقي في عصور ماقبل التاريخ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٧٦ .

٧١-   السنهوري، عبدالرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، القاهرة، د.ت .

٧٢-   شمّار، جورج بوييه ترجمة ، المسؤولية الجزائية في الاداب الاشورية والبابلية، ترجمة: سليم الصويص ، بغداد، ١٩٨١ .

٧٣-   الصعدة، عبد المنعم فرج، مبادئ القانون، ط١، بيروت، ١٩٧٣ .

٧٤-   الصوفي، شذى بشار حسين محمد، دباغة الجلود وصناعتها في بلاد الرافدين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠٠٤ .

٧٥-   الطائي، محمد علي، قانون العمل على وفق قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ،–دراسة مقارنة–، بيروت، ٢٠١٨ .

٧٦-   الطائي، منذر علي قاسم محمد، الاسعار والأجور في العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠٠٤ .

٧٧-   الطائي، موفق مهذولة، محمد شاهين، قانون أور- نمو - دراسة تاريخية قانونية مقارنة -، بغداد، ٢٠٠٨ .

٧٨-   طبلية، القطب محمد القطب، الاسلام وحقوق الانسان، ط٢، القاهرة ، ١٩٨٤ .

٧٩- الطعان، عبدالرضا ، الفكر السياسي في العراق القديم، بغداد ، ١٩٨١ .

٨٠- طعيمات، هاني سليمان ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ط١، عمان،٢٠٠٠ .

٨١- العابد، عدنان، الياس، يوسف، قانون العمل، ط٢، بغداد، ١٩٨٩ .

٨٢- عاصي، اميل بديع ميشيل، المعجم المفصل في اللغة والأدب، بيروت، د.ت .

٨٣- عبد اللطيف، سجى مؤيد، دور الدلالة في تأصيل الالفاظ السومرية دراسة وتحليل، مجلة كلية الاداب، ع٨٣، ٢٠٠٨ .

٨٤- عبدالرحمن، عبدالرحمن يونس، الطب في العراق القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ١٩٨٩ .

٨٥- عبدالرحمن، عبدالرحمن يونس، الطبيب والقانون في العراق القديم، مجلة التربية والعلم، جامعة الموصل، ٢٠٠٥ .

٨٦- عباللطيف، سجى مؤيد، الحيوان في ادب العراق القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٩٧.

٨٧- عبدالواحد، حسنين حيدر، تنظيم المعاملات التجارية ابان العصر البابلي القديم في ضوء قانون حمورابي، مجلة الملوية للدراسات الاثارية والتاريخية، مج٦، ع١٧، ٢٠١٩.

٨٨- العبودي، عباس، شريعة حمورابي، دراسة قانونية مقارنة مع التشريعات الحديثة، الموصل، ١٩٩٠ .

٨٩- العطار، عبدالناصر توفيق، شرح أحكام قانون العمل، القاهرة، ١٩٨٩ .

٩٠- علي، فاضل عبدالواحد : من الواح سومر الى التوراة، بغداد، ١٩٨٩ .

٩١- علي، فاضل عبدالواحد، "السومريون والأكديون" ، العراق في التاريخ، بغداد ، ١٩٨٣ .

٩٢- علي، فاضل عبدالواحد، الراعي والفلاح في الادب السومري وقصة هابيل وقابيل في التوراة، مجلة بين النهرين، ١٩٨٠ .

٩٣- عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، بيروت ، د.ت .

٩٤- الفيروزابادي، محمد بن يعقوب بن السراج، القاموس المحيط ، ج٤، بيروت .

٩٥- قاشا، سهيل، المرأة في شريعة حمورابي، الموصل، ١٩٨٥ .

٩٦- القطبي، مهند عاشور شناوه، مجمع الالهة في حضارة وادي الرافدين في ضوء النصوص المسمارية، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ .

٩٧- كاظم، باهر صبري، حقوق الأنسان والديمقراطية والحريات العامة، ط٢،بغداد، ٢٠١٠ .

٩٨- كجه جي، صباح، الصناعة في تاريخ وادي الرافدين، بغداد ، ٢٠٠٢ .

٩٩- كريمر، صموئيل نوح، من الواح سومر، ترجمة: طه باقر،مكتبة المتنبي، بغداد، ١٩٧٥.

١٠٠- كلنغل،هورست، حمورابي ملك بابل وعصره، ترجمة: غازي شريف، بغداد، ١٩٨٧.

١٠١- كونتنيو، جورج، الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور، ترجمة وتعليق: سليم طه التكريتي وبرهان التكريتي، بغداد ، ١٩٨٦ .

١٠٢- كيرة، حسن، اصول قانون العمل، عقد العمل، ط٣، القاهرة، ١٩٧٩ .

١٠٣- لابات ، رينيه ، الطب البابلي والاشوري ، مجلة سومر ، ع٢٤ ، ١٩٨٦ .

١٠٤- لابات، رينيه، قاموس العلامات المسمارية، ترجمة : البير ابونا، وليد الجادر، خالد سالم اسماعيل، بغداد، ٢٠٠٤ .

١٠٥- ليفي ، مارتن ، الكيمياء والتكنلوجيا الكيميائية في وادي الرافدين ، ترجمة: محمود المياحي ، بغداد ، ١٩٨٠ .

١٠٦- المتولي ، نوالة احمد محمود ، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية لدولة أور الثالثة في ضوء الوثائق المسمارية (المنشورة وغير المنشورة) ، بغداد ، ٢٠٠٧ .

١٠٧- محمد علي، ياسمين عبدالكريم ، الاثاث في العصر الاشوري الحديث (٩١١-٦١٢ ق.م) ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

١٠٨- محمد، احمد كامل ، دراسات في نصوص مسمارية غير منشورة من منطقة ديالى حوض حمرين تل حداد ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٥ .

١٠٩- محمود، همام محمد، قانون العمل، عقد العمل الفردي، الاسكندرية، ١٩٨٩ .

١١٠- المعماري، رعد سالم محمد، الصائغ وحرفته في العراق القديم في ضوء المصادر المسمارية، مجلة آثار الرافدين، جامعة الموصل، مج٣، ع٢، ٢٠١٨ .

١١١- المهندس، مجدي وهبة كامل، معجم مصطلحات العربية في اللغة والأدب،بيروت، د.ت.

١١٢- الناهي ، صلاح الدين ، تعليقات على قوانين العراق القديم قبيل ظهور شريعة حمورابي ، مجلة سومر، ج١، ١٩٤٩.

١١٣- النجفي، حسن، معجم مصطلحات والاعلام في العراق القديم، بغداد، ١٩٨٢ .

١١٤- الهاشمي، رضا جواد، "القانون والاحوال الشخصية"، حضارة العراق، ج٢، ١٩٨٥.

١١٥- الهاشمي، رضا جواد، تجارة القوافل في التاريخ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٤ .

١١٦- وكالان، برن ، قانون العمل، باريس، ١٩٨٥ .

١١٧- يونس، امين عبدالنافع امين، صيّغ العقود البابلية في نصوص مسمارية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠٠١ .

١١٨- يونس، صباح حميد، مهنة الحلاقة في المجتمع العراقي القديم، الموصل، اثار الرافدين، مج٢، ٢٠١٣ .

ثانياً : المصــادر والمراجــع الاجنبية :

1. AL-Mutawalli, N.A., Ismael, K.S., Sallaberger, W., UmCT, Vol.2, 2019 .
2. Baqir, Taha,TELL HARMAL, Sumer, 2/11(1946) .
3. Black , d . & Green , A., Gode Demons and Symbals of Ancient Mesopotamia , London , 1998 .
4. Black , J ,Georg, A postgete ,N. A Concise Dictionary of Akkadian Wiesbaden , 2000 . (CDA)
5. Borger ,R., Assyrisch-Babylonische Zeichenliste ,(AbZ) Germany (1978) .
6. Borger, R., Babylonisch Assyrische Lesestuke, band.II,Roma, 1965.
7. Boyer ., G.L., Histoire Juridique Dynastie , Babylonienne, paris , 1928 .
8. Clay, A.T., ‘‘ Document from the Temple Archives of Nippur dated in the Reigns of Kassite Rulers’’ BE, 14, Philadephia, 1905 .
9. Cole ,S.W., and Machinist, p., Letters from Priests to the Gings Esarhaddon and Assurbanipal, SAA,Vol. 13, Helsinki, 1998 .
10. Driver., G.R., Miles, J.C., The Assyrian laws, Oxford, 1935 .
11. Driver.,G.R., Miles, J.C.,The Babylonian Laws , Vol.1, Oxford ,1952.
12. Edzard , D.O., Die Zweite Zweischenzët Babyloniens, Wiesbaden, (1957) .
13. Finkelstein, J.J., Ammiṣaduqa , Edict and the Babylonian " Law Codes" JCS, Vol. 15, 1961 .
14. Finkelstien , J.J., " Ammisaduga and Babulonina Law " JCS, 15 , 1961 .
15. Finklestein , J.J., The Laws of Ur-Nammu , JCS-xxll, (1968) .

16. Forbes, R.J., Studies in Ancient Technology, Vol.5 , Netherlands, 1957 .
17. Francis , R.S., the Lipit-lshar Law Code, AJA, Vol . 51 .No.2; 1947 .
18. Gaertner, L., The Motives for the Mēšarm EdicT of King Ammiṣaduqa, Stellenbosch University, 2008 .
19. Goetze , A., AASOR, 1956 .
20. Goetze , A., The Laws of Eshnunna , Sumer , 4/2. (1948) .
21. Halloran , J.A., Sumerian Lexican A Dictionary Guide to the Ancient Sumerian Language, Los Angeles, 2006,(SL) .
22. Hübner, B.& Reizammer,A., Summerisch-Deutsches Glossar, Ostern, 1986 ,(ŠDG, Band-I/II) .
23. King .L.W., The Letters and Inscriptions of Hammurabi, London, 1900 .
24. Kramer , S.N., "The Ur-Nammu Law Code " Who was its Author, Or (NS)-52/4; (1983) .
25. Kraus, F.R., " Ein Edikt Deskönigs Ammi-ṣ aduqa Von Babylon", SD 15 , Leiden, 1958 .
26. Lambet,W.G., Babylonian Wisdom Literature, London, 1966 .
27. Leemans, W.F., Legal and Administrative Document of Time of Hammurabi and Samsuiluna, Leiden, 1960 .
28. Legrain, L., Business Documents of the the Third Dynasty of UR, (UET, Vol.III) , 1947 .
29. Lemche, N.P., JNES, Vol. 38/1, 1979 .
30. Renger, J., " Royal Edicts of the old Bayloniaperiod-Structural Background", DER , Vol.3, 2002 . CDL .
31. Roth , M., Low Collections from Mesopotamiq and Asia Minor, 2^{and} . ed., Edited by piotr Michalowski , 6 , Atlanta , 1997 .
32. Salonen , A., Die Hausgerate der Alten Mesopotamien , Helsiki, 1968 .

33. Salonen , A., Hippological Accadia (AASF) , Hilsink , 1955 .
34. Salonen, E., The Clay Tablets Tell Training Agreemenin Mesopotamia, Sumer, Vol. 43 , 1984 .
35.Schorr , M., Urkunden Alt Babylonischen Zivil und prozessrechts , (UAZP) Leipizig, 1913 .
36. Sigerist, H., History of Medicine Drimitive and Magicmicne, Newyork, 1970 .
37. Simmons. S.D., Early old Babylonian Tablets from Harmal and Elsewhere, JCS, 13, 1959 .
38. Sollberger , E., " Thirty-two Dated Tablets from the Reign of Abi-ešuh " JCS, 5/3, 1951, MAH. 16361; YOS, XIII, No . 430 .
39. Stepien, M.,Animal Husbandry of the Ancient Near East, New Haven, 1995 .
40. Szlechter , E., "Tablettes Junridiques de La leve Dynastie de Babylone, Vol. 6, 1958 , TJDB .
41. Teall , E.K., Medicine and Doctoring in Ancient Mesopotamia, London, 2014 .
42. Von Soden , Akkadisches Handwoterbuch, (AHw) , Wiesbaden , 1959 , FF .
43.Weitememeyer , M ., Some Aspects of the Hiring of Workers in the Sippar Region at the Time of Hammurabi , Copenhagen , 1962 .
44.Wiseman , D.J., ‘‘ The Law of Hammurabi Again ’’ , JSS. 7, 1962.
45.Yaron , R ., The Laws of Eshnunna , (LE) , Jerusalem , 1969 .

Abstract

Enactment and writing down the laws are considered a criterion of advancing the civilized level and an indicator to the good social arrangement of the ancient civilizations.

Ancient Iraq is famous for a deep-rooted and distinctive history in this field ; thus in its parts the first bricks of lawful legislation were laid down as was proved by the modern studies of the cuneiform texts came from the excavations in the cities of ancient Iraq ; showed development of the ruling systems in ancient Iraq , flourishing of the political life , and the appearance of the unified central kingdoms on the remains of the Sumerian city states since the Sargonic period (2350 - 2112) B.C. Then , issuing of the laws became more necessary to arrange the relationships between the population of various cities and districts . which were subject to the norms and traditions; perhaps to systems and instructions special for them.

Then , for the important economic and social role played by craftsmen and professionals in ancient Iraq ; so their duties and rights left a clear effect on the Iraqi laws and the written down economic documents; all that pushed us to select it as a subject of our master thesis entitled , "Duties and Rights of the Professionals and Craftsmen in the Ancient Iraqi Laws" .

Also , the most ancient lawful texts discovered until now represented with the reformations issued by the ruler of Lagash city , Uru- kagena in (2365 - 2357) B.C. which came to deal with the economic and social crises which spread out in his city at that era .

Thus , that what was followed by a code which appeared in recent periods of ancient history of Iraq the most ancient of which were : law of

Ur - Nammu (2112 - 2002) B.C, law of Lipit - Ishtar (1934 - 1924) B.C, law of Eshnunna's kingdom (1770) B.C ; and the most complete and pure was the law of Hammurabi (1792 - 1750) B.C.

Moreover ; other laws issued by kings of ancient Iraq in different periods as in the middle - Assyrian period (1365 - 910) B.C; that indicates to the adherence of the kings of interesting of all the citizens of the kingdom in the laws and freedoms ensured by the law .

Then , the king was representing the highest authority in the country ; and the orders and laws issued are abiding to be applied .

The adherence to the system through law application prevailing thereat made : the duties , rights , justice application , freedom , and equality all main items in the language of the ancient Iraqi law . That the duties achieve the dignity of man and his interests ; the duty forms a moral order abiding to everyone since he lives in a society ensuring his rights ; while the rights are enjoyed by the individual and he has not to neglect or depreciate with or cancellation them ; then to limit their features through the laws which embodied the human efforts to lift the injustice and suffering caused to man from his brother man also ; so rights are considered the most simple things that man searches for wherever he exists .

Moreover ; concepts of the right and duty are consistent in all of the social and political activities in life of the individual ; as much as adherence to his duties , he ensures his rights ; whereas the rights lift the value of the individual and his freedom ; whereas the duties express about the respect of the individual , his freedom and the freedoms of the others .

This thesis is composed of four chapters : the first chapter was specialized for talking about the duties , rights , professions , and crafts in language and terminology ; then duties and rights lawfully .

In the second chapter we dealt with the duties and rights came in the Sumerian laws as they are the reformations of Uru-kagena and the two laws of Ur - Nammu and Lipit - Ishtar respectively .

In the third chapter we reviewed the duties and rights came in the Babylonian laws especially the two laws of Eshnunna and Hammurabi .

Whereas the fourth chapter was specialized to talk about the duties and rights came in cuneiform texts related to various lawful materials and cases from which the royal edicts and the Middle - Assyrian laws ; moreover various cuneiform texts . Also , the thesis was appended with a group of conclusions .

Haneen Abdulghani Jasim

Minstry of Higher Education
& Scientific Research
University of Mosul
College of Archaeology
Department of Ancient Iraqi Languages



Duties and Rights of Professionals and Craftsmen In Ancient Iraqi Laws

A Thesis Submitted by

Haneen Abdulghani Jasim

In

Ancient Iraqi Languages

Supervised by

Prof . Khalid Salim Ismael

1441A.H. **2020A.M.**

Minstry of Higher Education

& Scientific Research

University of Mosul

College of Archaeology

Department of Ancient Iraqi Languages



Duties and Rights of Professionals and Craftsmen In Ancient Iraqi Laws

A Thesis Submitted by

Haneen Abdulghani Jasim

To

The Council Of The College Of Archaeology

University of Mosul

In Partial Fulfillment Of The Requirements For

The Degree Of Master in Ancient Iraqi Languages

Supervised by

Prof . Khalid Salim Ismael

1441A.H. **2020A.M.**